

الاستدكار

اجماع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بتدقيق الله
أصح من كتاب مالي
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ
لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محو العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"لكتاب الأئمة"

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ جُلْدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسخِ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد السابع

وَتَقَى أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقَمَهَا
وَقَنَّ مَسَائِلَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد المهيمن بن قلعجي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستزكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد السابع

١٠ - كتاب العيدين ١٤ - كتاب القبلة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٤٠١) إلى (٤٤٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٩٤٢٦) إلى (١٠٣٢٠)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

هاتف

يطلب الكتاب من :

- | | |
|---------|---|
| ٨٢٦٣٣٥٦ | - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم |
| ٤٥٩٣٤٥١ | - الرياض : مكة الرشد |
| ٤٠٥١٧٥٤ | - الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع |
| ٦٦٥٩٩٥١ | - جدة : دار القبلة |
| ٢١٥١٦٢ | - دمشق : دار قتيبة |
| ٣٣٠٨١٣ | - حلب : دار الوعي العربي |
| ٩٢٩١٥٣ | - القاهرة : دار الأقصى |
| ٨٦٨٦٠٥ | - القاهرة : مكتبة التريسة الإسلامية |
| ٣٩١٤٢٢٣ | - القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية |
| ٣٩٢١٩٩٧ | - القاهرة : دار الوفاء ٤١ ش شريف |
| ٣٥٦٢٣٠ | - المنصورة : دار الوفاء |
| ٤٦٨٥٥٢ | - كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية |
| ٤١٠٧٩١ | - البحرين : مكتبة ابن تيمية |
| ٧١٠٠٣٣ | - الدوحة : دار الثقافة |

المجلد السابع

- ١٠ - كتاب العيدين
- ١١ - كتاب صلاة الخوف
- ١٢ - كتاب صلاة الكسوف
- ١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء
- ١٤ - كتاب القبلة

١٠ - كتاب العيدين

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ (*) وَالنَّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ

٩٤٢٦ - لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا ، وَلَا مَرْفُوعًا ، وَلَا مَقْطُوعًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ :

٤٠١ - أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٢٠٩ - شُرِعَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ النَّتَالِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَأَدْلَةٌ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا : الْكُتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكُتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ، وَتَفْسِيرُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةَ الْعِيدِ ؛ أَيْ صَلَاةَ الْأَضْحَى وَالذَّبْحِ .

وَأَمَّا فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ : فَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ ، وَأَوَّلَ عِيدٍ صَلَاةَ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

أَمَّا رُكْنُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ كَوْنِهَا فَرَضٌ كَفَايَةً ، أَوْ وَاجِبٌ ، أَوْ سُنَّةٌ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ سُنَّةٌ عَيْنٌ مُؤَكَّدَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، وَتُسَنُّ لِلْمَنْفَرْدِ . كَالْجُمَاعَةِ ، فَيُمْكِنُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَصَلِّيَهَا مَنْفَرْدًا ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى شَرْطِ الْجُمُعَةِ مِنْ اعْتِبَارِ الْجُمَاعَةِ وَالْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : هِيَ سُنَّةٌ عَيْنٌ مُؤَكَّدَةٌ تَلِي الْوُتْرَ فِي التَّأَكُّدِ ، وَتَنْدُبُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ كَالصَّبِيَّانِ ، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَاجُّ ، فَلَا يَخَاطَبُ بِهَا ؛ لِقِيَامِ وَقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَقَامُهَا ، وَتَنْدُبُ لِأَهْلِ (مَنَى) غَيْرِ الْحَجَّاجِ وَحَدَانَا لَا جُمَاعَةَ ؛ لِئَلَّا يُوْدِيَ ذَلِكَ إِلَى صَلَاةِ الْحَجَّاجِ مَعَهُمْ .

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَايِطِهَا سِوَى الْخُطْبَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَسِوَى عِدَّةِ الْجُمَاعَةِ ، فَإِنَّ الْجُمَاعَةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ تَتَحَقَّقُ بِوَاحِدٍ مَعَ إِمَامٍ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ كَفَايَةً عَلَى كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، عِدَا الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْعِيدِ ، شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْمَهْذَبُ (١١٨ : ١) ، مَغْنِي الْمَخْتَجِ (٣١٠ : ١) ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (٥٢٣ : ١) ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ ص (٨٥) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٢٢ : ١) ، الدَّرُ الْمَخْتَارُ (٧٧٤ : ١) ، مَرَايِي الْفَلَاحِ ص (٨٩) تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢٢٣ : ١) ، الْمَبْسُوطُ (٣٧ : ٢) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٧٤ : ١) ، الْمَغْنِي (٣٦٧ : ٢) ، كَشَافُ الْفَنَاءِ (٥٥ : ٢) ، الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (٣٣٤ : ١ - ٣٤٥) ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (٣٦٢ : ٢ - ٣٦٤) .

وَالْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ ^(١).

٩٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

٤٠٢ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى ^(٢) .

٩٤٣٨ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ لَذَكَرَهُ عَلَى شَرْطِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣) .

٩٤٢٩ - وَأَمَّا غُسْلُهُ لِلْعِيدَيْنِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ .

٩٤٣٠ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدَيْنِ .

٩٤٣١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٤) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٥) ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ،

(١) الموطأ : ١٧٧ ، وفي صحيح البخاري باب « المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة » عن ابن عباس أرسل ابن الزبير أول ما يبيع له : أنه لم يكن يُؤذَنُ بالصلاة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الأضحى ، ومثله عن جابر . عمدة القاري (٦ : ٢٨١) .

(٢) الموطأ : ١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٣١٠) ، وشرح السنة للبغوي (٢ : ١٦٧) و(٤ : ٣٠٢) ، وطبقات ابن سعد (٤ : ١٥٢) ، والمجموع (٥ : ٨) .

(٣) ما روي عن جابر ، وابن عباس ، رواه عطاء عنهما من قولهما ، وأخرجه البخاري . عمدة القاري (٦ : ٢٨١) ، وهذا الحديث في النداء للعيدين ، وانظر (٩٤٤١) .

(٤) قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣١٠) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « الغسل للعيدين » والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٧٨) وفي « معرفة السنن والآثار » (٥ : ٦٨٠٤) ، وأخرجه =

وَمُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ.

٩٤٣٢ - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ (*)، وَالطَّيِّبُ يَجْرِي عَنْهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩٤٣٣ - وَلَيْسَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، أَكَدُ فِي سَبِيلِ السُّنَّةِ.

٩٤٣٤ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (١).

٩٤٣٥ - وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ الْعُلَمَاءُ الْاِغْتِسَالَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ وَمَشْهَدٍ إِلَّا أَنَّ الطَّيِّبَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَ.

٩٤٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يَبِيتُ بِالْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٤٣٧ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

٩٤٣٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ

= عبد الرزاق في (المصنف) (٣: ٣١٠) وانظر الروض النضير (١: ٣٣٠)، والمغني (٢: ٣٧٠).
 (*) المسألة - ٢١٠ - الغسل لصلاة العيد والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب مندوب عند أصحاب المذاهب الأربعة، وأما وقته؛ فَقَدْ قَالَ الشافعية: يدخل وقت الغسل بنصف الليل، بينما قال الحنفية والحنابلة: بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى، وهو غسل عند الحنفية للصلاة؛ لأن النبي ﷺ اغتسل يوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاروق عمر، والإمام علي - رضي الله عنهما - يغتسلان يوم العيد، وعند المالكية: الغسل في السُّدُسِ الأخير من الليل، ويندب كونه بعد صلاة الصبح ويتبع الغسل: التنظيف والتزينة بإزالة الظفر والريح الكريهة، والإمام بذلك أكد؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس.

(١) باب «العمل في غسل يوم الجمعة» في المجلد الخامس.

(٢) المصنف (٣: ٣٠٩)، الأثر (٥٧٥٤).

يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو^(١).

٩٤٣٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَنَا أَفَعَلُهُ^(٢).

٩٤٤٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَيَتَطَيَّبُ^(٣).

٩٤٤١ - وَأَمَّا النَّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ فِي أَنَّهُ لَا

أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً فِي الْعِيدَيْنِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ فِي التَّطَوُّعِ ، وَلَا أَذَانَ إِلَّا فِي الْمَكْتُوبَاتِ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(*).

٩٤٤٢ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ

عَبَّاسٍ : قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يُقَامُ^(٤).

٩٤٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا قَالَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَحْدَثُوا الْأَذَانَ وَلَمْ يَكُنْ

(١) المصنف (٣ : ٣٠٨).

(٢) المصنف (٣ : ٣٠٩).

(٣) الموضع السابق.

(*) المسألة - ٢١١ - لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لها ، ولكن يندب أن ينادى لها بقول: (الصلاة جامعة) . باتفاق ثلاثة من أئمة المذاهب ، وخالف المالكية ، فقالوا : النداء لها بقول: (الصلاة جامعة) ونحوه مكروه ، وهو خلاف الأولى ، وبعض المالكية يقول : إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب ، وإلا فلا كراهة .

(٤) عبد الرزاق عن ابن جريج . عن عطاء ، عن ابن عباس . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحية . ثم سأله بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني . قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر . حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج : ولا إقامة . ولا نداء ولا شيء يومئذ ولا إقامة .

رواه البخاري في الصلاة [٩٥٨] ، باب « المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة » فتح الباري [٤٥١: ٢] ومسلم في العيدين ، ح (٢٠١٦) من طبعتنا ، ص (٣ : ٤٠٦) . =

يَعْرِفُونَهُ قَبْلُ.

٩٤٤٤ - قَالَ جَابِرٌ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

٩٤٤٥ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ وَجْهِهِ (١) .

٩٤٤٦ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ أَيْضاً .

٩٤٤٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْهَا فِي التَّمْهِيدِ (٢) .

٩٤٤٨ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا

إِقَامَةٍ (٣) .

٩٤٤٩ - وَذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارٍ كَثِيرٍ بَنِي الصَّلْتِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٩٤٥٠ - وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ (٤) وَعُمَرُ (٥) وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ (٦) يَفْعَلُونَ يُصَلُّونَ

الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، لَا خِلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

= وعن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين . غير مرة ولا مرتين . بغير أذان ولا إقامة .

أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح (٢٠١٨) من طبعتنا ، وبرقم (٨٨٧) في طبعة عبد الباقي .

رواه أبو داود في الصلاة [١١٤٨] ، باب « ترك الأذان في العيد » ، [٢٩٨ : ١] .

وأخرجه الترمذي في الصلاة [٥٣٢] ، باب « ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة » ،

[٤١٢ : ٢ - ٤١٣] . وأحمد (٩١ : ٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨ : ٢) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) « التمهيد » (٢٣٩ : ٢٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩ : ٢) .

(٤) المحلى (٨٥ : ٥) ، المجموع (١٧ : ٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨ : ٣) ، ومسنند أحمد (٣٤ : ١) ، والمجموع (١٧ : ٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨ : ٣) .

٩٤٥١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عِيسَى ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَكُنَّا يُؤَذِّنُونَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا ^(١) .

٩٤٥٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ ، قَالَا : الْأَذَانُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِدَعَةٍ ^(٢) .

٩٤٥٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَالضُّحَّاكَ وَزَيْدًا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً ^(٣) .

٩٤٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ هَذَا بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مَعْلُومًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مُعَاوِيَةُ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَكَانَ أَمْرًا وَوَعْمَالُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا .

٩٤٥٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ ^(٤) .

٩٤٥٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حَصِينٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَدْنَى فِي الْعِيدِ زِيَادٌ ^(٥) .

٩٤٥٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُمَا حَسَنًا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : لَا تُؤَذِّنُ وَلَا تُقِمُّ ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَدْنَى وَأَقَامَ ^(٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٦٩) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ : ٧٣) .

٩٤٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
قَالَ : الْأَذَانُ فِي الْعِيدِ مُحَدَّثٌ ^(١) .

* * *

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٤٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٤٠٤ - مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ^(١) .

٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مُوَلَّى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْنَا الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ » ^(٢) وَفِيهِ : عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ : أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ ^(٣) .

٩٤٥٩ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٤) .

٩٤٦٠ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي

(١) «الموطأ» : ١٧٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٨) حديث رقم (٢٣٣) .

(٢) مابين الحاصرتين من الموطأ : ١٧٨ ، وموضعه في النسخ الخطية : وذكر الحديث .

(٣) الموطأ : ١٧٨ ، ورواه البخاري في الصوم (١٩٩٠) باب « صوم يوم الفطر » الفتح (٤: ٢٣٨) ، ورواه في الأضاحي (٥٥٧١) باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي ... » ومسلم في الصيام (٢٦٣٠) من طبعتنا ، و(١١٣٧) من طبعة عبد الباقي باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي » ورواه أبو داود في الصوم (٢٤١٦) باب « في صوم العيدين » (٢: ٣١٩) ، والترمذي في الصوم (٧٧١) باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » (٣: ١٤١) ، ورواه النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨: ١٢٠) ، ورواه في الضحايا ، ورواه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحي » (١: ٥٤٩) كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ١٠٣) والبيهقي في الكبرى (٤: ٢٩٧) من طرق عن الزهري .

(٤) هذه الرواية في المصنف (٣: ٢٨١) ، رقم (٥٦٣٦) .

التَّهْمِيدُ (١) مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٩٤٦١ - قَامَا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمُرْسَلُ فَيَتَصِلُ مَعْنَاهُ وَيَسْتَنْدُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

٩٤٦٢ - وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ

جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ (٣) . وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِالْأَسَانِيدِ فِي " التَّهْمِيدِ " .

٩٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٤) .

٩٤٦٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

(١) التَّهْمِيدُ (٢٣٩:١٠) وما بعدها .

(٢) تقدم في (٩٤٤٢) ، والفقرة (٩٤٦٤) التالية .

(٣) انظر الفقرة (٩٤٤٢:٧) وحاشيتها .

(٤) أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٣) : باب " الخطبة بعد العيد " ، فتح الباري (٤٥٣:٢) ومسلم في صلاة العيدين رقم (٢٠١٩) من طبعتنا (٤٠٧:٣) وبرقم (٨٨٨) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي (٥٣١) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٤١١:٢) والنسائي (١٨٣/٣) في العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، وابن ماجه (٢٧٦) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين (٤٠٧:١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦:٣) وأخرجه أحمد (٩٢/٢) ، وابن خزيمة (١٤٤٣) وابن حبان (٢٨٢٦) ، من طريق حماد بن مسعدة . عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله ، به بلفظ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ " .

وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيدين : باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من طرق عن أنس ، عن عبيد الله به .

مُسْلِمٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (١).

٩٤٦٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْنَا الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : وَشَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٢).

٩٤٦٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ جَمِيلَةَ (٣) ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ (٤) ، قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانُ يَفْعَلُهُ.

٩٤٦٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٥).

٩٤٦٨ - فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في " الأم " (١ : ٢٣٥) ، والبخاري في العيدين (٩٧٩) ، باب «موعظة الإمام النساء يوم العيد» فتح الباري (٢ : ٤٦٦) . ومسلم في الصلاة حديث رقم (٢٠١١) من طبعتنا ص (٤٠٣ : ٣) في أبواب صلاة العيدين . و برقم (١ - ٨٨٤) ص (٦٠٢ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، من طريق طاووس ، عن ابن عباس ، والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩٦ : ٣) ، « معرفة السنن والآثار » (٥ : ٦٩٠٣) .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٠٥) ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢٧٩ : ٣) ، وانظر المحلى (٨٥ : ٥) ، والمغني (٣٦٧ : ٢) ، (٣٨٥) .

(٣) في (س) : « أبي جميلة » .

(٤) مسند زيد (٣٣٢ : ٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠ : ٢) .

٩٤٦٩ - وَعَلَى هَذَا قَتَوِي جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ
وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي
عُبَيْدَةَ ، وَدَاوُدَ ، وَالطَّبْرِيَّ : كُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، وَيُصَلُّونَ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٤٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ :
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ عُثْمَانَ ، لِمَا :

٩٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَلَمَّا كَانَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَثُرَ النَّاسُ فَقَدِمَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ أَلَّا يَفْتَرِقَ النَّاسُ وَأَنْ
يَجْتَمِعُوا.

٩٤٧٢ - فَإِنْ قِيلَ :

قَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ
قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ :
إِنْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَانِ ... الْحَدِيثُ.

٩٤٧٣ - قِيلَ لَهُ : الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَيَصَحُّ مَعْنَاهُمَا أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى سِتُّ
سِنِينَ أَوْ سَبْعًا كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، ثُمَّ قَدِمَ الْخُطْبَةُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي إِمْتَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ قَصْرِهَا.

٩٤٧٤ - وَمِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ :

٩٤٧٥ - مَارَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَرَأَى النَّاسَ يَجِئُونَ بَعْدَ (١) الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَوْ حَبَسْنَاهُمْ بِالْخُطْبَةِ فَخَطَبْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ (٢) .

٩٤٧٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (٣) .

٩٤٧٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُعَاوِيَةُ (٤) .

٩٤٧٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى : مُعَاوِيَةُ (٥) .

٩٤٧٩ - وَقَدْ بَلَغَنِي أَيْضًا أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَ لَا يُدْرِكُ عَامَتَهُمُ الصَّلَاةَ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ (٦) .

٩٤٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (٧) .

٩٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَبِذَلِكَ عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ .

(١) فِي (ك) : « قَبْلَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣: ٢٨٣) .

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢: ١٧١) ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣: ٢٨٤) .

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣: ٢٨٤) .

(٥) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣: ٢٨٤) ، الْأَثَرُ رَقْمُ (٥٦٧٤) .

(٦) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

(٧) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣: ٢٨٤) .

٩٤٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ مَرْوَانُ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ : بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا لِمُعَاوِيَةَ .

٩٤٨٣ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ مَرْوَانَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِذْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ : قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ ^(١) يَا أَبَا سَعِيدٍ ^(٢) .

٩٤٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) .

٩٤٨٥ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اسْمَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَنْ قَالَ فِيهِ : مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٤) .

٩٤٨٦ - وَالصَّحِيحُ فِي الْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَهُمَا مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفِقْهِ ، وَإِمَامَا النَّاسِ : مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا مَرْوَانُ وَزَيْيَادٌ مِنْ أَمْرَائِهِ .

(١) في مصنف عبد الرزاق : ما تعلم .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤:٣) ، الأثر (٥٦٤٨) .

(٣) " التمهيد " (٢٥٤:١٠) وما بعدها .

(٤) ذكره المصنف في " التمهيد " (٢٣٦ - ٢٣٨) ، فقال : واسم أبي عبيد هذا ، سعد بن

عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف .

قال الواقدي : ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر ، وأحياناً ينسب إلى عبد الرحمن بن

عوف . وقال الزبير بن بكار : هو مولى عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو عمر : ابن عيينة يقول عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف في

هذا الحديث ، كذلك قال معمر عنه فيه ؛ وكذلك قال فيه جويرية عن مالك ، عن ابن شهاب عن

أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف .

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن

ابن عوف ، وقد كان يقال له مولى ابن أزهر ، وكذلك قال فيه مكى بن إبراهيم ، عن مالك سواء .

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك عن ابن شهاب ؛ إلا أن سعيد بن خالد

رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث ، من حديث علي ، وعثمان ويرفعه ابن

شهاب من حديث عمر بن الخطاب . وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب ، وحديثه ذكره ابن

أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد - مولى بني أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي

وعثمان ، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن

صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم النحر .

=

٩٤٨٧ - وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ^(١) إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ - يَعْنِي عِنْدَهُمْ بِالْبَصْرَةِ - كَقَوْلِ مَنْ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْوَانُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ^(٢).

٩٤٨٨ - وَرَوَى اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ يَوْمًا إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدُهُ فِي يَدِي ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْقَى الْمَنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَذَبْتُ يَدَهُ فَقُلْتُ : صَلِّهِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَرَكْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّا لَوْ فَعَلْنَا مَا تَقُولُ ذَهَبَ النَّاسُ وَتَرَكُونَا ، وَقَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : إِذَا لَا تَجِدُونَ خَيْرًا مِمَّا أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ^(٣).

٩٤٨٩ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٩٤٩٠ - فَلَا خِلَافَ ^(٤) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى لَا

= قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ - عَلَى مَا تَرَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا ثِقَةً مَأْمُونًا ، قَالَ الطَّبْرِيُّ : كَانَ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ ، وَبِهَا تَوَفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ ، وَكَانَ مِنْ قَدَمَاءِ مَنْ كَانَ يَتَفَقَّهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَمِنْ كِبَارِ تَابِعِيهَا وَحَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ هُوَ مِنْ عَيُونِ حَدِيثِهِ ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْقَدَمَاءِ ، وَأَهْلُ الْفَقْهِ ، تَوَفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ ، وَتَرْجَمَتْهُ فِي:

تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (١٩٢:٢) ، وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ : (٣١٦) ، وَعِلَلُ أَحْمَدَ (٨٠:٧٨) ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٦١:٢:٢) ، ثَقَاتُ ابْنِ حِبَانَ (٢٩٥:٤) ، الْجَمْعُ لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (١٩٥:١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٧٧:٣).

(١) فِي (ك) : (سَعِيدٌ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٢:٢)

(٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٨٤:٣) ، حَدِيثُ (٥٦٤٨).

(٤) فِي (ك) : « فَالْخِلَافُ » .

يَجُوزُ (*) ، لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لَا لِنَازِرِ صَوْمِهِمَا وَلَا لِمُتَطَوِّعٍ وَلَا لِقَاضٍ فِيهِمَا أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ.

٩٤٩١ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى مَا نَذَرَهُ عَنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ ، وَكِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٤٩٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّحَايَا نُسْكٌ وَأَنَّ الْأَكْلَ مَبَاحٌ مَذْدُوبٌ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَذِي التَّطَوُّعُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] و ﴿ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

٩٤٩٣ - وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ - فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنَتْ لَهُ (**).

٩٤٩٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعْنَى مَارُوي عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ .

٩٤٩٥ - ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَخَطَبَهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ

(*) المسألة - ٢١٢ - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

معني المحتاج (٤٣:١) ، المذهب (١٨٩:١) ، الدر المختار (١١٤:٢) ، مراقي الفلاح ص (١٠٦) ، القوانين الفقهية ص (١١٤) ، المغني (١٦٣:٣) ، كشاف القناع (٣٩٩:٢) .

(**) المسألة - ٢١٣ - قال الجمهور : لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم الجمعة ، وقال الحنابلة : تسقط ، ودليلهم حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع » ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وأنا مجمعون » ، ورد ذلك الجمهور ، فقالوا : هذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاعوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا .

عِيدَانِ وَنَحْنُ نُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ أَيُّهَا النَّاسُ فَمَنْ شَاءَ جَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ قَعَدَ^(١).

٩٤٩٦ - وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مُجْمِعُونَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ اللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٩٤٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ^(٣).

٩٤٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي إِذْنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا ذَهَبَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي إِلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

٩٤٩٩ - ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

٩٥٠٠ - وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى^(٤) الْجُمُعَةَ لَازِمَةً لِمَنْ كَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وَالْعَوَالِي عِنْدَهُمْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ ، فَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ الْعَمَلُ عَلَى إِذْنِ عُثْمَانَ وَرَأَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ خِلَافُهُ بِاجْتِهَادِهِ إِلَى رُؤْيِ الْجَمَاعَةِ الْعَامِلِينَ بِالْمَدِينَةِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

٩٥٠١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ إِذْنَ عُثْمَانَ كَانَ لِمَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٥) ، مسند زيد (٢: ٣٣٤) ، والمجموع (٤: ٣٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٧٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٥).

(٤) في (ك) : يرى وأثبت ما في (س).

٩٥٠٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ.

٩٥٠٣ - وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ بِالْغَا مِنْ الرُّجَالِ الْأَحْرَارِ سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ (*).

٩٥٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ قَوْلُ مُنْكَرٍ أَنْكَرَهُ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

(*) المسألة - ٢١٤ - قال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من كان خارج المصر أو القرية إن سمع النداء ، ودليلهم قوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » فلا الجمعة على من هو خارج المصر أو خارج القرية كالحصادين إذا لم يسمعوا النداء والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه.

وعند الحنفية : أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدره بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً ، أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت ، ولا الجمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء ، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به ، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً.

وقال المالكية : الجمعة واجبة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرأ ، فنصح في القرية ، وبيوت الجريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ؛ لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريين من بلد الجمعة.

وقال الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرأ تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ؛ لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ؛ ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب.

والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصي البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد الإسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضاً لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلى ذلك ، هذا بشرط اكتمال العدد الذي سيأتي الحديث عنه في المسألة التالية ، والله تعالى أعلم.

٩٥٠٥ - وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعُهَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا حَتَّى الْعَصْرِ.

٩٥٠٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرِ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَكْرَةً صَلَاةِ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ^(١).

٩٥٠٧ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعَصْرِ.

٩٥٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا فِعْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا نَقَلَهُ عَطَاءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْتَى بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ ، فَلَا وَجْهَ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ إِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الْعِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٥٠٩ - وَقَدْ رَوَى فِيهِ قَوْمٌ^(٢) أَنَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّاهَا لِجَمَاعَةٍ ضَحَى يَوْمَ الْعِيدِ نَوَى بِهَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ رَأَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ.

٩٥١٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا فَسَادَ قَوْلٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ.

٩٥١١ - وَتَأَوَّلَ آخَرُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي أَهْلِهِ ظَهراً أَرْبَعاً.

٩٥١٢ - وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْهُ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) في (س) : « وقد تأوَّل قوم على أن صلته ».

٩٥١٣ - وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ خَطًّا ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ بِهِ (١) .

٩٥١٤ - وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ذِكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَنَحْنُ مُجْمِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ (٢) .

٩٥١٥ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ مُسْنَدًا وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ :

(١) وقال المصنف في « التمهيد » (١٠: ٢٧٤-٢٧٦):

فإن احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا أبو قلابة ، قال حدثنا عبد الله بن حمران ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال أخبرني أبي ، عن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة . قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أطاق عن سنة نبيه ، فذكرت ذلك لابن الزبير ، فقال : هكذا صنع بنا عمر . قيل له : هذا حديث اضطرب في إسناده ، فرواه يحيى القطان ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، قال اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . (سنن أبي داود : ١ : ٢٨١) .

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار ، عن القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه عن وهب بن كيسان ؛ وذكر أن ذلك حين تعالى النهار ، وأنه أطال الخطبة . وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال ، وسقطت صلاة العيد ، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت . وفي رواية الأعمش ، عن عطاء ، عن ابن الزبير ، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة .

وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته ، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين ؛ لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط .

(٢) يأتي الموصول في الفقرة التالية وروى المرسل البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٣١٨) .

إِنَّ الْمُرْسَلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثٌ شَرِيفٌ ، فَلَمُسْنَدُ ذِكْرِهِ أَبُو دَاوُدَ (١).

٩٥١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَصْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ حَفْصٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ (٢) .

٩٥١٧ - وَأَسْنَدُهُ أَيْضًا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النِّيسَابُورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ ، وَإِنِّي مُجْمِعٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْكُمْ فَلْيَشْهَدْهَا ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِالنَّاسِ .

٩٥١٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣) ، باب « إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » (٢٨١:١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣١١) باب « ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم » (٤١٦:١) ، وجاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٨٨:١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ^(١).

٩٥١٩ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَا حَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٩٥٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا وَمَا سَكَنَّا عَنْهُ أَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقَمَّهَا الْأُئِمَّةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَئِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُمْ أَقَامُوهَا بَعْدَ إِذْنِهِمُ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا لِمَنْ قَصَدَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥١٢ - ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٠٧٠) بَاب « إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ » وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٧٢/٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٤/٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣١٠) وَفِي سَنَدِهِ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ يَتَقَرَّى بِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٠٧٣) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَائِدِ ، وَآخَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١٣١٢) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١٠ : ٢٧٦) وَقَالَ بَعْدَهُ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرُو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الْجُمُعَةِ ، وَلَئِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي شَهَادَتِهَا ؛ وَأَحْسَنُ مَا يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الْأَذَانَ رَخَّصَ بِهِ مَنْ لَمْ تَجِبِ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ مِنْ شَهِدِ ذَلِكَ الْعِيدَ .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَجْزِ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى سَقُوطِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ عَنْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ - وَلَمْ يَخْصُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ ، مِنْ وَجْهِ تَجِبِ حُجَّتِهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ ذَهَبَ إِلَى سَقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظَّهَرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ بِأَحَادِيثٍ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ ، إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَلَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا ضَعْفُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً^(١).

٩٥٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدُهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ شَيْئاً إِلَّا صَلَاةَ الْعَصْرِ.

٩٥٢٣ - [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ : أَبُو الْبُخْتَرِيُّ الطَّائِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّخْفِيُّ وَأَبُو مَيْسَرَةَ . عَمْرُو بْنُ شَرَحْبِيلَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ .

٩٥٢٤ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُثَبَّتَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَصُولِهِمْ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ .

٩٥٢٥ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مَالِكٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ وَخَارِجاً عَنْهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والترمذي (٥٣٣) في الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة : ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي (١٨٤/٣) في العيدين : باب القراءة في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . كلهم من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، به وزادوا : وربما اجتمعا في يوم واحد ققرأ بهما . وأخرجه أحمد (٢٧٣/٤) من طريق عفان ، عن أبي عوانة ، به وفيه : « وقد قال أبو عوانة : وربما اجتمع عيدان في يوم » .

وأخرجه أحمد (٢٧١/٤) ، والنسائي (١١٢/٣) في الجمعة : باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من طريق شعبة ، وأحمد (٢٧٦/٤) ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي (٣٦٨/١) و (٣٧٦-٣٧٧) من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن حبيب ، عن النعمان .

وأخرجه أبو حنيفة في « مسنده » ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم ، به .

إِذَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ أَمَكَّنَهُ الْإِنْصِرَافُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَوَاهِ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ.

٩٥٢٦ - وَبِهَذَا قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

٩٥٢٧ - وَرَوَى مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: مَا كَتَبْتَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي "الْتَمْهِيد"^(١)، وَمِثْلُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ.

٩٥٢٨ - وَقَالَ رِبْعَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ.

٩٥٢٩ - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَرُبَّمَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ وَرُبَّمَا لَمْ يَشْهَدْهَا.

٩٥٣٠ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَنْزِلُ إِلَيْهَا مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

٩٥٣١ - وَرَوَى عَنْ رِبْعَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

٩٥٣٢ - وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

٩٥٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِمَّنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ.

٩٥٣٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ.

٩٥٣٥ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبْنِ الْمُسَيَّبِ.

٩٥٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ وَلَيْسَتْ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ

المَصْرِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ.

٩٥٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ وَلَا شَرِيقَ - يَعْنِي الْعِيدَ - إِلَّا فِي الْمَصْرِ الْجَامِعِ.

٩٥٣٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٩٥٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ النَّدْيَ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمِّيَالٍ.

٩٥٤٠ - وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِوسَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَوْضِعٍ يُسْمَعُ مِنْهُ النَّدَاءُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمِّيَالٍ ، وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا أَنْ يَرُغِبَ فِي شُهُودِهَا.

٩٥٤١ - وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَصَحُّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥٤١ م - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورَ فَجَاءَ يُصَلِّي ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَإِنَّ الْعِيدَ إِذَا كَانَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فِيهِ دُونَ إِمَامٍ ، فَالْجُمُعَةُ أُخْرَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةَ الْعِيدِ مِمَّا يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لِلْعَامَةِ.

٩٥٤٢ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ [(١)].

٩٥٤٣ - قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ : لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ فِي أَرْضِهِ عَلَى عِبَادِهِ فَرَائِضٌ لَا يُسْقِطُهَا مَوْتُ الْوَالِيِّ يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

٩٥٤٤ - وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ إِنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ إِقَامَتُهَا بِغَيْرِ سُلْطَانٍ كَسَائِرِ صَلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ.

(١) من أول الفقرة (٩٥٢٣) إلى آخر هذه الفقرة (٩٥٤٢) سقط من (ك) ، وأثبت من (س) وأكثره في " التمهيد " (١٠: ٢٧٨) وما بعدها.

٩٥٤٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تُجْزَى الْجُمُعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ.

٩٥٤٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

٩٥٤٧ - وَالْجُمُعَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَالْحُدُودِ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

٩٥٤٨ - وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَهْلَ مَصْرَ لَوْ مَاتَ وَالْيَهُمُ لَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَقْدُمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ وَالِ.

٩٥٤٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُصَلُّونَ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ (*).

٩٥٥٠ - وَقَالَ دَاوُدُ : الْجُمُعَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَالٍ ، وَلَا إِلَى إِمَامٍ وَلَا إِلَى خُطْبَةٍ ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمُنْفَرِدِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَجْمَعُ مَعَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَتَكُونُ جُمُعَةً.

٩٥٥١ - قَالَ : وَلَا يُصَلِّي لِعِيدٍ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٥٥٢ - وَقَوْلُ دَاوُدَ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ : الْإِمَامَ إِلَّا فِيمَا يَفْجَأُهُمْ مَوْتُ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ.

(*) المسألة - ٢١٥ - اشترط الحنفية أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها ؛ لأنها تقام بجمع عظيم ، وقد تقع منازعة في شئون الجمعة ، فلا بد منه تسيماً لأمره ، ومنعاً من تقدم أحد ، كما اشترطوا الإذن العام : وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول إذاً عاماً ، بأن لا يمنع أحد ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور ؛ ولأنه لا يحصل معنى الاجتماع إلا بالإذن ؛ ولأنها من شعائر الإسلام ، وخصائص الدين ، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم.

ولم يشترط غير الحنفية هذين الشرطين ، فلا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولا حضوره ؛ لأن علياً صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ؛ ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين . كشف القناع (٢: ٤١).

٩٥٥٣ - وَجُمُهورُهُم أَيْضاً يَقُولُ : لَا تَكُونُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْوَالِي وَالْمَكَانِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٩٥٥٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْجُمُعَةَ يُقِيمُهَا السُّلْطَانُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ نَزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ عَزْلِهِ وَالْجُمُعَةُ قَدْ حَاتَتْ.

٩٥٥٥ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ ظَهراً أَرْبَعاً.

٩٥٥٦ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُصَلِّي بِهِمْ بَعْضُهُمْ بِخُطْبَةٍ وَيَجْزِيهِمْ.

٩٥٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَ مَنْ جَمَعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؟

٩٥٥٨ - فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ !!

٩٥٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مِنْ طُرُقِ أَبِي قَتَادَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْضُورٌ : أَنْتَ إِمَامُ الْعَامَةِ ، وَيُصَلِّي بِنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ ؟

٩٥٦٠ - قَالَ : صَلَّيَا خَلْفَهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا صَنَعَ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

٩٥٦١ - وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي عَنِيَ بِهِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيسِ الْبَلَوِيِّ^(١) ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ عَلَى عُثْمَانَ بِأَهْلِ مِصْرَ ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَا

(١) هو عبد الرحمن بن عديس بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن هميم بن ذهل بن هني بن بلي ، وهو بلوي . له صحبة ، وشهد بيعة الرضوان ، وباع فيها وكان أمير الجيش القادم من مصر لحصر عثمان بن عفان - رضى الله عنه - لما قتلوه .

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحَدِيثِيَّةِ.

٩٥٦٢ - وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ : " إِمَامٌ فِتْنَةٌ " أَيُ إِمَامٌ فِي فِتْنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْيَادَ نِظَامُهَا وَتَمَامُهَا الْإِقَامَةُ ^(١) .

٩٥٦٣ - وَقَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ - فِي حِينِ حِصَارِ عُمَانَ - جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ الْجِلَّةِ مِنْهُمْ : أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَهْلُ بْنُ حَنَيفٍ ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَصَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطَّ .

٩٥٦٤ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : صَلَّى بِهِمْ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ .

٩٥٦٥ - وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْخَوْلَانِيُّ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَسَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ وَاضِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ عَلَيَّ بِالنَّاسِ حِينَ حُوصِرَ عُمَانُ إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ وَحَدَّاهَا فَقَطَّ .

٩٥٦٦ - وَفِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) مِنْ هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَاتٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٩٥٦٧ - وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي " تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ " ، أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ سَمَاعًا مِنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

= روى عنه جماعة من التابعين بمصر ، منهم : أبو الحصين الهيثم بن شفي ، وعبد الرحمن بن شماس ، وأبو ثور الفهمي ولما كانت الفتنة كان ابن عديس ممن أخذه معاوية في الرهن فسجنهم بفلسطين ، فهربوا من السجن ، فاتبعوا حتى أدركوا ، فأدرك فارس منهم ابن عديس ، فقال له ابن عديس : ويحك ! اتق الله في دمي ؛ فإني من أصحاب الشجرة ! فقال : الشجر بالخليل كثير . فقتله سنة ست وثلاثين . أسد الغابة (٣: ٤٧٤) .

(١) " التمهيد " (١٠: ٢٩٥) .

(٢) في (س) : « الخولاني »

(٣) (١٠: ٢٩٠) وما بعدها

عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحَمَانِيِّ ^(٢) ، قَالَ :
 لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ
 صَلَّى عَلَيَّ بِالنَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي (س) : « عَلِيٍّ » .

(٢) فِي (ك) : « الْحِجَازِيِّ » .

(٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ فِي الْعِيدِ (*)

٤٠٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو ^(١) .

٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ ^(٢) .

٩٥٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى ^(٣) .

٩٥٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ : لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ يَجْرِي مَجْرَى السَّنَنِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا الَّتِي يَحْمِلُ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ فِي الْأَضْحَى مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فِي الْأَضْحَى وَلَا بِذَعَةٍ ، وَغَيْرُهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ مِنْ كِبْدِهَا .

(*) المسألة - ٢١٦ - كان من هديه ﷺ في العيدين أن يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته .

ومن هنا فإنه يندب في عيد الفطر أن يأكل قبل الصلاة ، وأن يكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ، والأكل في الفطر أكد من الإمساك في الأضحى لحديث أنس التالي في أول هذا الباب ، كما أنه يندب تأخير الأكل في الأضحى مطلقاً .

(١) الموطأ : (١٧٩) ، وسيأتي مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري (٩٥٧٠) ، ومن حديث أنس (٩٥٧١) .

(٢) الموطأ : (١٧٩) ، و"الأم" (٢٣٣:١) ، باب «الأكل قبل العيد في يوم الفطر» ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٦٨٥١:٥) .

(٣) الموطأ في الموضع السابق .

٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى ^(٢) .

٩٥٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو ^(٣) .

٩٥٧٢ - وَذَكَرَ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى ^(٤) .

٩٥٧٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَأَنْ تَخْرُجَ صَدَقَةً (١) كَذَا قَرَأْتُهَا فِي (ك) ، وَفِي (س) : « مُحَمَّدٌ » ، وَهُوَ " سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ " شَيْخُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَتَلْمِيزُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ .

(٢) كُنْزُ الْعَمَالِ (٨: ٢٤٥٢٥) فِي مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَنَسَبَهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ .

(٣) بِهَذَا الْإِسْنَادَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَالدَّارِمِيُّ ١ / ٣٧٥ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٨) ، وَالْحَاكِمُ ١ / ٢٩٤ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ (٩٥٣) ، « بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ » ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الصِّيَامِ رَقْمَ (١٧٥٤) بَابُ « فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ » ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٩) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٥: ٢) (طَبْعَةُ مِصْرَ) ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣: ١٢٦، ٢٣٢) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٣: ٢٨٢) . كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ، ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ سَبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَرَأَى » .

(٤) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢: ١٦٠) .

الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (١).

٩٥٧٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمُنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ وَلَوْ تَمْرَةً (٢) .

٩٥٧٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ (٣) .

٩٥٧٦ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُو وَأَنْ تُؤَخَّرَ الطَّعَامُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَرْجِعَ (٤) .

٩٥٧٧ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَبِي مَجَلَزٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَنْدَبُونَ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَمْرَةً أَوْ لَعَقَةً عَسَلٍ وَنَحْوَ هَذَا (٥) .

٩٥٧٨ - وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رُخْصَةً إِلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ (٦) .

٩٥٧٩ - وَحَسْبُكَ يَقُولُ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٠) ، ومصنف عبد الرزاق (٣: ٢٠٦) والمغني (٢: ٣٧١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦١) .

(٥) آثار أبي يوسف (٥٩) وآثار محمد (١: ٥٥٦) ومصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٧) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦١) ، والمجلي (٥: ٩٠) .

الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٥٨٠ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلاَقَةَ هَذَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ بْنِ فَرْوَحِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى وَأَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ^(٢).

٩٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَغْدُو أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ^(٣).

٩٥٨٢ - قَالَ عَطَاءٌ : إِنِّي لَا أَكُلُ ^(٤) مِنْ طَرَفِ الرَّقَاقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَغْدُو.

٩٥٨٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ^(٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْمُصَلَّى وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٩٥٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ أَمْرَنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمُصَلَّى إِنْ أَمَكَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٥٨٥ - قَالَ : وَلَا نَأْمُرُهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ.

(١) فِي (س) : « غَلَاة ».

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٠:٢) وَالْمَغْنِي (٣٧١:٢).

(٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٦:٣) وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٠:٢) ، وَالْمَغْنِي (٣٧١:٢).

(٤) فِي (س) : إِنِّي « لَا أَكُلُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي " الْأَم " (٢٣٣:١).

٩٥٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرٍ يَوْمَ فِطْرِ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي كَأَلْتَعَذِرُ : إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو وَإِنِّي أَصَبْتُ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَبَسَنِي ^(١).

٩٥٨٧ - وَأَمَّا الْأَضْحَى فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ ^(٢) غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

٩٥٨٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَغْدُو.

٩٥٨٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَقَالٍ يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فَسْتَقَةً فَأَكَلَهَا.

٩٥٩٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَهُ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَصَاحِبِهِ : هَلْ طَعِمْتَ شَيْئًا ؟ ، فَقَالَ : لَا ، فَمَشَى تَمِيمٌ إِلَى بَقَالٍ فَسَأَلَهُ تَمْرَةً فَأَعْطَاهَا صَاحِبُهُ فَأَكَلَهَا . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَمْشَاهُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

٩٥٩١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ.

٩٥٩٢ - قَالَ عَطَاءٌ : فَلَمْ أَدْعُ ذَلِكَ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٥٩٣ - قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : أَظُنُّ سَمِعَهُ مِنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٠).

(٢) في (س) : « يأخذ » وهو تحريف.

(٣) في مصنفه (٣: ٢٠٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٠٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٦٠).

النبي ﷺ (٤).

٩٥٩٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ : قَالَ : كَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

٩٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى ^(١).

٩٥٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

* * *

(١) آثار أبي يوسف (٥٩) ، وآثار محمد (٥٥٦:١) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٠٧:٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٦١:٢).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (*)

٤٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

(*) المسألة - ٢١٧ - واسمها تكبيرات الزوائد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع .

فعند الشافعية : هذه التكبيرات سبع في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء ، وقبل التعوذ والقراءة ، وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرّاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ، وتسمى : (هيئة) فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو ؛ وإن كره تركها : ولو شك في العدد بنى على الأقل ، وتقدير هذه التكبيرات على التَّعَوُّذِ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ، ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً والجهل كالنسيان .

ولو زاد الإمام على عدد التكبير لا يتابعه المأموم ، وإن ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم ، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته ودليلهم على عدد التكبير حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الذي أخرجه الترمذي ، ودليل رفع اليدين ما روي أن عمر - رضى الله عنه - كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد .

وقال الحنفية : تكبيرات الزوائد ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، بعد قراءة دعاء الثناء ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يُسْنُ في أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلي - إماماً أو مقتدياً - يديه عند كل تكبيرة منها ، فإذا قام للركعة الثانية : ابتدأ بالبسملة ، ثم الفاتحة ، ثم بالسورة ، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ؛ لأثر ابن مسعود قال : يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها .

فإن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ولا يلزم المؤتم المتابعة ، أما إن نسي الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر ولا يعيد =

بِهِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾ [أول:ق] و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [أول القمر : ١] ^(١) .

= القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام ، فإن كان قبل التكبيرات الزوائد تابع الإمام على مذهبه ، وإن أدركه بعدما كبر تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق .

أما إن أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فيتابعه حتى إذا ما فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق به ، متبعاً رأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق .

وقال الحنابلة : تكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، وموضعها كالجمهور غير المالكية ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو التالي في أول هذا الباب ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، والتكبير والذكر بين التكبيرات سنة ، وليس بواجب ، ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راکعاً .

وقال المالكية : تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات فإن أخر التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب ، ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر ، ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول عبد الله بن عمر : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) . والتكبيرات سنة مؤكدة ، فلو نسي الإمام شيئاً منها وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر مالم يركع ، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام سجود السهو لزيادة القراءة الأولى .

والمسبوق لا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام ويكمل ما فاتته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه سواء في الركعة الأولى أو الثانية ، ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية ، وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام : يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً .

وانظر في هذه المسألة وكيفية صلاة العيدين : مغني المحتاج (٣١٠:١) ، المذهب (١٢٠:١) ، المجموع (١٨:٥) اللباب (١١٧:١) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، فتح القدير (٤٢٥:١) ، تبين الحقائق (٢٢٥:١) ، الدر المختار (٧٧٩:١) ، بدائع الصنائع (٢٧٧:١) ، المبسوط (١٢٣:٢) ، الفتاوى الهندية (١٤١:١) ، الشرح الصغير (٥٢٥:١) ، الشرح الكبير (٣٩٧:١) ، بداية المجتهد (٢٠٩:١) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، المغني (٣٩٦، ٣٨٤، ٣٧٦:٢) ، كشف التناع (٥٩:٢ - ٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣٤٦:١ - ٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧١:٢ - ٣٧٨) .

(١) الموطأ : (١٨٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٢٣٧:١) باب القراءة في العيدين ، =

٩٥٩٧ - قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ (١).

٩٥٩٨ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَوَالُ عُمَرَ لِأَبِي وَاقِدٍ لِيَعْلَمَ إِنْ كَانَ حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ لَا.

٩٥٩٩ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَهَادَةَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَلَازِمَتَهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ

= وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٠٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٢٠٢٥) في طبعنا ، باب « ما يقرأ به في صلاة العيدين » (٤١٢:٣) ، وبرقم (١٤) - (٨٩١) ، ص (٦٠٧:٢) في طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما يقرأ في الأضحى والفطر » (٣٠٠:١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٣٤) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنف هنا.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة أخرجه النسائي في العيدين (١٨٣:٣ - ١٨٤) ، باب « القراءة في العيدين بـ (ق) و (اقتربت) » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٨٢) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » . والترمذي حديث (٥٣٥) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين ».

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩٤:٣) ، وفي السنن الصغير له (٢٦٠:١) ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧:٥ - ٢١٨) ، وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم) (٢١٠:١). والحديث صحيح بلا شك متصل من طريق فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي ، فإن عبيد الله أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، ولا عتب على مسلم حيث ذكر في روايته . فإنه صحيح متصل . قاله النووي.

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي رداً على ظن البيهقي أن البخاري لم يخرج الحديث ؛ لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألة أبي واقد : (لا نسلم أن البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي ؛ لأن هذه العلة مفقودة في رواية فليح ، فلزم البخاري إخراجها كما أخرجه مسلم . وإنما تركه البخاري ؛ لأن مداره على ضمرة بن سعيد ، والبخاري لم يخرج له شيئاً) . سنن البيهقي الكبرى (٢٩٥:٣).

(١) في " التمهيد " (٣٢٨:١٦) ، حيث قال :

وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت . وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ؛ لأن عبد الله لم يلتق عمر . وقال غيره : هو متصل مسند ، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

يَلُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَيُلَازِمُونَهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ.

٩٦٠٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسُورَتَيْنِ ؛ لَا يُفْضَلُ فِي قِرَائَتِهِ فِي ذَلِكَ سُورَةٌ تَعَمَّدَ إِلَيْهَا لَا يَتَعَدَّاهَا.

٩٦٠١ - وَأَكْثَرُ مَا رُويَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

٩٦٠٢ - رُويَ هَذَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^(١) ، وَحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ^(٢) ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) وَحَدِيثِ أَنَسٍ ^(٤) ، وَهِيَ كُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ،

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشَرِّف ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٩٩٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٣: ٣٦٦) ، بَابُ « مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ » ، وَهُوَ الْحَدِيثُ ذُو الرِّقْمِ (٦٢ - ٨٧٨) . ص (٢: ٥٩٨) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (١١٢٢) ، بَابُ « مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ » (١: ٢٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (٥٣٣) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ » (٢: ٤١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣: ١٨٤) فِي الْعِيدَيْنِ ، بَابُ « الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ » . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦: ٥٧٠) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤: ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهِ ، وَفِيهِ : (وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ : وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ) .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤: ٢٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣: ١١٢) فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، بَابُ « الْاِخْتِلَافُ عَلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ » مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، وَأَحْمَدُ (٤: ٢٧٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ (١: ١٢٨١) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » (١: ٤٠٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١: ٣٦٨ - ٣٧٦ - ٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُتَشَرِّف ، عَنْ أَبِيهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي (مُسْنَدِهِ) ص (٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهِ .

(٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِي مُسْنَدِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥: ٧) ، وَفِي مُصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢: ١٧٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢: ١٧٧) ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ (١: ٢٤٣) ، وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ رَقْمَ (١٢٨٣) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ » بِسَنَدٍ لَابِاسٍ بِهِ ، وَمُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥: ٥٧٠) .

(٤) حَدِيثُ أَنَسٍ فِي مُصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢: ١٧٧) .

وَعَبْدُ الرِّزَاقِ (١)، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي " التَّمْهِيد " (٢).

٩٦٠٣ - وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ " ق " وَ " و " اقْتَرَبَتْ " فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا إِلَّا مَارَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلًا بِذَلِكَ .

٩٦٠٤ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً (٣) .

٩٦٠٥ - وَلَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَا يَتَعَدَّى ، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّ مَا رُوِيَ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ؛ لِتَوَاتُرِ الرُّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .

٩٦٠٦ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢) ومصنف عبد الرزاق (٢٩٧:٣ - ٢٩٨).

(٢) " التمهيد " (٣٢٩:١٦ - ٣٣٠).

(٣) تقدم في تخريج الحديث ذكر رواية ابن عيينة.

(*) المسألة - ٢١٨ - قال الشافعية : السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ ق ﴾ ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : ﴿ اقْتَرَبَتْ ... ﴾ بِكُمَا لِهَما جَهْرًا ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ أَبِي وَاقدٍ اللَّيْثِيِّ الثَّالِي ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، كَانَ سُنَّةً أَيْضًا ؛ لِثَبُوتِهِ أَيْضًا ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِي الْأُولَى (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (الْإِحْلَاصُ) .

وَتُدْبَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ (الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ (الْغَاشِيَةِ) ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي الْعَبْدِينَ (نِيلُ الْأَوْتَارِ) (٢٩٦:٣) .

وَاسْتَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ قِرَاءَةَ ﴿ سَبِّحْ .. ﴾ وَنَحْوَهَا ، وَسُورَةَ ﴿ وَالشَّمْسُ .. ﴾ وَنَحْوَهَا .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بـ ﴿ الْغَاشِيَةِ ﴾ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَبْدِينَ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ؛ وَلَأنَّ فِي سُورَةِ (الْأَعْلَى) حُثًّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

عَنْ كَرْدُوسٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ ؟ فَقَالَ : تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ . زَادَ فِيهِ هَشِيمٌ : لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا وَلَا مِنْ طَوَالِهَا ^(٢) .

٩٦٠٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْبَقَرَةِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمِيلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ^(٣) .

٩٦٠٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ . قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ^(٤) .

٩٦٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَوْقَتُونَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٤٠٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ ^(٥) .

(١) في (ك) : « كَرْدُس » ، وهو كَرْدُوسُ الْكُوفِيِّ : يَرُوى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَوَى عَنْهُ الْأَشْعَثُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ (٣٤٢:٥) ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي " التَّارِيخِ الْكَبِيرِ " (٢٤٢:١:٤) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٣١:٨) .

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧:٢) .

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٨:٢) .

(٤) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ .

(٥) الْمَوْطَأُ : ١٨٠ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ : أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (٢٣٦ : ١) بَابُ « التَّكْبِيرِ فِي =

٩٦١٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(١) .

٩٦١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ بَيْنَ سَبْعٍ فِي هَذَا وَأَرْبَعٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

٩٦١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حَسَنَةٍ :

٩٦١٣ - مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ^(٢) .

٩٦١٤ - وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ [أَبِي] ^(٣) الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ^(٤) .

= صلاة العيدين ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٠) والبيهقي في الكبرى (٢٨٨:٣) ، وفي "معرفة السنن" (٦٨٧٤:٥) .

(١) انظر المسألة : (٢١٧) أول هذا الباب .

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كبر في العيد سبعا وخمسا ؛ في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا ، سوى تكبيرة الإحرام للصلاة .

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « التكبير في العيدين » ص (٢٩٩:١) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (٤٠٧:١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٨٥:٣) ، والسنن الصغير له (٢٥٩:١) ورواه الدارقطني (١٨١:١) من الطبعة الهندية ، والإمام أحمد في مسنده (١٨٠:٢) وقال الطحاوي (٣٩٨:٢) . عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ليس بسماع ، وقال النووي في (الخلاصة) : قال الترمذي في (العلل) : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح ..

(٣) زيادة متعينة .

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٥٦٩٤) عن جابر بن عبد الله ، بإسناد آخر .

٩٦١٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ عَقِيلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (١) .

٩٦١٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ ، رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (٢) .

٩٦١٧ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٩٦١٨ - وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ (٣) = كُلُّهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٦١٩ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا فِي كِلْتَاهُمَا .

٩٦٢٠ - وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٤) .

٩٦٢١ - إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : سَبْعًا فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ

(١) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات .

رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٤٩) ، باب « التكبير في العيدين » (٢٩٩:١) .

(٢) أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

رواه الترمذي في كتاب الصلاة حديث (٥٣٦) ، باب « ما جاء في التكبير في العيدين »

(٤١٦:٢) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٩) في باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في

صلاة العيدين » (٤٠٧:١) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين (٤٨:٢) (طبعة مصر) ،

والطحاوي ص (٣٩٩) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٨٦:٣) .

(٣) تقدم أول الباب .

(٤) انظر المسألة (٢١٧) .

سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِاحِ فِي السَّبْعِ لَقِيلَ : كَبَرْنَا مَائِيًا وَسِتًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٦٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ جَعَلَ الْقَصْدَ فِي الْحَدِيثِ إِلَى تَكْبِيرِ الْعِيدِ دُونَ شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ الْمَعْهُودِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٩٦٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثٍ نَافِعٌ هَذَا .

٩٦٢٤ - رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ .

٩٦٢٥ - وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ (١) .

٩٦٢٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْإِحْرَامِ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسَ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ .

٩٦٢٧ - إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ لَا يُؤَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٩٦٢٨ - وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْقِرَاءَاتِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ سِوَاءَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا .

٩٦٢٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ خَمْسٌ فِي الْأُولَى ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ وَالرُّكُوعِ فَهِيَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ وَالرُّكُوعِ فِي الْأُولَى ، وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَتَكْبِيرَةِ

الرُّكُوعُ ، يُحْرِمُ فِي الْأُولَى وَيَسْتَفْتَحُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ
أَمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَسْجُدُ ، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ
وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى
يَرْكَعُ بِهَا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ .

٩٦٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ وَالْخُمْسِ .

٩٦٣١ - وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ .

٩٦٣٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَسِتٌّ
فِي الثَّانِيَةِ (١) .

٩٦٣٣ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شِئْتَ كَبَّرْتَ تِسْعًا ، وَإِنْ شِئْتَ إِحْدَى عَشْرَةَ ،
وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (٢) .

٩٦٣٤ - وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي
الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ : خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ (٣) .
٩٦٣٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَهُ (٤) .

٩٦٣٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢) ومصنف عبد الرزاق (٢٩٥:٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٩٤:٣) .

(٤) عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول عن رسول أبي موسى ، وحذيفة ، عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ كَالْتَكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ ، وَأَرْبَعٌ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ » .

رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١٦:٤) في مسند أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وأبو

داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ (٢٩٩:١) ، وموضعه في سنن

البيهقي الكبرى (٢٨٩:٣) - (٢٩٠) .

سِتَا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ^(١) .

٩٦٣٧ - وَهَذَا يُشَبِّهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَكَبَّرَ فِي الْأَضْحَى خَمْسًا ، ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَاثْنَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ .

٩٦٣٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثَةَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَتَّكْبِيرِ الْجَنَازَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) .

٩٦٣٩ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : هَذَا كَقَوْلِنَا إِلَّا أَنَّ ^(٣) الْأَرْبَعَ كَانَتْ سِوَى تَكْبِيرَةٍ

الافتتاح .

٩٦٤٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَقَالُوا : ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ .

٩٦٤١ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ

تَكْبِيرَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ ^(٤) .

٩٦٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَى عَنْ

جَمَاعَةٍ سَلَفِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَا مِنْ ^(٥) عِنْدَنَا .

٩٦٤٣ - وَرَوَى قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ

الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا عَنْ

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢٣٦:١) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٨٥:٣ ، ٢٩٢) ، وانظر

الحلى (٩٤:٥) ، والروض النضير (٣٩٤، ٣٢٦:٢) .

(٢) تقدم في (٩٦٣٥) .

(٣) في (ك) : لَأَنَّ ، وَاثْبَتَ مَا فِي (ص) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢) .

(٥) في (ك) : «لأمر» .

عَلَيَّ وَحْدَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَيْسَ الْإِسْنَادُ عَنْهُ بِالْقَوِيِّ.

٩٦٤٤ - وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْأَذَانِ ، وَأَنَّهُ كُلُّهُ مُبَاحٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذُوا الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَائْتَيْنِ وَثَلَاثًا ، وَالْقِرَاءَاتُ فِي الصَّلَوَاتِ وَعَدَدَ رَكَعَاتٍ ^(١) قِيَامَ اللَّيْلِ الْاِخْتِلَافُ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ إِبَاحَةٌ وَتَوْسِيعَةٌ.

٩٦٤٥ - وَالَّذِي اخْتَارَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٦٤٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ يَوْمَ الْعِيدِ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ ، فَإِنْ صَلَّى فَحَسَنٌ وَيُكَبِّرُ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَاتِ ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سَنَةَ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَمْ يَقْضِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَكْتُوباتِ.

٩٦٤٧ - وَقَالَ فِي غَيْرِ " الْمَوْطَأُ " مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ : إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي تَشْهَدِ الْعِيدِ أَحْرَمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقْضِي صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ وَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الرُّكْعَتَيْنِ قَضَى الْآخَرَى يُكَبِّرُ فِيهَا سَبْعًا كَمَا فَاتَتْهُ وَإِنْ صَلَّوْا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ ، أَتَى الْخُطْبَةَ فَاسْتَمَعَهَا.

٩٦٤٨ - قَالَ : وَلَيْسَ قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِوَاجِبٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ.

٩٦٤٩ - وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ خَمْسًا ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ.

٩٦٥٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ جَلَسَ فَإِذَا

فَرَّغَ الْإِمَامُ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا صَلَّاهَا الْإِمَامُ حَيْثُ أَمَكْنَتْهُ.

٩٦٥١ - قَالَ : وَمَنْ تَرَكَهَا كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٦٥٢ - وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ مِثْلُهُ.

٩٦٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ

شَاءَ لَمْ يُصَلِّ ، وَمَنْ صَلَّى فَعَلَ كَفَعَلَ الْإِمَامَ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ.

٩٦٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا وَالثَّوْرِيُّ : مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ

أَرْبَعًا لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ ، وَأَرْبَعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ قَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَبَّرَ فِيهَا مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ.

٩٦٥٥ - وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسَنِ.



(٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا (*)

٤١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ

(٥) المسألة - ٢١٩ - قال الحنفية : يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً في المصلي والبيت وبعدها في المصلي فقط ، ويجوز في البيت ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين . لم يصل قبلهما ولا بعدهما » وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أنه كان لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .
وقال المالكية في المشهور :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلي ؛ لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد ، ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها ، أما عدم كراهته قبلها ؛ فلأن السنة الخروج بعد الشمس ، والتحية حيثند مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراهته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

وقال الحنابلة :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء أكان في المصلي أو المسجد ؛ لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنهي الصحابة عنه وعملهم به ، ولأنه وقت نهى عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي . ويكره أيضاً قضاء فاتئة في مصلي العيد قبل مفارقتها ، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ؛ لثلا يقتدى به . ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلي في منزل أو غيره ؛ لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » فهذا كالحنفية تماماً . ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

وقال الشافعية :

لا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكره ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام . أما قبل ارتفاع الشمس : فلو أنه وقت كراهة ، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم ، ولخالفته فعل النبي ﷺ ، وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا . ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما بينا في النوافل ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل وعليه مكتوبة يغفلها ويحصل بها التحية . =

الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ^(١) .

٩٦٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي فِي الْمُصَلَّى

٤١١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا نَذَرَهُ فِي بَابِ الْغَدُوِّ

إِلَى الْمُصَلَّى وَانْتَظَارِ الْخُطْبَةِ .

* * *

= فتح القدير : (١ / ٤٢٤) ، الدر المختار : (١ / ٧٧٧) وما بعدها ، اللباب : (١ / ١١٧) ،
مراقي الفلاح : ص ٩٠ .

بداية المجتهد : (١ / ٢١٢) ، الشرح الكبير : (١ / ٤٠١) ، الشرح الصغير : (١ / ٥٣١) .

كشاف القناع : (٢ / ٦٢ - ٦٣) ، المغني : (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٩ ، ٣٩٩) المذهب (١ / ١١٩) ،
مغني المحتاج (١ / ٢١٣)

(١) الموطأ : ١٨١ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٧٤) ، والمجموع (٥ / ١٦) ، والمغني (٢ / ٣٨٧) .

وَذَكَرَ فِي

(٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا (*)

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

٤١٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ (٢) .

٩٦٥٧ - قَرَّجَمَ الْبَابَ الْأَوَّلَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ ، وَلَيْسَتْ الرُّخْصَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى :
٩٦٥٨ - فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا .

٩٦٥٩ - وَاجْتَمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا ، فَسَاطِرُ النَّاسِ كَذَلِكَ .

٩٦٦٠ - وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ .

٩٦٦١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْضَلُ بَيْنَهُنَّ .

٩٦٦٢ - وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

(١) الموطأ : ١٨٢ .

(٢) الموطأ : ١٨٢ .

٩٦٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .

٩٦٦٤ - وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصُّحَابَةِ

وَالْتَابِعِينَ .

٩٦٦٥ - وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا صَلُّوا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَطَرِ

فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَذَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا .

٩٦٦٦ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّنَفُّلَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا جَائِزٌ .

٩٦٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الصَّلَاةُ فِعْلٌ خَيْرٌ فَلَا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا

مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ،

فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَغَيْرِهِ فِي الْإِبَاحَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٩٦٦٨ - وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَيْفَ فِي الْمُصَلِّي وَمَنْ

فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ .

٩٦٦٩ - وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(٧) بَابُ غَدُوِّ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

٩٦٧٠ - قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ سِوَاءِ كُلِّهِ مُتَقَارِبٌ

الْمَعْنَى.

٩٦٧١ - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِ أَمَّا النَّاسُ فَاجِبٌ أَنْ

يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُوا مِنَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَغْدُو إِلَى الْعِيدِ قَدَرًا مَا يَرَى فِي الْمُصَلَّى وَقَدْ بَرَزَتِ الشَّمْسُ^(١).

٩٦٧٢ - قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْفِطْرُ وَيُعَجَّلُ الْأُضْحَى ، وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

أَعَادَ.

٩٦٧٣ - وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

٤١١ م - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

٩٦٧٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيُ الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى^(٣).

٩٦٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافُ فِعْلِ الْقَاسِمِ

وَعُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَرْكَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالرُّكُوعُ لَا يَكُونُ حَتَّى تَبْيَضَ الشَّمْسُ لَا يَكُونُ بِأَثَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(١) قاله الشافعي في «الأم» (٢٣٢:١) باب «وقت الغدو إلى العيدين».

(٢) الموطأ: (١٨١)، و«الأم» (٢٣٢:١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣:١).

٩٦٧٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجْلِسَ عِنْدَ الْمَصْرَاعَيْنِ ^(١).

٩٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي مَجَلَزٍ مِثْلُ فِعْلٍ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

٩٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ مِثْلُ فِعْلٍ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ .

٩٦٧٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِثْلَهُ .

٩٦٨٠ - وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لِأَحْرَجٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ وَفَضْلٌ ^(٢) .

٩٦٨١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ فَيَمْنُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْعِيدِ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضَى مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٦٣) .

(٢) في (س) : « ولكل فضل ودرجة » .

١١ - كتاب صلاة الخوف

(١) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (*)

٤١٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ،

(*) المسألة : - ٢٢٠ - إن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ؛ لتظل رابطة التجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات الحزن والمخاطر والحروب .

وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما في الكتاب ؛ قال الله تعالى في الآية (١٠٢) من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِيَآتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ، ما لم يقم دليل على اختصاصه ؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .

وأما في السنة ، فقد كان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه ، وقد ثبت وصح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، وبطن نخل بأرض غطفان ، وعسفان ، وذي قرد ، وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ، ووردت بها الأحاديث التالية في أبواب صلاة الخوف ، والرسول ﷺ يقول : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » . وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها الإمام علي ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان ، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطنستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن ، وحذيفة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال : أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : حذيفة ؛ أنا ، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله ، فانهقد إجماع الصحابة على الجواز .

وبوب السرخسي في (المبسوط) (٤٥:٢) : الخلاف في بقاء مشروعيتهما بعد رسول الله ﷺ ، وقد قال أبو حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأول بمشروعيتهما بعد رسول الله ﷺ ، وقال الحسن بن زياد : لا تجوز ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، واحتجاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ... الآية ، هذه الآية جوزت صلاة الخوف بشرط كون الرسول ﷺ فيهم ، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ؛ ولأن الجواز حال حياته ثبت =

عَمَّنْ^(١) صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاقِ ، [صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَتْ طَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ . فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ أَنْصَرَفُوا . فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ . ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَآتَمَّوْا

= مع المنافي ؛ لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ، ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه ، إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي حالة حياة النبي ﷺ ؛ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المعنى منعدم في زماننا ، فوجب اعتبار المنافي ، فيصلي كل طائفة بإمام على حدة.

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٥٤٣) لأبي حنيفة ومحمد : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على جوازها ، ثم ذكر الصحابة الذين فعلوها بعد حياة النبي ﷺ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣٢٧ : ١) ، المذهب (١٠٥ : ١) ، المبسوط (٤٥ : ٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٢ : ١) ، فتح القدير (٤٤١ : ١) ، الدر المختار (٧٩٢ : ١) ، اللباب (١٢٤ : ١) ، بداية المجتهد (١٦٩ : ١) ، الشرح الصغير (٥١٧ : ١) ، القوانين الفقهية ص (٨٣) ، المغني (٤٠٠ : ٢) ، كشاف القناع (٩ : ٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٣١ : ٢) .

أما سبب صلاة الخوف وشروطها : إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، وحضور العدو شرط ، ويشتترط لصلاة الخوف ما يأتي :

أولا : أن يكون القتال مباحا كقتال عدو ، وقطاع طرق ، ولا تصح صلاة الخوف من البغاة والعاصين .

ثانيا : حضور العدو أو السبع أو خوف الفرق أو الحرق : أجاز الفقهاء صلاة الخوف عند وجود خوف من سيل أو حريق ، أو سبع ، أو جمل ، أو كلب ضار ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان عظيم ونحو ذلك ، وقال الشافعية والحنابلة : مَنْ آمِنَ وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، ومن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خوف .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣٠٥ : ١) ، المذهب (١٠٥ : ١) ، الدر المختار (٧٩٤ : ١) ، فتح القدير (٤٤١ : ١) ، اللباب (١٢٥ : ١) ، الشرح الصغير (٥١٧ : ١) ، كشاف القناع (٩ : ٢) ، القوانين الفقهية ص (٨٣ - ٨٤) ، المغني (٤١٨ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ : ٢) الشرح الكبير (٣٩٤ ، ٣٩١ : ١) ، المبسوط (٤٥ : ٢ - ٤٦) ، بدائع الصنائع (٢٤٣ : ١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٣٣ - ٤٣٤ : ٢) .

(١) في النسخ الخطية رسمت : « عن من » .

لأنفسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ ^(١) .

٤١٥ - وَحَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ : وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ^(٣) .

٩٦٨٢ - وَهَذَا مَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ .

٩٦٨٣ - وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ : أَنَّ الْإِمَامَ يَنْتَظِرُ تَمَامَ

(١) سُمِّيَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَايَاتَهُمْ ، وَيُقَالُ لَشَجَرَةٍ هُنَاكَ : (ذَاتُ الرَّقَاعِ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : (إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَمَّا كَانُوا يَرْبِطُونَ أَرْجُلَهُمْ مِنَ الْخِرْقِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ) وَقَدْ وَرَدَتْ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦١:٢) ، وَسِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٥٧:٣) ، وَأَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (١٦٣:١) ، وَمَغَازِي الْوَاقِدِيِّ (٣٩٥:١) ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (١٧:١٢) ، وَتَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٥٥٥:٢) ، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١١٣:٥) ، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٦٩:٣) ، وَابْنِ حَزْمٍ ص (١٨٢) ، وَعَيُونَ الْأَثَرِ (٧٢:٢) ، وَالْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٨٣:٤) ، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ (١٥٨:١٧) ، وَالسِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ (٣٥٣:٢) .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَوْطَأِ (١٨٣) ؛ وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الرَّسَالَةِ) فِقْرَةٌ (٥٠٩ ، ٦٧٧) بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ ، وَفِي (الْأُمِّ) (٢١٠:١) ، بَابُ «كَيْفُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ؟» ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ «غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ» ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٩١٦) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٣١٧:٣ - ٣١٨) ، بَابُ «صَلَاةُ الْخَوْفِ» وَرَقْمَ (٣١٠ - ٨٤٢) ص (٥٧٦ - ٥٧٥:٢) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ، وَفِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٢٥٢:٣ - ٢٥٣) «وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٦٧٠:٢:٥) .

(٣) بِهَذَا الْإِسْنَادَ رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدِيثَ رَقْمَ (٢) بَابُ «صَلَاةُ الْخَوْفِ» =

الطائفة الثانية ويسلم بهم ، وهو قول الشافعي واختياره ، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم : أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ، ويقوم من وراءه فيأتون بركعة ويسلمون .

٩٦٨٤ - وقد زاد ابن القاسم في "الموطأ" في آخر حديث يحيى بن سعيد ، وقال مالك : هذا الحديث أحب إلي .

٩٦٨٥ - قال أحمد بن خالد : وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا أشهب فإنه

= (١٨٣:٣ - ١٨٤) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٩) ، باب « من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (١٣:٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٤:٣) ، والطحاوي (٣١٣:١) .

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع من طريق مسدد » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٤٠٣:٥) ، والدارمي (٣٥٨:١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٣٩٩:١) ، وابن خزيمة (١٣٥٦) ، والبيهقي (٢٥٣:٣) ، والطبري في تاريخه (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشر ، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

ومن طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حشمة .

أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٢٩) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٥) من طبعتنا ص (٣١٧:٣) ، باب « صلاة الخوف » ، و برقم (٣٠٩-٨٤١٥) ص (٥٧٥:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٣٨) ، باب « من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (١٣:٢) ، والنسائي (١٧١:٣) ، والطحاوي (٣١٣-٣١٢:١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣:٣) ، وفي السنن الصغير له (٢٥٢:١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨:٣) من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، والدارمي (٣٥٨:١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٤٠٤:٥) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٣٩٩:١) ، وابن خزيمة (١٣٥٧) ، والنسائي (١٧٠:٣) ، باب « صلاة الخوف » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٣:٣ - ٢٥٤) ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة به .

أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (١) .

٩٦٨٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ فِي اخْتِيَارِهِ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا سَبْقَهُ بِشَيْءٍ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا أَنْ يَقْضِيَ الْمَأْمُومُونَ مَا سَبَقُوا بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

٩٦٨٧ - وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ ؛ لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ .

٩٦٨٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ مُسْنَدٌ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ (٢) .

٩٦٨٩ - قَالَ : وَهُوَ أَشْبَهُ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) .

٩٦٩٠ - وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ اسْتِفْتَاحَ الْإِمَامِ بِبَعْضِهِمْ لِقَوْلِهِ : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] وَذَكَرَ انْصِرَافَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ يَقُولِهِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ [النساء : ١٠٣] ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ لَا لِلْبَعْضِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَضَاءً .

٩٦٩١ - قَالَ : وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِانْصِرَافِ الْأُولَى لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ [النساء : ١٠٢] .

٩٦٩٢ - وَفِي قَوْلِهِ : فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَنْصَرِفُ وَلَمْ يَنْقُ

(١) يأتي بعد قليل برقم (٤١٦) .

(٢) " الأم " (١: ٢١٠) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ .

٩٦٩٣ - هَذَا كُلُّهُ نَزَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالِاجْتِنَاجِ لَهُ عَلَى الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ .

٩٦٩٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَرَكَعَ بِهَا حِينَ دَخَلَتْ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً أَنَّهُ يُجْزئُهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنْ أَدْرَكُوا مَعَهُمْ مَا يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ قِرَاءَةً فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَلَا يُجْزئُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْرَأُواهَا .

٩٦٩٥ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٩٦٩٦ - وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٩٦٩٧ - وَكَانَ لَا يَعْيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْأَوْجِهِ الْمَرْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

٩٦٩٨ - قَالَ : وَلَكِنِّي اخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَى لِلْعَدُوِّ .

٩٦٩٩ - وَقَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لَهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ تَسْتَعْمَلُهُ وَالْعَدُوُّ

مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ هَذَا أَنْكَى لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأُخْرَى ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ .

٩٧٠٠ - وَاخْتَارَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ أَيْضاً حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ

رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ كَذَلِكَ

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ،

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

٩٧٠١ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَارَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكَ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ ، وَطَائِفَةٌ
مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ ، صَلَّى بِالَّذِينَ وَرَاءَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَأَنْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَوَقَفُوا
يُزَاءِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ
فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ، وَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وَرَجَعَ
أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا (١) .

٩٧٠٢ - وَرَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ سِوَاءَ ، (٢)

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٤) باب « من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم » (١٦:٢) ،
ورأى الحديث : خصيف بن عبد الرحمن الجزري أخرجه له الأربعة ، وروى عنه الثقات الكبار :
السفيانان ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وابن جريج ، وغيرهم ، وهو إمام ثقة فقيه ، له
توثيق عند العجلي ، وابن سعد ، وابن معين ، وقال مرة : صالح ، وضعفه الإمام أحمد ، ترجمته
في طبقات ابن سعد : (٧ / ٤٨٢) ، وتاريخ الدارمي عن يحيى : رقم (٣١٠ ، ٤٩٢) ،
وطبقات خليفة : (٣١٩) ، وتاريخ البخاري الكبير : (٢٨٨:٣) وتاريخه الصغير : (١ / ٤٦)
وثقات العجلي : الورقة (١٣) ، والمعرفة والتاريخ : (٢ / ١٧٥ ، ٤٦٠ ، ٦٥٠ ، ٣ / ١٥٤) ،
وأبو زرعة الدمشقي : (٥١٥) ، وضعفاء النسائي : الترجمة (١٧٧) ، وضعفاء العجلي (٢ : ٣١٠)
والمجروحين لابن حبان : (١ / ٢٨٧) ، والسابق واللاحق : (٢٢٠) ، وإكمال ابن ماكولا :
(٣ / ٢٥٨) ، وأنساب السمعاني : (٥ / ١٤٠) ، وتاريخ دمشق (تهذيبه : ٥ / ١٤٢) ومعجم
البلدان : (٢ / ٤٥١) ، وسير أعلام النبلاء : (٦ / ١٤٥) ، وتاريخ الإسلام : (٥ / ٢٤٠) ،
والكاشف : (١ / ٢٨٠) ، وميزان الاعتدال : (١ / الترجمة ٢٥١١) ، والمغني : (١ / الترجمة
١٩١٢) ، وتهذيب التهذيب : (٣ / ١٤٣-١٤٤) ، وشذرات الذهب : (١ / ٢٠٦) .

(٢) الحديث عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ بَنِي الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ ، قَالَ : فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ ،
قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظَهَرَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

٩٧٠٣ - واضطرب قول الثوري في هذا الباب على حسب ما ذكرته عنه في

"التمهيد" (١).

٤١٦ - وأما حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر

كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي

= ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقاتلون العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، فركع معه الطائفة التي تليه ، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وأخذت الطائفة التي صلت معه أسلحتهم ، ثم مشوا القهقري على أدبارهم حتى قاموا مما يلي العدو ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فقام القوم وقد شركوه في الصلاة.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٠) ، والنسائي (٣ / ١٧٣) في صلاة الخوف والطحاوي (١ / ٣١٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٤) ، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة بن شريح ، والطحاوي (١ / ٣١٤) ، وأحمد (٢ / ٣٢٠) من طريق عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، به وزادوا في آخره : « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان » .

وأخرجه أبو داود (١٢٤٠) ، والحاكم (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ، وعند البيهقي (٣ / ٢٦٤) من طريق حيوة وابن لهيعة ، عن أبي الأسود .

وأخرجه أبو داود (١٢٤١) ، والطحاوي (١ / ٣١٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٤) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، به .

(١) قال المصنف في "التمهيد" (١٥: ٢٥٧) ، قال سفيان الثوري : بلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بذئ قرد ، فصف خلفه صفا ، وقام صف بإزاء العدو ؛ فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابه ؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ؛ فكانت للنبي - عليه السلام - ركعتان ، ولكل صف ركعة ؛ قال سفيان ؛ قد جاء هذا وهذا ، وأي ذلك فعلت رجوت أن يجزئ .

بِهِمْ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا (١).

= قال أبو عمر : فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، أحدها : حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة . والثاني حديث أبي عياش الرزقي ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة ؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو في القبلة . والثالث : الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذى قرد - وهو وإن كان أرسله في جامعته ، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن يزهدم ، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة : شهدت رسول الله ﷺ صلاتها بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا .

وروى الثوري أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس - مثل حديث حذيفة ، وذكر أن ذلك كان بذى قرد ؛ فبلاغ الثوري قد بان أنه مسند عنده صحيح ، ورواه مجاهد عن ابن عباس .

(١) الموطأ : ١٨٤ ، موقوفاً ، ومن طريقه أخرجه : البخاري (٤٥٣٥) في التفسير : باب (فإن خفتهم فرجالاً وركباناً) ، وابن خزيمة (١٣٦٦) و (١٣٦٧) و (٩٨٠) ، والطحاوي (٣١٢/١) ، والبيهقي (٢٥٦/٣) ،

وأخرجه أحمد (١٣٢/٢) من طريق أيوب بن موسى ، عن نافع ، به . وأخرجه البخاري (٩٤٣) في الخوف : باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ، والبيهقي (٢٥٥/٣) من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد القرشي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرجه مسلم (٨٣٩) في طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف والنسائي (١٧٣/٣) في صلاة الخوف ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٤/٢) ، والبيهقي (٢٦٠-٢٦١/٣) من طريق يحيى بن آدم ، والطحاوي (٣١٢/١) ، والدارقطني (٥٩/٢) ، والبيهقي (٢٦٠/٣) من طريق قبيصة بن عقبة ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

٩٧٠٤ - قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٩٧٠٥ - هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَشْكُرُوا فِي رَفْعِهِ .

٩٧٠٦ - وَمِمَّنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ : ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى .

٩٧٠٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٧٠٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٧٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢) .

٩٧١٠ - وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

(١) الذي يقول : (أراه عن النبي) ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ (١: ١٨٤) : (قال نافع : لا أرى عبد الله حدثه إلا عن رسول الله ﷺ) ، وهكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ؛ لأن الشافعي رواه في (الأم) : (قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ) ، ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه) ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري ، عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً .

(٢) " التمهيد " (٢٥٨: ١٥) وما بعدها .

- حديث ابن عباس (١)، وأبي موسى (٢)، وأبي هريرة (٣) في " التمهيد " (٤) أيضاً .
- ٩٧١١ - وَقَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَلِإِيهِ ذَهَبَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَاحِبُ مَالِكٍ .
- ٩٧١٢ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَهِيَ سِتَّةُ أَوْجِهٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَذَكَرْنَا مِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ .
- ٩٧١٣ - أَحَدُهَا : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ (٥) .

(١) ذكره ابن عبد البر في " التمهيد " (١٥: ٢٧٠) من طريق بكير بن الأختس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ جَلُّ وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

وأخرجه مسلم (٦٨٧) في طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي (١٦٨/٣ - ١٦٩) في صلاة الخوف ، من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة ، عن بكير بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (١ / ٢٣٧ و ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٤) ، والطبري (١٠٣٣٦) و (١٠٣٣٧) ، ومسلم (٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة : باب من قال يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ ، والطحاوي (١ / ٣٠٩) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، والطبراني (١١ / ١١٠٤١) ، والبيهقي (٣ / ١٣٥) ، من طرق عن أبي عوانة ، به .

وأخرجه مسلم (٦٨٧) ، والنسائي (٣ / ١١٨ - ١١٩) في تقصير الصلاة في السفر ، وأحمد (١ / ٢٤٣) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٣ و ٢٦٤) ، والطبراني (١١ / ١١٠٤٢) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٦٤) من طريق أيوب بن عائد عن بكير ، به .

(٢) حديث أبي موسى في سنن أبي داود ، عقب الحديث (١٢٤٣) ، وكذلك روى يونس ، عن الحسن ، عن أبي موسى أنه فعله (١٦: ٢) .

(٣) حديث أبي هريرة تقدم في (٩٧٠٢) .

(٤) " التمهيد " (١٥: ٢٥٩) .

(٥) رقمه (٤١٦) من أحاديث الموطأ ، ومثله حديث أبي موسى .

٩٧١٤ - والثاني : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ (١) .

٩٧١٥ - والثالث : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَابَعَهُ (٢) .

٩٧١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَاهُنَا الْقَائِلِينَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلُهُ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي

" التمهيد " .

٩٧١٧ - وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ أَيْضاً فِي تَخْيِيرِهِ ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ .

٩٧١٨ - وَالْخَامِسُ : حَدِيثُ حُذَيْفَةَ (٣) وَمَا كَانَ مِثْلُهُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي

" التمهيد " وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي خَيْرَ الثَّوْرِيِّ فِيهَا رَحِمَهُ اللَّهُ .

٩٧١٩ - السَّادِسُ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ (٤) ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) تقدم برقم (٤١٥) من أحاديث الموطأ .

(٢) تقدم برقم (٩٧٠١) ، وليس من أحاديث الموطأ .

(٣) سأله سعيد بن العاص عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة : شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " التمهيد " (١٥: ٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) حديث أبي بكرة ، رواه أشعث ، عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صفهم صفين ، فصلى ركعتين بالصيف الذي يليه ، ثم سلم ، وتأخروا ، وتقدم الآخرون ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات للمسلمين ركعتين ركعتين .

أخرجه النسائي (٣ / ١٧٩) في صلاة الخوف ، وأحمد (٥ / ٣٩) من طريق يحيى بن سعيد ، وأبو داود (١٢٤٨) في الصلاة : باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، والبيهقي (٣ / ٢٦٠) من طريق معاذ بن معاذ ، والنسائي (٣ / ١٧٨) من طريق خالد ، والطحاوي (١ / ٣١٥) من طريق أبي عاصم ، والدارقطني (٢ / ٦١) من طريق عمرو بن العباس ، خمستهم عن الأشعث ، به . وأخرجه الطيالسي (٨٧٧) ، والطحاوي (١ / ٣١٥) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة البصري ، عن الحسن ، به .

(٥) وحديث جابر روي من طريق قتادة ، عن سليمان الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أين أنزل وأين هو؟ فقال : =

أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .

٩٧٢٠ - وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْتِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ يُجِيزُهُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَجَازَ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَنْ يَوْمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

٩٧٢١ - وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ عُثَيْمٍ ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ .

٩٧٢٢ - وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنْ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَانَ فِي الْحَضَرِ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ سَلَامُهُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَحْسَنِ أَسَانِيدِهِمَا : فِي

= خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَحْلِ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيفُهُ مَوْضُوعٌ ، فَقَالَ : أَنْتَ مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : أَمَا تَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » ، قَالَ فَسَلَّ سِيفَهُ وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخِذِ السِّلَاحِ ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامَتْ فِي مِصَافٍ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ .

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٣١٧:١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٨٨٢) ، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٣٢٥) . كَمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣: ٣٦٤ - ٣٦٥) ، وَفِي مُسْنَدِ أَبِي لَيْلَى (١٧٧٨) ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٣١٥:١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٨٨٣) . وَرَوَى مُخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٤٦٤:٢ - ٤٦٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٨٤٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ - بَابِ « صَلَاةِ الْخَوْفِ » عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٤١٣٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٨٨٤) .

" التمهيد " (١) .

٩٧٢٣ - وَهْمَا تَابِتَانِ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَغَيْرُ مَحْقُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَخْفَ مَا يُمَكِّنُ وَأَخْوَفُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مِنْ أَحْوِطِ وَجُوهِ [صَلَاةٍ] (٢) الْخَوْفِ .

٩٧٢٤ - وَقَدْ حَكَى الْمِزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ كَانَ جَائِزاً (٣) .

٩٧٢٥ - قَالَ : وَهَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِيَطْنِ نَخْلٍ (٤) .

٩٧٢٦ - وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ .

٩٧٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ بِنَقْلِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ الْحُجَّةُ فِي النُّقْلِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ؛ وَلأنَّهُ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ إِلَّا بِعَدَدِ خُرُوجِ رَسُولٍ

(١) (١٥ : ٢٧٤) ، وقد تقدما في حاشية الفقرة (٩٧١٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٣) مختصر الميزني ، ص (٢٩) .

(٤) رواه حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ يَتَخَلَّلُ فِيهِمْ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، ثُمَّ قَالُوا : دَعَوْهُمْ فَإِنْ لَهُمْ صَلَاةٌ بَعْدَ هَذِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ ، قَالَ : فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعَصْرَ فَصَفَّهِمْ صَفَيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرُوا جَمِيعاً ، وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالْآخَرُونَ قِيَاماً ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ ، فَكَبَّرُوا جَمِيعاً ، وَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَالْآخَرُونَ قِيَاماً ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ .

اللَّهُ ﷻ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (١) ،
وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِمَامُهَا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْسُنَّةِ
الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَخِلَافٌ لِقَوْلِهِ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .

٩٧٢٨ - وَقَدْ رَوَى الثُّقَاتُ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ فَصَارَ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
إِلَّا بِمَا جَاءَ مِنْ شَكٍّ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ ، وَشَكُّهُ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى يَقِينِ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ
بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَالشَّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَالْيَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي رُوِيَ فِي
حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
حَتْمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ
ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

٩٧٢٩ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : أَبُو يُوسُفَ ، وَابْنُ عُثَيْمٍ لَا تُصَلِّي
صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تُصَلِّي بَعْدَهُ بِإِمَامَيْنِ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ

= وهذا إسناد صحيح ، وقد استشهد به البخاري في المغازي (٤١٣٠) ، باب « غزوة ذات
الرقاع » فتح الباري (٤٢١:٧) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٤) من طبعتنا
ص (٣١٦:٣) ، باب « صلاة الخوف » ، وبقسم (٣٠٨) ، ص (٥٧٥:١) من طبعة عبد الباقي .
من حديث زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، وفيه من الزيادة ، قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَوْمًا مِنْ جَهَنَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ يَنْخُلُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفِ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا
سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) فِي (س) : « فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ » .

(٢) (٢٧٨:١٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا
خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مَصَافُوا الْعَدُو ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ
رَكَعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكَعَةً ، رَكَعَةً .

مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ .

٩٧٣٠ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ

فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية .

٩٧٣١ - قَالُوا : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ

كَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُوَثِّرُ بِنَصِيْبِهِ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَكُلُّهُمْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَقُومُ بِالْفَضْلِ مَقَامَهُ ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ تَسْتَوِي أَحْوَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْهُمْ أَوْ تَتَقَارَبُ .

٩٧٣٢ - وَلَيْسَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْخَوْفِ بَلْ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ

مِنْ^(١) شَاوَرُوا وَتَحَتَرَسُوا الْآخَرَى فَإِذَا فَرَّغَتْ صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُونَهُ كَذَلِكَ .

٩٧٣٣ - هَذِهِ جُمْلَةٌ مَنِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ .

وَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] يَنْوِبُ فِيهَا مَنْابُهُ وَيَقُومُ فِيهَا مَقَامُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْوَاءُ بَعْدَهُ .

٩٧٣٤ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

٩٧٣٥ - وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَاخُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ

فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] وَمِثْلُهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي

آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، هُوَ الْمُخَاطَبُ ﷺ وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

٩٧٣٦ - وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الْقِبْلَةِ لِلْخَائِفِ فِي الصَّلَاةِ فَسَاقِطَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ النَّزُولُ إِلَى الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

٩٧٣٧ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُصَلِّي الْفَرَضِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ .

٩٧٣٨ - قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالَا: يُصَلِّي الْمَسَافِرُ الْخَائِفُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا.

٩٧٣٩ - وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ .

٩٧٤٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلِّي الْخَائِفُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ فِي حَالِ الْمَسَابَقَةِ .

٩٧٤١ - وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .

٩٧٤٢ - وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيَوْمِيَّ إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

٩٧٤٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ مُوَاجِهِي الْعَدُوِّ وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَإِنْ شَغَلَهُمُ الْقِتَالُ صَلُّوا فُرَادَى، فَإِنْ اشْتَدَّ الْقِتَالُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِيْمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا تَرَكَوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا .

٩٧٤٤ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ إِضَاحًا بِالْمَسَائِلِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

٩٧٤٥ - وَأَحْسَنُ النَّاسِ صِفَةً لِحَالِ الْخَوْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَحَرُّسُ أَحَدُ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ الْأُخْرَى ، وَلِحَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ رَاكِبًا وَرَاجِلًا ^(١) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَ الْحَالَتَيْنِ صِفَةً بَيِّنَةً وَاضِحَةً . وَقَدْ أوردنا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٤١٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ ^(٣) .

٩٧٤٦ - فَقَدْ احتجَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُؤَخَّرُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِطَاعَةِ .

٩٧٤٧ - وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ سَنُّوا عَنْ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ .

٩٧٤٨ - وَقَدْ بَانَ فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَقَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فِيهِ .

٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمِيمُونُ بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ ،

(١) ليست في (ك) .

(٢) (٢٨٢:١٥) .

(٣) الموطأ : ١٨٥ ، وسيأتي مرفوعاً من حديث جابر ، وغيره .

قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدِيكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ .

٩٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ هَوِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كَفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها كَذَلِكَ أَيْضًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٣٩] .

٩٧٥١ - وَمَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ .

(١) أخرجه الشافعي في « السنن المأثورة » رقم (١) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣: ٦٧-٦٨) عن يزيد وحجاج كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب الأذان للفائت من الصلاة . (٢: ١٧) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .
ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩٠) ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٢٩٦) وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ... ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر ، وسيأتي .
قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

٩٧٥١ م - وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال :
 حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا هناد بن السري ، عن هشيم ، عن أبي الزبير ،
 عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد
 الله : إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الحندق ، فأمر بلالاً فأذن ،
 ثم أقام فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى
 العشاء^(١) .

٩٧٥٢ - هكذا قال هشيم في هذا الحديث فأذن ثم أقام فصلّى الظهر . فذكر
 الأذان للظهر وحدها .

٩٧٥٣ - وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم سواء ، وخالفه هشام
 الدستوائي ، فرواه عن أبي الزبير بإسناده ، وقال فيه : فأمر بلالاً فأقام فصلّى الظهر ،
 ولم يذكر أذاناً للظهر ولا غيرها ، وإنما ذكر الإقامة فيها وحدها .

٩٧٥٤ - ومعلوم أن الظهر والعصر والمغرب فوائت وأن العشاء صليت في
 وقتها .

٩٧٥٥ - وقد مضى القول في صدر هذا الكتاب في هذه المسألة وذكرنا
 اختلاف العلماء في الأذان للفوائت من الصلاة هناك ، فلا معنى لإعادته هنا .

٩٧٥٦ - وروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن

(١) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠٠) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي
 العصر » ص (٨٨٤:٢) من طبعتنا ، وصفحة (٤٣٧:١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي
 في الصلاة (١٨١) باب « ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر » (٣٣٩:١-٣٤٠) ، وأعادته في
 تفسير سورة البقرة حديث (٢٩٨٥) ، ص (٢١٨:٥) ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) باب
 « المحافظة على صلاة العصر » (٢٤:١) .

جَابِرٌ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ تَغِيْبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَرَلْنَا مَعَهُ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (١) .

٩٧٥٧ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا شَغَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

٩٧٥٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ شَغَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ : الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ .

٩٧٥٩ - وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ شَغَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ .

٩٧٦٠ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحاً لِأَنَّهُمْ حُوصِرُوا فِي الْخَنْدَقِ وَشَغَلُوا بِالْأَخْزَابِ أَيَّاماً .

٩٧٦١ - وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طَرُقٍ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، من طريق أبي نعيم عن شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فتح الباري (٦٨:٢) و (٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، و (٤١١٢) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٦٣١) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي (١٨٠) في الصلاة : باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ ، والنسائي ٨٤/٣ في السهو باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، والبخاري (٩٤٥) في الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرُبَتِ الشَّمْسُ ، مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ أَوْ يَبُوتَهُمْ نَاراً ^(١) .

٩٧٦٢ - وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ، يَحْيَى بْنُ الْخَزَّازِ ، وَشَيْتَرُ بْنُ شَكْلٍ ، وَزُرُّ بْنُ حَبِيشٍ ، وَالْحَارِثُ الهمداني .

٩٧٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرُقٍ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ " التَّمْهِيدِ " .

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الجهاد ، باب « الدعاء على المشركين بالهزيمة » عن إبراهيم بن موسى - وفي الدعوات - باب « الدعاء على المشركين » عن محمد بن المثني ، ومواضع أخرى . ، مسلم في الصلاة (١٣٩٤) من طبعتنا ، باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر » .

ورواه أبو داود في الصلاة (٤٠٩) ، « باب في وقت صلاة العصر » . (١١٢:١) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤) . (٢١٧:٥ - ٢١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٦:١) ، باب « المحافظة على صلاة العصر » .

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (*)

٤١٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ [ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ .

(*) المسألة - ٢٢١ - لقد حدد اللفظ العلمي للشمس بالكسوف ، وللقمر بالخسوف ، وكتب الأقدمين قد تطلق الخسوف على الشمس ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: ٣٨-٤٠] صدق الله العظيم .

وصلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ثابتة باتفاق الفقهاء ، ودليل ثبوتها في القرآن الكريم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ أي أنه يصلى عند كسوفها ، وثبتت بقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ففصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم » . متفق عليه .

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء والصبيان حضورهما كالجمعة والعيد ، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقاً ، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين المتقدم : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ » أي الصلوات الخمس ، قال : لا إلا أن تطوع .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس ، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر ، وحكمة مشروعتها أن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إعلام بأن العالم كله في قبضة إله قدير ، يمكنه =

فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ !
وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ !
وَاللَّهِ . لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » [(١)] .

٤١٩ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

= بإرادته أن يذهب في لحظة ، والصلاة في هذه الحالة إظهار للتذلل والخضوع لله القوي القادر ،
الكبير القاهر ، وذلك من محاسن الإسلام الذي جاء بالتوحيد الخالص ونبت عبادة الأوثان ومنها
الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى ، سرّاً أو جهراً ، بخطبة أو بلا خطبة ، وفعلها في
مسجد الجمعة والجماعة أفضل ، ولا يشترط لها إذن الإمام ، ويسن الغسل لها ، وتشرع بلا أذان
ولا إقامة ، ويندب أن ينادى لها : (الصلاة جامعة) ، لأن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي :
الصلاة جامعة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣١٦:١) ، المهذب (١٢٢:١) ، بدائع الصنائع (٢٨٠:١) ،
الدر المختار (٧٨٨ : ١) ، المبسوط للسرخسي (٧٤:٢) ، الشرح الصغير (٥٣٢:١) ، (٥٣٦ ،
القوانين الفقهية ص (٨٨) ، المغني (٤٢٦:٢) ، كشاف القناع (٦٧:٢) الفقه على المذاهب الأربعة
(٣٦٣:١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٦:٢) .

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : « وذكر الحديث في صلاة الكسوف
ركعتين في كل ركعة ركوعان » .

رواه مالك في أول كتاب الكسوف حديث (١) ، باب « العمل في صلاة الكسوف »
(١٨٦:١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (٢٤٣:١) باختصار شديد ، والبخاري في
كتاب الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » فتح الباري (٥٤٩:٢) ،
وحديث (١٠٤٤) ، باب « الصدقة في الكسوف » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٥)
من طبعتنا ص (٤٤٩:٣) ، باب « صلاة الكسوف » ويرقم (١) - (٩٠١) ص (٦١٨:٢) من
طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (١٣٢:٣) ، باب « نوع آخر منه » ، عن عائشة ،
وأبو داود في الصلاة (١١٩١) ، باب « الصدقة فيها » (٣١٠:١) مختصراً ، وكذا الدارمي
(٣٦٠:١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٤:٦) من طريق عبد الله بن نمير ، والبخاري في الصلاة
حديث (١٠٥٨) من طريق معمر ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٩٥) من طريق محمد بن
بشر، ثلاثتهم عن هشام ، بهذا الإسناد ، وليس في البخاري الجزء الأخير من متن الحديث .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ^(١) قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ^(٢) ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ ^(٣) ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ^(٤) . فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَظْفَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ

(١) (نحواً من سورة البقرة) استدل به أن القراءة كانت سرّاً ، وكذا في بعض طرق حديث عائشة : « فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة » ، وقيل : إن ابن عباس كان صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فقدر المدة ، وردّ على ذلك وردد رواية أخرى : « قممت إلى جانب النبي ﷺ) فما سمعت منه حرفاً » .

(٢) (رأيناك تناولت شيئاً) = في بعض الروايات « تناول شيئاً » بالخطاب من المضارع ، وأصله : « تناول شيئاً » .

(٣) (تكعكعت) = تراجعت ، وفي رواية لمسلم : « رأيناك كففت » من الكف ، وهو المنع .

(٤) (لاني رأيت الجنة) = ظاهره من رؤية العين = كشف الله تعالى الحجب وطوى المسافة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقوداً ، يؤيده حديث أسماء في صفة الصلاة : « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطاف من قطافها » .

مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ^(١) .

٤٢٠ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً ^(٢) جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضُحَى . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَرِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا .

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : « في صلاة الكسوف : ركعتان في كل ركعة ركوعان ، والحديث (رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٢) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » ص (١٨٦:١ - ١٨٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨:١) ، (٣٥٨ - ٣٥٩) ، والشافعي في (الأم) (٢٤٢:١) في كتاب صلاة الكسوف وفي (المسند) (١٦٤:١) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « صلاة الكسوف جماعة » . فتح الباري (٥٤٠:٢) ومختصرأ في كتاب الإيمان حديث (٢٩) ، باب « كفران العشير » ، وفي الصلاة حديث (٤٣١) ، باب « من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله » وفي الصلاة أيضا في أبواب الأذان حديث (٧٤٨) ، باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وفي بدء الخلق (٣٢٠:٢) ، باب « صفة الشمس والقمر » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢٠٧٤) من طبعتنا ص (٤٦١:٣ - ٤٦٢) ، وباب « ما عرض على النبي في صلاة الكسوف » وبرقم (١٧-٩٠٧) ص (٦٢٦:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٩) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (٣٠٩:١) ، والنسائي في الصلاة (١٤٦:٣) ، باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » ، والدارمي (٣٦٠:١) ، كلهم بهذا الإسناد .

(٢) في رواية عن مسروق عن عائشة قالت : دخل عليّ عجوزتان من عجائز اليهود ، فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم وهذا يدل أنهم يعرفون ذلك من كتبهم .

(٣) كانت عائشة تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعد البعث .

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(١) .

٩٧٦٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) .

٩٧٦٥ - وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَصْحَابٍ مَأْيُورٍ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ الْآثَارُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْهُ كَثِيرَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي "التَّمْهِيدِ" ^(٣) .

٩٧٦٦ - فَأَمَّا أَحَادِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا تَضَمَّنَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ ^(*) .

(١) مابن الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : في صلاة الكسوف ، ورواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٣) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١٨٧:١ - ١٨٨) ، ومن طريقه رواه البخاري في الكسوف من أبواب الصلاة رقم (١٠٤٩) ، باب « التعوذ من عذاب القبر في الكسوف » فتح الباري (٥٣٨:٢) ، و (١٠٥٥ ، ١٠٥٦) في باب « صلاة الكسوف في المسجد » ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الصلاة (١٥١:٣) ، باب « القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف » ، و (١٣٣:٣ - ١٣٤) ، باب « نوع آخر منه » عن عائشة ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٦٣) من طبعتنا ص (٤٥٤:٣) ، باب « ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف » وبرقم (٨ - ٩٠٣) ، ص (٦٢١:٢) من طبعة عبد الباقي من طريق سليمان بن بلال ، مسلم في الحديث التالي له ، وابن خزيمة (١٣٧٨) من طريق سفيان ، والدارمي (٣٥٩:١) من طريق حماد بن زيد ، عن سفيان ، جميعا عن يحيى بن سعيد ، به .

(٢) تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

(٣) " التمهيد " (٣٠٢:٣) .

(*) المسألة - ٢٢٢ - اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة كسوف الشمس ركعتان ، بدون زيادة فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي ، ويزيد في كل ركعة منها قياما =

٩٧٦٧ - وَبِذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ .

٩٧٦٨ - وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ .

= وركوعا ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين وسجودين .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : صلاة الكسوف لاتصح بركوعين وقيامين ، بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كهية الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة ، ولا تكرار ركوع في كل ركعة بل الركوع واحد ، وسجدتان ، ودليلهم بأن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، وطرفه : «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، ففرغ الناس إلى النبي ﷺ في المسجد ... » ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي من رواية شعبة ، والحاكم وصححه ، وقال : لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وفيه : ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه ، كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي في هذا الباب أيضا .

ودليلهم أيضا حديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالي (نصب الراية) (٢: ٢٣٠) ، وهاك حديثان آخران عند البخاري عن أبي بكرة ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة (يأتیان في هذا الباب) ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد ، وهما في نصب الراية (٢: ٢٢٩) ، ونيل الأوطار (٣: ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن النعمان بن بشير .

على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية - يعني الكيفية التي وصفوها والمشتملة على ركوعين وقيامين في كل ركعة - فلو صلاها ركعتين ، كهية النفل أجزاء ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لابد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فإنه يذكر : أن السنة هو القيام الأول ، والركوع الأول ، أما القيام الثاني والركوع الثاني في الركعة الواحدة فهو مندوب على هذا .

أما بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لأنها صلاة نهارية ، ودليلهم حديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، فحديث ابن عباس : «صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة » وحديث سمرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتا » ، وذكر الحنفية الجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته في حديث عائشة المتقدم في هذا الباب .

وقال الحنابلة : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، ودليلهم قول عائشة: «إن النبي ﷺ =

٩٧٦٩ - وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرُّكْعَةِ

= جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجّادات ، ووافق الصّاحبان على هذا ودليلهم حديث عائشة المذكور .

ذكر الحنفية أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ودليلهم حديث جابر الذي رواه مسلم : « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجادات » ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم ركع ، ثم ركع ، ثم ركع ، والأخرى مثلها » رواه مسلم أيضا .

أو خمس ركوعات في كل ركعة ، لحديث أبي العالية عن أبي بن كعب قال (انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها) . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد .

ولا يزيد على خمس ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص ، ولا يقتضيه القياس ، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ، لأن ما زاد عليه سنة .

ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت ، القراءة طويلة أو قصيرة ، قالت عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات ، وقرأ في الأولى بـ (العنكبوت ، والروم) ، والثانية بـ (يس) » . أخرجه الدارقطني .

ودليل إطالة القراءة والركوع والقيام حديث ابن عباس الذي يذكر فيه أن النبي ﷺ قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجملت الشمس . متفق عليه .

ودليل تطويل السجود حديث ثَبَّتَ في الصحيحين في صلاته ﷺ في كسوف الشمس من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢٨٠:١) ، فتح القدير (٤٣٢:١) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الدر المختار (٧٨٨:١) ، المبسوط (٧٤:٢) ، الكتاب مع اللباب (١٢٠:١) عقود الجواهر المنيفة (١٠٥:١) ، القوانين الفقهية (٨٨) ، بداية المجتهد (٢٠٣:١) ، الشرح الصغير (٥٣٢:١) ، مغني المحتاج (٣١٧:١) ، المذهب (١٢٢:١) ، المغني (٤٢٢:٢ - ٤٢٦) ، كشف القناع (٦٩:٢ - ٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٣٦٤:١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٨:٢ - ٤٠٢) .

الأولى فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ الثَّانِي فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

٩٧٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فِي قِيَامِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، فَتَكُونُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى قِيَامُهَا وَحْدَهُ أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الْأَوَّلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَوَّلِ فِيهَا وَكَذَلِكَ رُكُوعُهَا الثَّانِي دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ فِيهَا وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَلَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٧٧١ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي " التَّمْهِيدِ " (١).

٩٧٧٢ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَعْدُ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَا يَبِينُ مَذْهَبَهُمَا فِي ذَلِكَ.

٩٧٧٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ السُّجُودَ يَطُولُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

٩٧٧٤ - وَرَأَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَطْوِيلَ السُّجُودِ وَرَوَايَةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٩٧٧٥ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حِيٍّ : صَلَاةُ الْكُسُوفِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا رَكْعَتَانِ نَحْوَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى يَنْجَلِيَ.

٩٧٧٦ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (٢).

٩٧٧٧ - وَرَوَى مُحَمَّدٌ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْ

(١) (٣: ٣٠٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣: ١٠٣)، المجموع (٥: ٦٤)، والمحلى (٥: ٩٦).

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ (١) ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (٢) ،

(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَرَّ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تَصَلُّونَ ، ثُمَّ جَلَسَ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَكَانَ ابْنُهُ تُوفِي - فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥ / ٣٧ ، وَالبخاري (١٠٤٠) فِي الْكُسُوفِ : بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَ(١٠٤٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ » ، وَ(١٠٦٢) وَ(١٠٦٣) بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَ(٥٧٨٥) فِي اللِّبَاسِ : بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣ / ١٢٤ فِي الْكُسُوفِ : بَابُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَ٣ / ١٤٦ مَا قَبْلَ بَابِ قَدَرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِعْدَاءِ فِي الْكُسُوفِ . وَقَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ : « فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تَصَلُّونَ » أَرَادَ بِهِ تَصَلُّونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(٢) حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَوَاهُ عَنْهُ : ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادٍ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ سَمُرَةُ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّازِلِ مِنَ الْأَفْقِ ، اسْوَدَّتْ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا ، قَالَ : فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدْنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَلَّمَ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣ / ١٤٠ - ١٤١ فِي الْكُسُوفِ ، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ زَيْدٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦:٥) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٨٥٢) ، وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ (٣٣٩:١ - ٣٣١) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣٩:٣) ، وَفِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ » (٧٠٨٥:٥) .

وَرَوَاهُ : ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادٍ اللَّيْثِيُّ : وَثَقَهُ ابْنُ حِبَانَ (٩٨:٤) ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٧٤:٣) ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٦٣:١:١) ، وَالْمِيزَانُ (٣٧١:١) ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ أَيْضًا .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (١) ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ (٢) ، وَقَبِيصَةُ

(١) حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه عن ابن عمر أنه كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَصَلُّوا » .

أخرجه الإمام أحمد (١٠٩/٢) ، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، و (٣٢٠١) في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩١٤) في طبعة عبد الباقي في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » والنسائي ١٢٥/٣-١٢٦ في الكسوف : باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس .

(٢) حديث النعمان بن بشير رواه : أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان ، قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى تجلت الشمس » .

رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٣) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (٣١٠:١) ، عن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به . ورواه النسائي في الصلاة حديث رقم (١٤٨٥) ، باب « نوع آخر » (١٤١:٣) ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به وحديث رقم (١٤٨٧) ص (١٤٤:٣) ، عن محمد بن المثني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، به مختصراً . وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٢٦٢) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » عن محمد بن المثني ، وأحمد بن ثابت ، وجميل بن الحسن ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، به ، ص (٤٠١:١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١:٤ ، ٢٧٧) ، والحاكم في (المستدرک) (٣٣٢:١) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) ، وقال ابن حجر في (التلخيص) : صححه ابن عبد البر ورد ابن الترمذاني في (الجمهر النقي) على قول البيهقي أن أبا قلابة لم يسمع من النعمان ، فقال : (قول البيهقي : لم يسمعه منه ، دعوى بلا دليل ، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ، وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان ، لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ، ثم من رجل عنه ، وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر ، عنه فحدث بكلتا روايتيه ، وصرح ابن عبد البر في (التمهيد) بصحة هذا الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون . حديث أبي قلابة عن النعمان) . وقد قال أبو حاتم في (المراسيل) ص (١١٠) : أبو قلابة أدرك النعمان ابن بشير ، ولا أعلم سمع منه . وقال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل .

الهلال^(١) ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ^(٢) .

٩٧٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) وَهِيَ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ صِبْحًا إِلَّا

أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى زِيَادَةٍ مَنْ حَفِظَ [أُولَى] ^(٤) .

٩٧٧٩ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ

وَتَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَةٍ ، فَهَلَا

صَرَتْ إِلَى زِيَادَةٍ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ ؟

(١) عن أيوب ، عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ، قال : كسفت الشمس على عهد

رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين

فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله بها ،

فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

أخرجه أبو داود (١١٨٥) ، باب « من قال أربع ركعات » (٣٠٩:١) ، والنسائي في الصلاة

(١٤١:٣) باب « نوع آخر » .

(٢) عن عبد الرحمن بن سمرّة ، قال : كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ إِذْ خَسَفَتْ ، فَنَبَذْتُهَا ،

فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا نَنْظُرُنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَاتَيْتُهُ

وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُسَبِّحُ ، وَيَحْمَدُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيُهْلِلُ

وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٨٣) من طبعنا ص (٤٦٧:٣ - ٤٦٨) ، باب « ذكر

الدعاء بصلاة الكسوف » ، وهو برقم (٢٥ - ٩١٣) ص (٦٢٩:٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٥) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (٣١١:١) ، والنسائي

في الصلاة (١٤٣:٣) ، باب « التسييح والتهليل والدعاء عند كسوف الشمس » ، والإمام أحمد

في مسنده (٦٢:٥) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤٦٩:٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٢٩:١)

من طريق سالم بن نوح .

(٣) في " التمهيد " (٣٠٤:٣ - ٣٠٥) واقتصر على ذكر حديث قبيصة ، والنعمان .

(٤) ما بين الحاصرتين سقطت في (س) .

قِيلَ لَهُ : تِلْكَ آثَارُ مَعْلُومَةٍ ضَعِيفَةٍ قَدْ ذَكَرْنَا عَلَيْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

٩٧٨٠ - وَمِنْ أَحْسَنِ حَدِيثٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ

ابْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْأَلُ حَتَّى تَجْلَتَ .

٩٧٨١ - رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (٢) .

٩٧٨٢ - وَقَالَ قَبِيصَةُ الْهَلَالِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ

فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مَكْتُوبَةً (٣) .

٩٧٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

٩٧٨٤ - وَإِنَّمَا يَصِيرُ كُلُّ عَالِمٍ إِلَى مَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ وَرَأَى عَلَيْهِ أَهْلَ بَلَدِهِ .

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا بِإِبَاحَةِ وَتَوْسِعَةٍ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِرَارًا ، فَحَكَى كُلُّ مَارَأَى ، كُلُّ صَادِقٍ قَدْ جَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالنُّجُومِ فَكُلُّهُمْ فِي النُّقْلِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ اهْتَدَى .

٩٧٨٥ - وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ « بَيَانِ الْعِلْمِ » بِمَا فِيهِ

بَيَانٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٧٨٦ - وَأَمَّا ظَنُّ مَنْ ظَنَّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ رُكُوعُهُ

رُكُوعَيْنِ فِي رَكَعَةٍ إِلَّا لِرَفْعِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ لِيَعْلَمَ هَلْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي صَحْرَاءَ قَطٍ فِيمَا عَلِمْتُ

(١) (٣ : ٣١٣) .

(٢) تقدم في (٩٧٧٧) .

(٣) تقدم في الفقرة (٩٧٧٧) .

(٤) (٣ : ٣٠٥) .

وَأَمَّا صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ . وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْآثَارِ الصَّحَاحِ .

٩٨٨٧ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ (١) .

٩٧٨٨ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاتَ الْكُسُوفِ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَوْ نَادَى مُنَادٍ (٢) لِصَلَاةٍ لِيُخْرِجَ النَّاسَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا (٣) .

٩٧٨٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٤) ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللِّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ : الْقِرَاءَةُ فِيهَا سِرًّا .

٩٧٩٠ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ نَحْوُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ سِرًّا .

٩٧٩١ - وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ : فَقَامَ لَنَا كَأَطْوَلِ مَقَامٍ بِنَا قَطٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

٩٧٩٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٠) .

(٢) في (ك) : « منادي » .

(٣) " الأم " ١٠ : ٢٤٥ ، باب « الأذان للكسوف » .

(٤) انظر المسألة - ٢٢٢ - .

عمران^(١).

٩٧٩٣ - وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ : كُنْتُ جَنْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا^(٢).

٩٧٩٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ^(٣).

٩٧٩٥ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ حَزَرُوا قِرَاءَتَهُ بِالرُّومِ وَيَسْنَ ، أَوْ الْعَنْكَبُوتِ^(٤).

٩٧٩٦ - وَالَّذِي اسْتَحَبُّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِالْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِآلِ عِمْرَانَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقَدْرِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أُمُّ الْقُرْآنِ .

٩٧٩٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

٩٧٩٨ - وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ جَهَرَ^(٥).

٩٧٩٩ - ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنْشِ الْكِنَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ .

(١) " التمهيد " (٣: ٣٠٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٧) ، باب « القراءة في صلاة

الكسوف » (١: ٣٠٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (٥: ٧١٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١: ٢٩٣) ، والطحاوي (١: ١٩٧) والبيهقي في

الكبرى (٣: ٣٣٥) ، وفي « معرفة السنن » (٥: ٧١٤٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٦٤) ، عن الحسن ، والتمهيد (٣: ٣١٠).

(٤) التمهيد (٣: ٣١٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣: ١٠٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣: ٣٣٠) ، والروض النضير (٢: ٣٨٩) ،

المجموع (٥: ٥٦) ، والمغني (٢: ٤٢٣) ، وفي إسناده : حنش الكناني ، وهو ابن المعتمر ، أو ابن

ربيعة ، وهو ضعيف .

٩٨٠٠ - قَالَ وَكَيْعٌ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ ^(١) .

٩٨٠١ - قَالَ وَكَيْعٌ : وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ ، عَنْ الْمَاجِشُونِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ قَرَأَ فِي الْكُسُوفِ ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ ^(٢) [المعارج : ١]

٩٨٠٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ مِثْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِـ " يَس " ^(٣) .

٩٨٠٣ - وَرَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ^(٤) .

٩٨٠٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ^(٥) .

٩٨٠٥ - وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٦) .

٩٨٠٦ - وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ . وَكُلُّهُمْ لِيْنُ الْحَدِيثِ فِي الزُّهْرِيِّ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٢) .

(٤) المصنف . الموضع السابق .

(٥) المصنف (٢: ٤٧٢) .

(٦) هو سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو الْحَسَنِ ، الْوَاسِطِيُّ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَازِمِ السُّلَمِيِّ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ . =

٩٨٠٧ - وَقَدْ تَقَدَّمَ (١) حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَا يُعَارِضُ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَمَنْ تَابَعَهُ وَيَدْفَعُهُ .

= روى عن: الحسن البصري ، والحكم بن عتيبة وحُميد الطويل ، ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهري .

قال أبو بكر المروزي ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزهري .
وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزهري ، « وفي حديثه ضعف ما روى عن الزهري » .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهري ليس بذاك ، إنما سمع منه بالموسم وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ثقة .

وقال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة ، ولكنه كان مضطرباً في الحديث .

وقال محمد بن سعد : ثقة يخطأ في حديثه كثيراً .

وقال يعقوب بن شيبة صدوق ، ثقة ، وفي حديثه ضعف ، وقد حمل الناس عنه .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري .

وقال أبو أحمد بن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي

أشياء خالف الناس .

وأوجز ابن حبان فأورده في المجروحين ، وفي الثقات ، وقال: الإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري ، والاحتجاج بما روي عن غيره ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، فكان يأتي بما على التوهم .

طبقات ابن سعد : ٣٠٢ / ٧ ، وتاريخ يحيى : ٢ / ٢١٠ ، وابن طهمان ، رقم ١٧٦ ، ٣٩٨ ،

٣٩٩ ، التاريخ الكبير (٨٩:٤) وطبقات خليفة : ٣٢٦ ، وعلل أحمد : ١ / ١٠٥ ، ١٦٣ ،

٣٠١ ، ٣١٦ ، وثقات العجلي (٥٧٠) ، والمعرفة ليعقوب : ١ / ٣٦٣ ، ٤١٩ ، ٢ / ٩٥ ، ٢٠١ ،

وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، وتاريخ واسط : ٥٩ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ١٢٦ ،

١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ٢٠٢ ، ٢٦٤ ، والجرح والتعديل (٢٢٧:٤) ، وثقات ابن حبان :

(٤٠٤:٦) ، والمجروحين أيضاً : (١ / ٣٥٨) ، وتاريخ بغداد : ٩ / ١٤٩ ، وتاريخ الإسلام :

١٨٥ / ٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٠٢ / ٧ ، وتهذيب ابن حجر : ٤ / ١٠٧ .

(١) تقدم في (٩٧٩٢) .

٩٨٠٨ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ بِالْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ فَسُنَّتُهَا الْجَهْرُ كَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ قَالُوا : فَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ .

٩٨٠٩ - قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنْ شَاءَ جَهْرٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْرٌ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ وَرَكَعَ فِيهَا رُكُوعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَ قِرَاءَاتٍ وَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ .

٩٨١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَحْسَنَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٩٨١١ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضاً فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهَلْ تُصَلَّى فِي كُلِّ

النَّهَارِ أَمْ لَا ؟

٩٨١٢ - فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : لَا تُصَلَّى الْكُسُوفُ إِلَّا فِي حِينٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ فَإِنْ كَسَفَتْ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِنْ جَازَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَنْجَلِ صَلُّوا ، فَإِنْ تَجَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلُّوا .

٩٨١٣ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، قَالَ : لَا أَرَى أَنْ تُصَلَّى الْكُسُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّى ضُحًى إِلَى الزَّوَالِ .

٩٨١٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : تُصَلَّى الْكُسُوفُ نِصْفَ النَّهَارِ لِأَنَّ نِصْفَ النَّهَارِ لَا يَكَادُ يَثْبُتُ لِسُرْعَةِ الشَّمْسِ .

٩٨١٥ - قَالَ اللَّيْثُ : حَجَّجْتُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَمِئَةٍ ، وَعَلَى الْمَوْسِمِ سُلَيْمَانُ ابْنُ هِشَامٍ وَبِمَكَّةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، وَابْنُ شِهَابٍ ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَامُوا قِيَاماً يَدْعُونَ اللَّهَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لِأَيُّوبَ بْنِ

مُوسَى مَا لَهُمْ لَا يُصَلُّونَ فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ؟ فَقَالَ : النَّهْيُ جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلِذَلِكَ لَا يُصَلُّونَ ، وَالنَّهْيُ يَقْطَعُ الْأَمْرَ .

٩٨١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالطَّبْرِيُّ : لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا .

٩٨١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

٩٨١٨ - وَحُجَّتُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ إِلَّا عَنِ النَّافِلَةِ الْمُتَبَدِّئَةِ لَا عَنِ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ .

٩٨١٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَضِيحًا فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ .

٩٨٢٠ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : تُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

٩٨٢١ - وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ : إِنْ شَاءَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُؤْتَلَفٌ يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرَ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ ، فَإِذَا تَجَلَّتْ سَجَدَ .

٩٨٢٢ - قَالَ : وَلَا يَزَادُ عَلَى هَذِهِ الرُّكَعَاتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

٩٨٢٣ - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ (*) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٢٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : صَلَاةُ الْخُسُوفِ كَالْخُسُوفِ ، بِجَمَاعَةٍ ، بِرُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ وَقِرَاءَتَيْنِ وَسُجُودَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ لَكِنَّمَا تُؤَدَّى جَهْرًا لِأَمْرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَمَا هُوَ الْمَقْرَرُ فِيهِمَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ عَائِشَةَ : « إِنْ النَّبِيُّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاعَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سُجُودَاتٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٢٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا يَجْمَعُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَلَكِنْ يُصَلِّي النَّاسُ أَفْرَادًا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

٩٨٢٥ - وَالْحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : " صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " (١) ، وَخَصَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْجَمْعِ لَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْقَمَرِ ، فَخَرَجَتْ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِدَلِيلِهَا وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيتِ فِيهَا وَبَقِيَتْ صَلَاةُ الْقَمَرِ عَلَى أَصْلِ مَا عَلَيْهِ النَّوَافِلُ .

٩٨٢٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يَجْمَعُ فِي صَلَاةِ الْقَمَرِ وَلَكِنْ الصَّلَاةُ فِيهَا كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

٩٨٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ ، وَقَالَ : ذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " .

٩٨٢٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ كَهَيْئَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ سَوَاءً .

٩٨٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءٍ .

٩٨٣٠ - وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

= وقال الحنفية : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعاً فرادى ، كالنافلة في المنازل .
وقال المالكية : يندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣١٨:١) ، المغني (٤٢٤:٢) ، كشاف القناع (٦٩:٢) ،
بدائع الصنائع (٢٨٢:١) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الكتاب مع اللباب (١٢١:١) ، القوانين
الفقهية ص (٨٨) بداية المجتهد (٢٠٦:١) ، الشرح الصغير (٥٣٦:١) ، الفقه الإسلامي وأدلته
(٤٠٩:٢) .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

٩٨٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَكَانَ الذِّكْرُ الَّذِي فُزِعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ ، فَكَذَلِكَ خُسُوفُ الْقَمَرِ تَجْمَعُ الصَّلَاةُ لِحُسُوفِهِ كَهَيْ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ ، وَقَالَ ﷺ : " إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا " وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " فَصَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ " . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : " فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " .

٩٨٣٢ - وَقَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ الصَّلَاةُ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ الْآخَرَى .

٩٨٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي [خُسُوف] ^(١) الْقَمَرِ جَمَاعَةً رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٩٨٣٤ - وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(٢) .

٩٨٣٥ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَالطَّبْرِيِّ : يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ كَالْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ .

٩٨٣٦ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ ، وَفِيهِ : ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا

(١) زيادة متعينة .

(٢) انظر المسألة - ٢٢٢ - .

يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ... الْحَدِيثُ ، وَبِهِ احْتِجُّ كُلُّ مَنْ رَأَى الْخُطْبَةَ فِي الْكُسُوفِ .

٩٨٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

٩٨٣٨ - وَاحْتِجُّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا خَطَبَ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ خَطَبَهُمْ يُعَرِّفُهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ .

٩٨٣٩ - وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ^(١) : لَا يَرِيَانِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَلَا عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدِ (*).

٩٨٤٠ - وَرَأَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

٩٨٤١ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ .

(١) الأم (١: ٢٤٦) ، باب « الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر » .

(*) المسألة - ٢٢٤ - تندرج هذه المسألة تحت عنوان : (الصلاة عند الفزع) ، وقد قال الجمهور (سوى المالكية) : يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة ، لفعل ابن عباس ، ولا يصلى عند الحنابلة لغيرها من سائر الآيات كالصواعق والرياح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق . وقد فسر السادة الحنفية والشافعية صفة هذه الصلاة فقالوا إنها مندوبة ، ويصلى الناس فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات ، لأعلى هيئة الخسوف ، وذلك أثناء الزلازل ، والصواعق ، والظلمة الهائلة نهارا ، والرياح الشديدة مطلقا ليلا أو نهارا والضوء الهائل ليلا ، والثلوج الدائمة ، وعموم الأمراض وأي سبب من أسباب الفزع والهول ، ففي كل ذلك يلجأ العباد إلى طاعة الله سبحانه وتعالى التي بها نجاحهم وفلاحهم وصلاحهم ، وذلك قياما على صلاة الكسوف ، ويستحب التضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء عند أي سبب من أسباب الفزع التي ذكرناها وغيرها وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان إذا عصفت الرياح قال : « اللهم إني أسألك خيرا وخيرا وخيرا وخيرا »

٩٨٤٢ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا سَمِعْتُمْ هَادًا ^(١) مِنَ السَّمَاءِ فَافْرَعُوا إِلَى

الصَّلَاةِ ^(٢) .

٩٨٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

٩٨٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ أَنَّ الزَّلْزَلَةَ

كَانَتْ فِي عَصْرِهِ وَلَا صَحَّتْ عَنْهُ فِيهَا سُنَّةٌ ، وَقَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَا كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَنْكَرَهَا ، وَقَالَ : أَحَدَثْتُمْ وَاللَّهِ لِإِنْ عَادَتْ لِأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ .

٩٨٤٥ - رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ :

زَلَزَلَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَلَكَتِ السُّورُ . فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَسْرَعَ مَا أَحَدَثْتُمْ وَاللَّهِ لَئِنْ عَادَتْ لِأَخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ ^(٣) .

٩٨٤٦ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : زَلَزَلَتِ الْأَرْضُ

بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَزَلَزَلَتِ الْأَرْضُ أَمْ بِي أَرْضٌ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(٤) .

= ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به .

وقال المالكية : لا يؤثر بالصلاة عند الزلازل والآيات والمخاوف التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان في عصره بعض هذه الآيات فلم يؤثر عنه أنه صلى فيها ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥٨:٥) ، المذهب (١٢٣:١) ، المغني (٤٢٩:٢) ، كشف القناع (٧٣:٢) بدائع الصنائع (٢٨٢:١) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، القوانين الفقهية ص (٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٧:٢) .

(١) (هَادًا) : الهدة : صوت يسمع من السماء ، وقد يقصد به الرعد أحياناً .

(٢) السنن الكبرى (٣٤٣:٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٣:٢) ، وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٢:٣) ، وقال « احتج به الشافعي في القديم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠١:٣) ، والمحلى (٩٩:٥) ، وكشف الغمة (١٥٩:١) ، والمغني (٤٢٩:٢) .

٩٨٤٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : رَأَيْتَكَ تَكْعَكْعَتَ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ
اللُّغَةِ : احْتَبَسْتَ وَتَأَخَّرْتَ .

٩٨٤٨ - وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : مَعْنَاهُ تَقَهَّقَرْتَ .

٩٨٤٩ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ .

٩٨٥٠ - وَقَالَ مَتَمُّ بْنُ نُورَةَ : (١)

وَلَكِنِّي أَمْضِي عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمًا إِذَا بَعْضُ مَنْ لَاقَى الرُّجَالَ تَكْعَكْعَا .

٩٨٥١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَإِنَّ الْأَثَارَ فِي رُؤْيَيْهِ
لَهُمَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ رَأَاهُمَا مِرَارًا عَلَى مَا جَاءَتْ عَنْهُ الْأَثَارُ عَنْهُ ﷺ ، وَعِنْدَ اللَّهِ عِلْمُ
كَيْفِيَةِ رُؤْيَيْهِ لَهُمَا .

٩٨٥٢ - فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَثَّلَا لَهُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا بِعَيْنَيْهِ وَجْهَهُ كَمَا مَثَلَ لَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ
حِينَ كَذَبَهُ الْكُفَّارُ فِي الْإِسْرَاءِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ .

(١) هو متمم بن نورية بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، أبو نهشل : شاعر فحل ، صحابي ، من
أشراف قومه . اشتهر في الجاهلية والإسلام . وكان قصيراً أعور . أشهر شعره رثاؤه لأخيه
«مالك» ومنه قوله :

« وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر ، حتى قيل : لن يتصدعا »

وندمانا جذيمة : (مالك وعقيل) تقدم ذكرهما في ترجمة «مالك بن فارح» ولنشوان الحميري
رأى آخر فيهما (يأتي ذكره في هامش هذه الترجمة) وسكن متمم المدينة ، في أيام عمر ، وتزوج
بها امرأة لم ترض أخلاقه لشدة حزنه على أخيه (١) .

شرح الفضليات للأنباري ٦٣ و ٥٢٦ والإصابة : ت ٧٧١٩ والجواليقي ٣٧٥ ومنتخبات من
شمس العلوم لنشوان الحميري ١٠٢ وفيه : « يعني بندماني جذيمة : الفرقدن ، وذلك أن جذيمة
الأبرش ، الملك الأردني ، كان إذا شرب كفاً لهما كأسين ، فلا يزال كذلك حتى يغورا ، ولم
ينادم غيرهما تعظماً عن منادمة الناس » . وشواهد المغني (١٩٢) ، والأغاني ١٤ : ٦٣ وما بعدها :
وجمهرة أشعار العرب ١٤١ والمرزباني ٤٦٦ وسمط اللآلي ٨٧ والتبريزي ١٤٨ : ٢ - ١٥١
والجمحي ١٦٩ و ١٧٤ والاستيعاب (١٤٥٥ : ٤) ، وأسد الغابة (٥٩ : ٥) .

٩٨٥٣ - وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا الْقَلْبِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَذَلِكَ

نُري إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٥] .

٩٨٥٤ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ .

٩٨٥٥ - فَقَالَ مُجَاهِدٌ : فَرَجَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ فَنَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ حَتَّى انْتَهَى

بَصَرُهُ إِلَى الْعَرْشِ ، وَفَرَجَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ فَنَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ ^(١) .

٩٨٥٦ - ذَكَرَهُ حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ .

٩٨٥٧ - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَلَكُوتُ السَّمَاوَاتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَمَرُ ،

وَالنُّجُومُ ، وَمَلَكُوتُ الْأَرْضِ : الْجِبَالُ ، وَالشُّجَرُ ، وَالْبِحَارُ .

٩٨٥٨ - وَالظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رُؤْيَا

عَيْنٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَنَاولَ مِنَ الْجَنَّةِ عَنُقُوداً عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . وَيُؤَيِّدُ

ذَلِكَ قَوْلُهُ : فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ ، وَحَقُّ النَّظَرِ إِذَا أُطْلِقُوا الرُّؤْيَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى بِهِمَا

رُؤْيَا الْعَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا .

٩٨٥٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ .

٩٨٦٠ - وَقَدْ أوردنا في " التمهيد " مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ الشَّاهِدَةِ بِهِ مَا فِيهِ

كِفَايَةٌ .

٩٨٦١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي

النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ وَجْهِ شَتَّى

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣: ٣٠١) ط . دار الفكر ، ونسبه لآدم بن أبي إلياس ، وابن

المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن مجاهد .

متواترة .

٩٨٦٢ - مِنْهَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ ^(١) .

٩٨٦٣ - وَهَذَا أَثْبَتُ مَا يُرَوَّى مِنَ الْآثَارِ .

٩٨٦٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) .

٩٨٦٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : قَالُوا : لِمَ يَأْرَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " بِكُفْرِهِنَّ " قِيلَ : أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : " وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ " .

٩٨٦٦ - فَهَكَذَا رِوَايَةٌ يَحْيَى : وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ بِالْوَاوِ ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْقَعْنَبِيِّ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَعَامَّةُ رِوَاةِ " الْمُوطَأِ " ، قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ بِغَيْرِ وَآوٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَةِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَعْنَى .

٩٨٦٧ - وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى فَالْوَجْهُ فِيهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَمَّا قَالَ : أَيْكُفَرْنَ بِاللَّهِ ، لَمْ يُجِبْهُ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ جَوَابًا مَكْشُوفًا لِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ أَنْ مِنْ النِّسَاءِ مَنْ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ كَمَا مِنْ الرِّجَالِ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ ، فَكَانَهُ قَالَ : وَمَعَ إِيْمَانِهِنَّ بِاللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ (٥١٩٦) ، فَضَحَ الْبَارِي (٢٩٨:٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي الرِّقَاقِ (٦٨٠٣) طَبْعَتَا ، بِهِ ص (٧: ٧٥) ، بَابُ « أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ » وَبَيَانَ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ ، وَبِرَقْمِ (٢٧٣٦) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالنِّسَاءُ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي الْمَوَاعِظِ مِنْ سُنَنِ الْكِبَرِيِّ عَلَى مَا فِي تَحْقِيقِ الْأَشْرَافِ (٥٠:١) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢٠٥:٥) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٦١١) .

(٢) فِي التَّمْهِيدِ (٣: ٣٢٢) .

يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ ، وَلَمْ يُجَاوِبْهُ عَنْ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ لَأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ^(١).

٩٨٦٨ - أَلَا تَرَى قَوْلَهُ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ .

٩٨٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) .

٩٨٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، فَالْعَشِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : الزَّوْجُ .

٩٨٧١ - وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كُفْرُ النِّسَاءِ لِحُسْنِ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ عَطَفَ

عَلَى ذَلِكَ كُفْرَهُمْ بِالْإِحْسَانِ جُمْلَةً فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ .

٩٨٧٢ - وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ .

٩٨٧٣ - وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلِئْسَ الْعَشِيرُ ﴾ [الحج: ١٣] .

٩٨٧٤ - قَالَ الشَّاعِرُ :

فَتِلْكَ الَّتِي لَمْ يَشْكُهَا فِي خَلِيقَةٍ عشير وهل يشكو الكريم عشير

٩٨٧٥ - وَقَالَ آخَرُ :

(١) من طريق أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في العيدين [٩٥٦] باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » الفتح [٤٤٨: ٢] ، ورواه أيضاً في الطهارة (٣٠٤) باب « ترك الحائض والصوم » والزكاة (١٤٦٢) باب الزكاة عن الأقارب والصوم (١٩٥١) باب « الحائض تترك الصوم والصلاة » وفي الشهادات (٢٦٥٨) باب « شهادة النساء » ورواه مسلم في الإيمان (٢٣٨) من طبعتنا ، وبرقم (٨٠) في طبعة عبد الباقي باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... » ومرة أخرى في العيدين (٢٠٢٠) من طبعتنا ، و (٨٨٩) في طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في صلاة العيدين [١٨٧: ٣] باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » ، و [١٩٠: ٣] باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة [١٢٨٨] باب « ما جاء في الخطبة في العيدين » [٤٠٩: ١] . وروى حديث أبي هريرة النسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما في تحفة الأشراف [٣١٣: ١٠] .

(٢) في " التمهيد " (٣: ٣٢٣ - ٣٢٤) .

- سلا هل قلاني من عشير صَحْبَتِهِ وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل (١)
- ٩٨٧٦ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مِنْ طُرُقِ قَوْلِهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَا شُكْرَهُ وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ " (٢) .
- ٩٨٧٧ - وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ .
- ٩٨٧٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَكَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُصَدِّقُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ لِتَوَافُرِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٩٨٧٩ - وَقَدْ أَثْبَتْنَا مِنْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
- ٩٨٨٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَالْخُسُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَهَابُ لَوْنِهَا .
- ٩٨٨١ - وَأَمَّا الْكُسُوفُ فَتَغْيِيرُ لَوْنِهَا .
- ٩٨٨٢ - قَالُوا : يُقَالُ : بَرَّ خَسِيفٌ ، إِذَا ذَهَبَ مَاؤُهَا ، وَفُلَانٌ كَاسِفُ اللَّوْنِ أَيُّ مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ إِلَى الصُّفْرِ .
- ٩٨٨٣ - وَقَدْ قِيلَ الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .



(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي « التَّمْهِيدِ » (٣: ٣٢٤) وَفِي (س) : « خَلِيل » .

(٢) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٤: ٣٠٩) ، وَقَالَ : رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادَيْنِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الْبَزَارِ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(٣) « التَّمْهِيدِ » فِي بَابِ : هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْزَرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَسَيِّئَاتِي حَدِيثُهَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِي ، رَقْمُ (٤٢١) .

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤٢١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ،
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ،
حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي .
فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ يَدَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ :
آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ ، نَعَمْ . [قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَانِي الْغَشْيُ .
وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ . فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ .
ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةُ
وَالنَّارُ . وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ
(لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عَلِمْتَ بِهَذَا
الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ :
هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . فَأَجَبْنَا ، وَآمَنَّا ، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ
لَهُ : نَمْ صَالِحًا . قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي
أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ،
فَقُلْتُهٗ] (١) .

(١) ما بين الحاصرتين من "الموطأ" (١: ١٨٨ - ١٨٩) ، وموضعه في النسخة الخطية : « الحديث إلى آخره » .

أخرجه البخاري في الصلاة ، ح (١٠٥٣) ، باب « صلاة النساء مع الرجال في الكسوف » .
فتح الباري (٢ : ٥٤٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٢٠٦٨) من طبعتنا ، ص (٤٥٨ : ٣ - ٤٥٩)
باب « ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف » .

٩٨٨٤ - فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ يُصَلَّى لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٨٨٥ - وَفِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَسَفَتْ بِأَقْلَ شَيْءٍ مِنْهَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ عَلَى سُنَّتِهَا .

٩٨٨٦ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَسْمَاءَ : مَا لِلنَّاسِ وَأَشَارَتْ لَهَا عَائِشَةُ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ، فَلَوْ كَانَ كَسُوفًا بَيْنًا مَا خَفِيَ عَنْ أَسْمَاءَ وَلَا غَيْرَهَا حَتَّى تَحْتَاجَ أَنْ يُشَارَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَدْ اسْتَدْلَّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي سِرِّ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(١) .

٩٨٨٧ - وَفِيهِ : أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَلَّمَ أَشَارَ وَسَبَّحَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ .

٩٨٨٨ - وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحْنَ إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .

٩٨٨٩ - وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنْ سَنَّتْهُنَّ التَّصْفِيقُ .

٩٨٩٠ - وَقَدْ مَضَى قَوْلُهُ ﷺ : " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " .

(١) قال المصنف في " التمهيد " (٢٢٢: ٢٤٧) : وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم : إن الشمس لا يصلّى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها ، لما روى في حديث الكسوف : إن الشمس كسفت بها وصارت كأنها تنومة : أي ذهب ضوؤها واسودت ، والتنوم نبات أسود ! وهذا القول ليس بشيء ، لأن رسول الله - ﷺ - لم يقل : لا يصلّى لكسوفها حتى تسود ، بل صلى لها في كلتا الحالتين ، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى ، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء .

٩٨٩١ - وَقَوْلُهُ ﷺ : " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا

الكِتَاب (١) .

٩٨٩٢ - وَفِيهِ أَنْ إِشَارَةَ الْمُصَلِّي بِرَأْسِهِ وَيَدِهِ لَا بَأْسَ بِهَا .

٩٨٩٣ - وَأَمَّا قَوْلُهَا : فَقُمْتُ حَتَّى تَجْلَانِي الْغَشْيُ بِمَعْنَى أَنَّهَا قَامَتْ حَتَّى غَشِيَ

عَلَيْهَا .

٩٨٩٤ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

٩٨٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٩٨٩٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ

الْكُسُوفِ .

٩٨٩٧ - وَمَضَى الْقَوْلُ فِي رُؤْيَيْهِ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِمَا يَغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ .

٩٨٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ الْمَلَائِكَةِ مُنْكَرٍ

وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَلَا تَأْثُرُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ ،

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ

مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّفُونَ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا

أَهْلُ الْبِدْعِ .

٩٨٩٩ - رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] ، قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا سُئِلَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ .

٩٩٠٠ - وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ مَوْقُوفاً .

٩٩٠١ - وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَيُونُسَ بْنِ جُنَابٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةَ الْمُؤْمِنِ : مَنْ يُعَادُ رُوحَهُ إِلَى جَسَدِهِ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : وَأَيَّ رَجُلٍ ؟ فَيَقُولَانِ مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَنْهَرَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَصَدَّقْتُ بِهِ وَآمَنْتُ قَالَ : فَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تَعْرِضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . (١)

٩٩٠٢ - وَفِيهِ فِي الْمُنَافِقِ فَيَنْهَرَانِهِ انْتِهَاراً شَدِيداً وَيَقُولَانِ : مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٦٩) باب « ما جاء في عذاب القبر » الفتح (٣: ٢٣٢، ٢٣١) ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، ومسلم في صفة الجنة والنار ، ح (٧٠٧٩) من طبعنا ، ص (٢٧٩: ٨) باب « عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه » .

ورواه أبو داود في السنة (٤٧٥٠) ، « باب في المسألة في القبر وعذاب القبر » . (٤: ٢٣٨) .
ورواه الترمذي في تفسير سورة إبراهيم (٣١٢٠) . (٥: ٢٩٥ - ٢٩٦) . ورواه النسائي في الجنائز ، وفي التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٧: ٢) .
ورواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٦٩) ، « باب ذكر القبر والبلى » . (٢: ١٤٢٧) .

وَمَنْ نَبِيَّكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي فَيَقُولَانِ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَسَاقَ تَمَامَ الْخَبَرِ ^(١) .

٩٩٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) إِلَى آثَارِ ثَابِتَةَ صِحَاحَ وَرَدَتْ بِمَعْنَاهُ
وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ أَيْضاً بِأَنَّ الْيَهُودَ تَعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا ^(٣) .

٩٩٠٤ - كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَأَوْضَحْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ،
وَأَنَّ الْفِتْنَةَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَأَوْرَدْنَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا بَانَ بِهِ ذَلِكَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . ^(٤)

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢١٢) ، باب « الجلوس عند القبر » (٢١٣:٣) ، وفي السنة (٤٧٥٣)
باب « المسألة في عذاب القبر » (٢٣٩ : ٤) ، والنسائي في الجنائز (٧٨:٤) ، باب « الوقوف
للجنائز » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٨) ، باب « ما جاء في الجلوس في المقابر » (٤٩٤:١) ،
والإمام أحمد في « مسنده » (٢٨٧:٤ - ٢٨٨) .

(٢) " التمهيد " (٢٥٠:٢٢) .

(٣) انظر الحاشية التالية .

(٤) قال أبو عمر في " التمهيد " (٢٥٢:٢٢) :

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا للمؤمن أو منافق ، ممن كان
في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقت دمه بظواهر الشهادة ، وأما الكافر الجاحد
المبطل ، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه ، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم -
﴿يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ - الآية
وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ، ففي حديث أنس أن رسول الله
ﷺ - مر مع بلال على البقيع فقال : ألا تسمع يا بلال ؟ قال : لا والله يا رسول
الله ما أسمع ، قال : أما تسمع أهل القبور يعذبون - يعني قبور الجاهلية ؟ فهذا - والله
أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض للمؤمن ، وإنما هذا عذاب واصل للكفار إلى أن
تقوم الساعة فيصمرون إلى النار؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ
سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ =

= أشد العذاب ﴿ غافر: ٤٥ ﴾ وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنه القبر .

وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يستعيز من فتنه القبر ، وعذاب القبر ، وعذاب النار في حديث واحد ، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنه القبر - والله أعلم ، لأن الفتنه قد تكون فيها النجاة ، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال حدثنا أبو أسامة ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنه النار ، وعذاب القبر ، وشر فتنه المسيح الدجال ، ومن شر فتنه القبر ، ومن شر فتنه الغنى ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، وأنق قلبي من الخطايا ، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم أني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، وفتنة النار ، وعذاب القبر ، وفتنة القبر ، ومن شر فتنه المسيح الدجال ، ومن شر الغنى وشر فتنه الفقر ، اللهم اغسل خطاياي - وذكر تمام الحديث ، بمعنى ما تقدم سواء . فهذا الحديث يدل على أن فتنه القبر غير عذاب القبر ، لأن الواو تفصل بين ذلك ، هذا ما توجه اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم .

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال : إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وهو معنى ما قلنا ، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي - ﷺ - أنه قال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، ومنهم من يرويه : تسأل في قبورها ، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك ، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم .

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري ، ذكره سنيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله - ﷺ - قال : إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، وقال ابن =

٩٩٠٥ - وَلِلْفِتْنَةِ وَجُوهٌ فِي اللُّغَةِ مَذْكُورَةٌ هُنَاكَ أَيْضًا .

٩٩٠٦ - وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِثْلُ أَوْ قَرَبٌ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْأَلْفَافَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

٩٩٠٧ - وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ لَا يُجِيزُ الْإِخْبَارَ بِالْمَعَانِي فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْإِثْبَانِ بِالْأَلْفَافِ .

٩٩٠٨ - رَوَى الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٩٠٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدَّثِ .

= أبي شيبة : تسأل في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع . (المصنف ٣ : ٣٧٣) .

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه : أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر ، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى ، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد ، ولا للنظر والاحتجاج ، والله يفعل ما يشاء لا شريك له .

وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ، ثلث من البول ، وثلث من الغيبة ، وثلث من النسيمة ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه ليس بمسند ولا متصل : ولا يحتج بمثله ، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها - والله أعلم - . ويحتمل أن يكون قوله : عذاب القبر - بمعنى فتنة القبر ، فإنها تزول إلى العذاب وفيها عذاب - والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له .

٩٩٠- وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ لَا أُدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ .

٩٩١- وَالْمُنَافِقُ كَافِرٌ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، وَاعْتَقَدَ الْكُفْرَ ، وَالْمَرْتَابُ : الشُّكُّ .

* * *

١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء(*)

٤٢٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،
أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازَنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ

(*) المسألة - ٢٢٥ - الاستسقاء هو طلب السقياً من الله سبحانه وتعالى ، أو من الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فيقال : استسقى ، وأما معناه في الشرع فهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء إذا قحط المطر ، أو كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زروعهم ومواشيهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم .
إن الجفاف يحدث في بعض البلاد أو في كل البلاد ، وهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده ، بسبب غفلتهم عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم وعدم أمرهم بالمعروف أو نهيههم عن المنكر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٦) فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع ، فإذا أخلص العباد نياتهم وفعلوا ذلك تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر ، وقد قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، فقال تعالى عن نوح : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِيزْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (نوح : ١٠) ، وقال عن موسى : ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ... ﴾ (البقرة : ٦٠) ، وقال عن هود : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ (هود : ٥٢) .

أما عن مشروعيته صلاة الاستسقاء فقد وردت فيها روايات اختلفت في شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد ، قال بعض أئمتهم إنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية الذين قالوا : إنها مندوبة . واستسقاؤه ﷺ صحيح ثابت ، وصح فيه أنه استسقى على وجوه :

(أحدها) : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

(الوجه الثاني) : أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً ، ومتضرعاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر ، وخطب خطبته المشهورة التالية في الباب =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١).

= التالي وفيها : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ... » ، ثم نزل فضلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبته ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سُبْحَ اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

(الوجه الثالث) : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

(الوجه الرابع) : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فدعا .

(الوجه الخامس) : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد .

(الوجه السادس) : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش .

فهذا قد أثر كله عن النبي ﷺ ، روي فيه أنه استسقى ولم يصل ، وروي فيه أنه استسقى وصلى ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء ، عدم وقوعه .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (١) ، باب « العمل في الاستسقاء » ، (١٩٠:١) ، والبخاري في الاستسقاء حديث (١٠٠٥) ، باب « الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء » وحديث (١٠١٢) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » و (١٠٢٦) ، باب « صلاة الاستسقاء ركعتين » و (١٠٢٧) ، باب « الاستسقاء في المصلى » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٦) من طبعتنا ص (٤٣١:٣) في أبواب صلاة الاستسقاء ، وبرقم (٨٩٤:١) ، ص (٦١١:٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (١٥٧:٣) ، باب « متى يحول الإمام رداءه عند الاستسقاء » وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٧) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (٤٠٣:١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤١ ، ٣٩:٤) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٦ ، ١٤١٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣٢٣:١ - ٣٢٤) ، والدارقطني في سننه (٦٧:٢) (طبعة مصر) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠٢٣) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » . فتح الباري (٥١٥:٢) ، والنسائي (١٥٨:٣) ، باب « رفع الإمام يده » ، والإمام أحمد (٤٠:٤) ، والدارمي (٣٦١:١) ، وأبو داود حديث (١١٦١) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » (٣٠١:١) والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٢٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٣٢٣:١) ، كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم ، به .

٩٩١٢ - هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ :
الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ " الْمُوطَأُ " فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنْ إِسْحَاقَ بْنَ
عِيسَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فزَادَ فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالِاسْتِسْقَاءِ فِي
الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ : حَوْلَ رِدَاءِهِ .

٩٩١٣ - ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
مِرْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ غَيْرَهُ .

٩٩١٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ .

٩٩١٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ عِبَادِ
ابْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ ، وَذَكَرَا فِيهِ
الصَّلَاةَ (١) .

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٩) من طبعتنا ص (٤٢٢:٣) في أبواب صلاة
الاستسقاء وبرقم (٤) ص (٦١١:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١١٦٢) في جماع
أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (٣٠١:١ - ٣٠٢) ، والنسائي (١٦٣:٣) ، باب « الصلاة بعد
الدعاء » ، من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٠ ، ٣٨:٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٢٨) ، باب « استقبال
القبلة في الاستسقاء » ، ومسلم في الاستسقاء حديث رقم (٣) ص (٦١١:٢) من طبعة
عبد الباقي ، والنسائي (١٦٣:٣) ، باب « كم صلاة الاستسقاء » وابن ماجه حديث (١٢٦٧)
في إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » وابن خزيمة (١٤٠٧) ، والدارمي
(٣٦٠:١) ، والطحاوي (٣٢٣:١) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ،
به .

وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠١١) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » من طريق محمد
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، وبه وفي الدعوات حديث (٦٣٤٣) ،
باب « الدعاء مستقبل القبلة » من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه النسائي (١٥٥:٣) ، باب « خروج الإمام إلى المصلي للاستسقاء » من طريق
سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخريج الحديث (٤٢٢) .

٩٩١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

٩٩١٧ - وَلَيْسَ فِي تَقْصِيرٍ مِنْ قَصْرٍ عَنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا ،
وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلٍ مِنْ أَثْبَتَ وَحَفَظَ ، وَمِنْ أَحْسَنَ النَّاسِ سِياقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ :
الزُّهْرِيُّ (٢) .

٩٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ المَرْوَزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٣) .

٩٩١٩ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٤) .

٩٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى

(١) " التمهيد " (١٧: ١٦٧) وما بعدها .

(٢) انظر تخريج الحديث (٤٢٢) أول هذا الباب ، الفقرتان الثانية والثالثة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٨٨٩) ، ومن طريقه : الترمذي في الاستسقاء (٥٥٦) ،

وقال : حسن صحيح .

(٤) انظر الفقرة الثانية من تخريج الحديث (٤٢٢) .

رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِدَاءُهُ (١) .

٩٩٢١ - وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال :
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد
وهو القطان ، عن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد بن عباد
ابن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ خرج يستسقي فصلّى ركعتين
وأستقبل القبلة (٢) .

٩٩٢٢ - قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن
المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة
مسنونة سنّها رسول الله ﷺ وعملها الخلفاء بعده .

٩٩٢٣ - واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة (*) .

(١) النسائي (١٥٥:٣ - ١٥٦) باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » .

(٢) النسائي (١٥٧:٣) باب « متى يحول الإمام رداءه عند الاستسقاء » .

(*) المسألة - ٢٢٦ - صلاة الاستسقاء عند الجمهور غير الحنفية ركعتان بجماعة في المصلى
بالصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة . وإنما ينادى لها (الصلاة جامعة) لأنه ﷺ لم يقمها إلا
في الصحراء ، ويجهر فيها بالقراءة كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد
الافتتاح قبل التعوذ ، سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل
تكبيرتين كآية معتدلة .

ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير .
وعند الحنفية اختلف في كيفية صلاة الاستسقاء فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون
صلاة ، وذلك بأن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة ، رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
يؤمنون على دعائه ، وبعض أئمة الحنفية يقولون : إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣٢٥:١) ، المهذب (١٢٣:١) ، كشاف القناع (٧٤:٢) ،
المغني (٤٣٠:٢) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢٨٤:١) ، القوانين الفقهية ص (٨٧) ، الشرح
الكبير (٤٠٥:١) ، الشرح الصغير (٥٣٧:١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣٥٨:١) ، الفقه
الإسلامي وأدله (٤١٥:٢) .

٩٩٢٤ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْقَاءُ صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ الْإِمَامُ
بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

٩٩٢٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ^(١) ، وَغَيْرُهُ .

٩٩٢٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ :
خَرَجَ أَنَسٌ يَسْتَسْقُونَ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ
وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ^(٢) .

٩٩٢٧ - وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ .

٩٩٢٨ - مِنْهَا مَذْكُرُهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ
وَحَوْلَ رِدَائِهِ ...^(٣) لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

٩٩٢٩ - وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصَلِّ .

٩٩٣٠ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
نَسْتَسْقِي فَمَازَادَ عَلَيَّ اسْتِسْقَاءٍ^(٤) .

٩٩٣١ - وَقَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ

(١) يأتي الخبر عنه في الحاشية التالية .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٤) .

كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمَجَادِيحِ ^(١) السَّمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهَا الْقَطَرُ ^(٢) .

٩٩٣٢ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَرَفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْقَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ^(٣) [نوح : ١٢] .

٩٩٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَشْهَرْ حُجَّةً عَلَى مَنْ شَهَرَ وَحَفَظَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٩٩٣٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

٩٩٣٥ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْخُطْبَةُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٩٩٣٦ - وَقَالَ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالْعِيدَيْنِ ، وَعَلَيْهِ

(١) (مجاديع السماء) = المجاديع : واحداها : مِجْدَحٌ وهو : نجمٌ من النجوم كانت العرب تزعم أنه يُمَطِّرُ كقولهم في الأنواء ، والمراد به : جعل الاستغفار استسقاء غريب الحديث للهروي (٢٦٠:٣) ، وغريب ابن الجوزي (١٤١:١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤:٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٨٧:٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣٥٩:٣) والمجموع (٧٦:٥) ، والمحلى (٩٤:٥) ، والمغني (٤٣٦:٢) .

(٣) الأم (٢٥١:١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » و« معرفة السنن والآثار » (٧٢٠٠:٥) .

جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ (*).

(*) المسألة - ٢٢٧ - قال أبو حنيفة : لا خطبة للاستسقاء لأنها تبع للجماعة ، ولا جماعة عنده ، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة ، قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً ، متخشعاً ، متضرعاً ، فصلّى ركعتين ، كما يُصلّى في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه .

وقال الصحابان : صلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل بالدعاء . ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويكثر فيها بالاتفاق الاستغفار ؛ لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً .

ولا حد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ، ويفتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعاً تسقاً كخطبة العيد ، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ : « لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » (٢) ، ويقرأ كثيراً : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

٩٩٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ .

٩٩٣٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً .

٩٩٣٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ : يَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً يَعِظُهَا وَيَحْثُثُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ .

٩٩٤٠ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ .

٩٩٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالطَّبْرِيُّ : يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ .

٩٩٤٢ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ .

٩٩٤٣ - وَقَالَ دَاوُدُ : إِنْ شَاءَ كَبَّرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ (*) .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير مع العناية (٤٣٩:١) ، بدائع الصنائع (٢٨٣:١) الباب (١٢٢:١) ، الشرح الصغير (٥٣٩:١) ، القوانين الفقهية (٨٧) ، بداية المجتهد (٢٠٨:١) ، المجموع (٧٥:٥) ، مغني المحتاج (٣٣٤:١) ، الشرح الكبير (٤٠٦:١) ، كشاف القناع (٨١:٢) ، المغني (٤٣٣:٢) . الفقه الإسلامي وأدلته (٤١٩:٢ - ٤٢١) .

(*) المسألة - ٢٢٨ - : اتفق الجمهور غير الحنفية أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن في الصحراء ، مع تكبير العيد ، بلا أذان ولا إقامة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة . ويجعل عند المالكية ، والصالحين من الحنفية في المشهور : الاستسقاء بدل التكبير ، فليس في الاستسقاء تكبير ، بل فيه الاستغفار بدل التكبير .

القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٣ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٢٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٤ - ٧٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢ .

٩٩٤٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٩٩٤٥ - وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ : التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالْتَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ حَدِيثُ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .

٩٩٤٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِ الْفَاضِلِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

(١) ذكره المصنف في " التمهيد " (١٧: ١٧٣) عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبغ ، عن

أحمد بن زهير بن حرب ، عن الفضل بن دكين ، عن سفيان ، قال : إسماعيل ، قال : حدثنا

هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، وقال

عثمان بن عقبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء

فقال : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُبْتَدِلًا مُتَوَاضِعًا ، مُتَضَرِّعًا ، حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّي . زَادَ

عُثْمَانُ : فَرَّقِي عَلَى النَّبْرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي

الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ » .

والحديث إسناده صحيح : هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن

المدني : روى عن أبيه ، وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام ، وسفيان الثوري ، وحاتم بن

إسماعيل . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (١٩٦: ٢: ٤) فقال :

يقال : إنه سهمي ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٥٦٨: ٧) ، وأخرج له

الأربعة ، مترجم في (التهذيب) (٣١: ١١ - ٣٢) ، وباقي رجال الإسناد : ثقات .

وبهذا الإسناد الذي يذكره المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣: ١) ، والنسائي في

الاستسقاء (١٦٣: ٣) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٩) ،

باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة

الصلاة (١٢٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث

(١٤٠٥) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) حديث (٦٠٣) في باب

« الاستسقاء » والدارقطني في السنن (٦٨: ٢) (طبعة مصر) ، واستدركه الحاكم (٣٢٦: ١ - ٣٢٧) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣٤٤: ٣) كلهم من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء (١٥٦: ١) ، باب « الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها

إذا خرج » ، وابن خزيمة (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا » ،

(٣٠٢: ١) ، والترمذي حديث (٥٥٨) ، والنسائي (١٥٦: ٣) ، باب « جلوس الإمام على المنبر =

٩٩٤٧ - وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّنْشِيهُ فِيهِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْخُطْبَةِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ وَعَمَلَ بِالتَّكْثِيرِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ ، بِمَعْنَى مَارَوْى ، وَقَدْ تَابَعَهُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ .

٩٩٤٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْخُطْبَةِ يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ وَمَاعِلَى الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَيَحُولُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامُ .

٩٩٤٩ - هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ . وَقَالَ بِمِصْرَ : يُنْكَسُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَجْعَلُ مَا مِنْهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْآيسَرِ .

٩٩٥٠ - قَالَ : وَإِنْ جَعَلَ مَاعِلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَلَمْ يَنْكَبْهُ أَجْزَأَهُ (١) .

٩٩٥١ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَلَا يُحَوَّلُ أَرْدِيَّتَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوَّلُهُ الْإِمَامُ إِذَا مَضَى صَدْرًا مِنَ الْخُطْبَةِ .

٩٩٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَوَّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا أَوْ قَرَبَ ذَلِكَ وَيُحَوَّلُ النَّاسُ (٢) .

= للاستسقاء ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به .

ومن طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، عن جده ، به ، أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) ، والدارقطني (٢ : ٦٧ - ٦٨) ، والحاكم (١ : ٣٢٦) ، وقال : رواه مصريون ومديون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوبها إلى نوع من الجرح ، ولم يخرجها . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضا (١ : ٣٥٥) ، وذكر ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ٩٥) ، ونسبه لأبي عوانة ، وابن حبان .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥١) باب « كيف تحوّل الإمام رداءه في الخطبة ؟ » .

(٢) « الأم » (١ : ٢٥١) .

٩٩٥٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : وَحَوْلَ رِدَاءِهِ يَقْتَضِي مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلَى الْيَمِينِ مِنْهُ عَلَى الشَّمَالِ .

٩٩٥٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٩٥٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِدَاءِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١) .

٩٩٥٦ - وَزَادَ الْمَسْعُودِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَجْعَلَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ أَمْ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ؟ قَالَ : بَلْ جَعَلَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ .

٩٩٥٧ - وَأَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ (٢) .

٩٩٥٨ - فَقَبِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمِيصَةَ لَوْ لَمْ تَثْقُلْ عَلَيْهِ لَنَكَّسَهَا وَجَعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا .

(١) تقدم في الحديث (٤٢٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠: ٤١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٦٤) ، بناب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » ص (١: ٣٠٢) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤١٥) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٣٢٤) ، من طريق عن عبد العزيز الدراوردي ، وإسناده صحيح .

٩٩٥٩ - ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ (١) .

٩٩٦٠ - وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الدَّرَّاورِدِيِّ (٢) .

٩٩٦١ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّ الْإِمَامَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ وَهُمْ

جُلُوسٌ .

٩٩٦٢ - وَالْخُرُوجُ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ وَقْتُ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْعِيدِ عِنْدَ جَمَاعَةِ

الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَإِنَّهُ قَالَ : الْخُرُوجُ إِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِ

الشَّمْسِ (*) .

٩٩٦٣ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ

(١) " الأم " (٢٥١:١) ، باب « كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة ٩ » .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(*) المسألة - ٢٢٩ - : فليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، ولا تختص بوقت العيد ، إلا أنها لا

تفعل في وقت النهي عن الصلاة و بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي . ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة : « أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبَ الشَّمْسِ » ، ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ؛ لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين .

ولا تنقيد بزوال الشمس ظهراً ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر التوافل . وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة ، أصابوا السنة ، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ، وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَاراً ، اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَسْتَنْزِلُ بِهَا الْقَطَرُ » (١) .

بداية المجتهد : ١ / ٢٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ، المغني : ٢ / ٤٣٢ ، ٤٤٠ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٧٥ .

بَعْضُهُمْ ، وَمِمَّنْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ وَمَكْحُولٌ (*) .

٩٩٦٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ خَرَجُوا عَزَلَ بِهِمْ عَنْ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

٩٩٦٥ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُؤْمَرُوا بِالْخُرُوجِ إِلَّا يَنْهَوُا عَنْهُ .

٩٩٦٦ - وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خُرُوجَهُمْ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا .

٩٩٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ خَرَجُوا مُتَمَيِّزِينَ لَمْ أَمْنَعُهُمْ (١) .

٩٩٦٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَرْجَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْكُفْرِ .

٩٩٦٩ - وَكُلُّهُمْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشُّوَابِ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ وَرَخَّصُوا فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ .

٩٩٧٠ - وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ .

(*) المسألة - ٢٣٠ - قال الحنفية : لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ، ولأنه لاستئصال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة ، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً . وأما الآية السابقة ﴿ وما دعاء ﴾ ففي الآخرة .

قال الجمهور : لا يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين ، وأمروا أن يكونوا منفردين لا يختلطون بنا في مصلاتنا ، ولا عند الخروج ، ويكره اختلاطهم بنا ، كما يكره خروجهم عند الشافعي ، ولا يؤمن على دعائهم ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول ، وكونهم لا يمنعون الحضور ؛ لأنهم يستترزون ويطلبون أرزاقهم من ربهم ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً ، وطعمة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ والله ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين .

وانفرادهم عن المسلمين ؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم ، فإن قوم عاد استسقوا ، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكهم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٢٤٨ : ١) باب « خروج النساء والصبيان في الاستسقاء » .

٩٩٧١ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ إِذَا احتاجوا إلى ذلك .

٩٩٧٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يَسْقُوا ذَلِكَ أَحَبَّتْ أَنْ يَتَابَعَ الاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَصْنَعُ فِي كُلِّ مِنْهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأَوَّلِ .

٩٩٧٣ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْجَبَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَوْا أَوْ يَدْعُو الإمامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُؤْمِنُ النَّاسُ .

* * *

(٢) باب ماجاء في الاستسقاء (*)

٤٢٣ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ » (١) .

٩٩٧٤ - قَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

٩٩٧٥ - وَإِنَّمَا فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، وَالِدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مُخْتَلَفُ الْأَلْفَاظِ مُتَّفِقُ الْمَعَانِي فِي الرُّغْبَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي فَضْلِهِ وَغَوْثِ عِبَادِهِ بِرَحْمَتِهِ .

٩٩٧٦ - وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا السَّبَابَ بَعْدَ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْرَدَ الْأَوَّلَ بِسُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أوردْنَا فِيهِ ، وَأَفْرَدَ هَذَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ هُوَ طَلَبُ الْمَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءُ إِلَيْهِ فِيهِ .

(*) المسألة - ٢٣١ - قال الشافعية : يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو سِرًّا وَجَهْرًا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَيَحْتَمُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْرَأُ آيَةَ أَوْ آيَتَيْنِ ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَيَخْتِمُ بِقَوْلِهِ : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ » .
وقال الحنابلة : يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ قَائِمًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْكُفْرِ وَالْقَحْطِ وَإِنْزَالِ الْغَيْثِ وَالرَّحْمَةِ وَعَدَمِ الْمَوَاحِظَةِ بِالذَّنُوبِ ، وَلَا يَدْعُو لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

ومن الأدعية المأثورة في الاستسقاء : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِّرْ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْعَرَى وَالْجُوعَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١١٧٦) ، بَابُ « رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ » (٣٠٥:١) مَوْصُولًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَقَالَ : هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(٢) " التَّمْهِيدُ " (٤٣٢:٢٣) .

٩٩٧٧ - وَمِنْ أَحْسَنَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا فِي
الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ
أَجَلٍ " قَالَ : فَأُطِيقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ ^(١) .

٩٩٧٨ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَرَوَدُّ لَهُمْ رَاعٌ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ فَحَمَدَ
اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ » ،
ثُمَّ نَزَلَ ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ : قَدْ أَحْيَيْنَا ^(٢) .

٩٩٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) .

٩٩٨٠ - وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ثُمَّ جَثَى
عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا ،
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا رَحْبًا رَبِيئًا وَجَدًا طَبَقًا غَدَقًا مَرِيئًا مَرِيئًا عَامًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا
وَابِلًا شَامِلًا مُسْبِلًا نَجْلًا دَائِمًا دَرَرًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ
وَتَغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ . اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زَيْتِنَهَا
وَسَكْنَهَا ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تُحْيِي بِهِ بَلَدًا مَيْتًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا
(٤)

(١) أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء (١١٦٩) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (٣٠٣:١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠:١١) .

(٣) " التمهيد " (٤٣٣:٢٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٢١٢:٢ - ٢١٣) .

٩٩٨١ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي سُفْيَانَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَى مُضَرَ بِالسَّنَةِ فَمَا يَغِطُ^(١) لَهُمْ بَعِيرٌ فَقَالَ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا طَيِّبًا مَجْلَلًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ » ، فَمَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى مُطِرُوا فَمَا مَضَتْ السَّابِعَةُ حَتَّى أُعْطِنُوا فِي الْعَشَبِ^(٢) .

٤٢٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكَتِ الْمَوَاشِي [وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ] . فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ . وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ^(٣) . وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ^(٤) » ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْجَابَتْ^(٥) عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ

(١) يغط : يهدر .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩١:٣) ، الأثر (٤٩٠٩) .

(٣) (انقطعت السبل) أي الطرق ، فلم تسلكها الإبل ، إما لخوف الهلاك ، أو للضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه .

(٤) (الأكام) : جمع أكمة ، وهي التل ، وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

(٥) (انجابت) : أي خرجت السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابس ، وقيل : تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة .

الثوب^(١) [٢] .

٩٩٨٢ - فَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ بِمَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٍ حِسَانٍ قَدْ ذَكَّرْنَا بَعْضَهَا فِي " التمهيد " (٣) .

٩٩٨٣ - وَمِنْ أَكْمَلِهَا مَعْنَى وَأَحْسَنِهَا أَلْفَاظاً ، وَسِيَاقَةً حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْمَلَاثِمِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَتَيْتُكَ وَمَالْنَا بِعَيْرٍ يَقُطُ ، وَلَا صَبِيَّ يَصْطَبِحُ ، وَأَنْشُدُ (٤) :

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء حديث (٣) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١: ١٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١: ٢٤٦) ، باب « متى يَسْتَسْقِي الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟ » ، كما أخرجه الشافعي أيضاً في (المسند) (٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠١٦) ، باب « من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء » ، وحديث (١٠١٧) ، باب « الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر » ، وحديث (١٠١٩) ، باب « إذا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإمام لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ لَمْ يَرْدِهِمْ » ، والنسائي في الصلاة (٣: ١٥٤-١٥٥) ، في باب « متى يستسقي الإمام » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٤٣) .

وأخرجه البخاري حديث (١٠١٣) في باب « الاستسقاء في المسجد الجامع » من طريق أنس بن عياض ، والبخاري أيضاً حديث (١٠١٤) ، باب « الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة » ، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٨) - (٨٩٧) من طبعة عبد الباقي ص (٢: ٦١٢) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » ، والنسائي (٣: ١٦١-١٦٣) باب « ذكر الدعاء » ، (٣: ١٥٩-١٦٠) ، باب « كيف يرفع » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٧٥) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » من طريق سعيد المقبري ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٣٢٢) من طريق سليمان بن بلال ، كلهم عن شريك ، بهذا الإسناد .

(٢) مابين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : « ... الحديث » .

(٣) " التمهيد " (٢٢ - ٦٢) .

(٤) ينسب هذا الشعر إلي لبيد يخاطب به رسول الله ﷺ حين وفد عليه في جماعة من قومه ، وهو في شرح ديوانه ، ص (٢٧٧) في أبيات لم يروها السكري كما قال محققه .

و (لبيد) هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الصحابي - رضي الله عنه - . قدم على النبي ﷺ ، سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، =

= فأسلم وحسن إسلامه . وكان ليبد وعلقمة ابن علانة العامريّان من المؤلفة قلوبهم ؛ وهو معلود في فحول الشعراء المجرودين ، كذا في الاستيعاب .

وقال ابن قتيبة في كتاب الشعراء : كنيته أبو عقيل . وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم . وكان الحارث الغساني ، وهو الأعرج ، وجه إلى المنذر ابن ماء السماء مائة فارس وأمره عليهم ؛ فساروا إلى عسكر المنذر وأظهروا أنهم أتوه داخلين عليه في طاعته ، فلما تمكنوا منه قتلوه وركبوا خيلهم فقتل أكثرهم ونجا ليبد ؛ فأتى ملك غسان فأخبره ، فحمل الغسانيون على عسكر المنذر فهزمهم - فهو يوم حليمة . وحليمة : بنت ملك غسان ؛ وكانت طيبت هؤلاء الفتيان وألبستهم الأكفان . ولما أسلم مع قومه رجع قومه إلى بلادهم ، وقدم هو الكوفة ؛ فأقام بها إلى أن مات ؛ فدفن في صحراء بني جعفر كلاب . ويقال : إن وفاته كانت في أول مدة معاوية رضي الله عنه ومات وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة . انتهى .

وقال في الاستيعاب : قد قيل : إنه مات بالكوفة أيام الوليد بن عقبة في خلافة عثمان وهو أصح . فبعث الوليد إلى منزله عشرين جزوراً فنجرت عنه .

ثم قال ابن قتيبة : ولم يقل شعراً في الإسلام إلا بيتاً واحداً ، قال أبو اليقظان وهو قوله :
الحمد لله ، إذ لم يأتني أجلي حتى كساني من الإسلام سربالاً !
وقال غيره : بل هو قوله :

ما عاتب المرء الكريم كفسيه والمرء يضلحه المجلس الصالح

وكتب عمر بن الخطاب إلى عامله المغيرة بن شعبة بالكوفة : أن استنشد من عندك من شعراء مصرك ما قالوه في الإسلام . فأرسل إلى الأغلب العجلي أن أنشدني ، فقال :
لقد طلبت هيناً موجوداً أرجزاً تريد أم قصيداً ؟

ثم أرسل إلى ليبد : أن أنشدني ؛ فقال : إن شئت ماعني عنه (يعني الجاهلية) قال : لا ، ما قلت في الإسلام . فانطلق إلى بيته فكتب سورة البقرة في صحيفة ثم أتى بها فقال : أبدلني الله هذه في الإسلام مكان الشعر .

فكتب بذلك المغيرة إلى عمر ، فنقص من عطاء الأغلب خمسمائة ، وزادها في عطاء ليبد ، فكان عطاؤه ألفين وخمسمائة . فكتب الأغلب إلى عمر : يا أمير المؤمنين تنقص عطائي أن أطعك ! فرد عليه خمسمائة وأقر ليبد على الألفين والخمسمائة فلما كان زمن معاوية - رضي الله عنه - وأراد أن يجعل عطايها الناس ألفين قال له : هذان الفودان فما هذه العلاوة ! فقال له ليبد : أموت ويبقى لك الفودان والعلوة ، وإنما أنا هامة اليوم أو غد ! فرق له وترك عطاءه على حاله . فمات بعد ذلك بيسير ولم يقبضها .

وفي الاستيعاب : ذكر المبرد وغيره : أن ليبد كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ؛ وكان نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطمع ، وأن الصبا هبت يوماً ، وهو بالكوفة مقتر مطلق ، فعلم بذلك الوليد ابن عقبة بن أبي معيط - وكان أميراً عليها لعثمان - فخطب الناس فقال : إنكم قد عرفتم نذر =

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لِبَانُهَا وقد شُعِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطُّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفِّهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً من الجوع ضَعْفًا مَا يُمِرُّ وَمَا يُحْلِي
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيٍّ وَالْعِلْهِزِ الْفَسْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ

= أَبِي عَقِيل ، وما وَكَّدَ على نفسه ؛ فَأَعِينُوا أَحَاكِم . ثم نزل ، فبعث إليه بمائة ناقة وبعث الناس إليه ، فقصي نذره - وفي خبر غير المبرّد : فاجتمعت عنده ألف راحلة - وكتب إليه الوليد :

أَرَى الْجَزَارَ يَشْحَذُ شَفْرَتَيْهِ إِذَا هَبَّتْ رِيَا حُ أَبِي عَقِيلِ
أَغْرَ الْوَجْهَ أَيْضُ عَامِرِي طَوِيلُ الْبَاعِ كَالسَيْفِ الصَّقِيلِ
وَفِي ابْنِ الْجَعْفَرِي بِحُلْفَتَيْهِ عَلَى الْعَلَاتِ وَالْمَالِ الْقَلِيلِ
بَنَحَرَ الْكُومِ إِذْ سَجَبَتْ عَلَيْهِ ذِيُولُ صَبَا تَجَاوَبُ بِالْأَصِيلِ
فَقَالَ لَبِيدُ لَا بَتَّةَ : أَجِيبِيهِ ، فَقَدْ رَأَيْتِي وَمَا أَغْيَا بِجَوَابِ شَاعِرٍ !

فَأَنْشَأَتْ تَقُولُ :

إِذَا هَبَّتْ رِيَا حُ أَبِي عَقِيلِ دَعَوْنَا عِنْدَ هَيْبَتِهَا الْوَلِيدِ
أَنْشَمَ الْأَنْفَ أَصِيدَ عَيْشِيَا أَعَانَ عَلَى مُرُوءَتِهِ لَبِيدِ
بَأَمْثَالِ الْهَضَابِ ، كَأَنَّ رَكْبَا عَلَيْهَا مِنْ بَنِي حَامٍ قُعُودِ
أَبَا وَهَبٍ ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا نَحَرْنَاهَا وَأَطْعَمْنَا الثَّرِيدِ
فَعُدَّ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَهُ مَعَاد وَظَنِّي بَابِنِ أَرُوى أَنْ يَعُودِ
فَقَالَ لَهَا لَبِيدُ : قَدْ أَحْسَنْتَ لَوْلَا أَنَّكَ اسْتَزَدْتِهِ ! فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا اسْتَزَدْتَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ مَلِكٌ ، وَلَوْ كَانَ سَوْقَةً لَمْ أَفْعَلْ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : رَحِمَ اللَّهُ لَبِيدًا حَيْثُ يَقُولُ :

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشِرُ فِي أَكْثَانِهِمْ وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ
لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَرْجِي خَيْرُهُمْ وَيَعَابُ قَاتِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبْ
قَلْتُ : فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانُنَا ! انْتَهَى ..

وترجمته في :

خزانة الأدب (٢ : ٢٤٦) ، مطالع البدور (١ : ٥٢) ، سمط اللاكبي : ١٣ ، حسن الصحاب ٣٥٠ ، الاستيعاب (١٣٣٦) ، وآداب اللغة (١ : ١١١) ، الشعر والشعراء (٢٣١ - ٢٤٣) ، شرح القصائد السبع الطوال (٥٠٥) ، صحيح الأخبار (١ : ٩٠ ، ١٧٠) ، الأمدي (١٧٤) ، النقائض (٢٠١) ، مجلة الزهراء (٤ : ٢٧٦) .

٩٩٨٤ - قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : الْعَلْهَز : اسْمٌ لِلنَّجَسِ وَيُقَالُ لِلْيَاسَمِينَ .

٩٩٨٥ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ رِدَائُهُ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا ، عاجلاً غير راثٍ ، نافعاً غير ضارٍّ ، تملأ به الضرع ، وتنبث به الزرع ، وتحيي به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون .

قال : فما ردَّ رسولُ الله ﷺ يديه إلى نحره حتى التقت السماء بأرواقها ، وجاء أهلُ البطانة يَضِجُونَ ، يا رسولَ الله ، الغرقَ الغرقَ . فرفع يده إلى السماء ، وقال : اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . فانجابَ السحابُ عن المدينة حتى أهدقَ بها كالإكليل . فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجِذه ، ثم قال : لله أبو طالب ! لو كان حياً قرَّتْ عيناه ، مَنْ الذي يُنشدنا قوله ؟ فقام عليُّ بن أبي طالب ، فقال يا رسولَ الله ، كأنك أردت قوله (١) :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بَوَجْهِهِ	ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ	فَهُمْ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ يُبْزَى مُحَمَّدٌ	وَلَمَّا تُقَاتِلْ دُونَهُ وَتُنَاضِلِ
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَهُ	وَنَذْهَلَ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

فقال رسولُ الله ﷺ : أَجَلٌ . فقام رجلٌ من كِنَانَةَ ، فقال :

لَكَ الْحَمْدُ مِنْ شُكْرٍ سَقِينَا بَوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطْرَ

فَذَكَرَ الْآيَاتَ عَلَى حَسَبِ مَا كَتَبَتْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

(١) ديوان أبي طالب ص (١١٣) .

(٢) تهتمتها كما في (التمهيد) (٦٦:٢٢) :

٩٩٨٦ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا عَنْهُ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ ،
وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ وَإِنَّمَا
هِيَ عَلَى نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩٩٨٧ - وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ
أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَاجْدَبَتِ
الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ
أَسْقِنَا ... وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنَّ الْجِبَالَ
وَمَنَابِتَ الشُّجَرِ ، فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَمَا نَرَى مِنْهُ شَيْئاً ^(١) .

٩٩٨٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : " وَالْآكَامُ " فَهِيَ : الْكَدَى وَالْجِبَالُ مِنَ
الْتُّرَابِ ، وَهِيَ جَمْعُ أَكْمَةٍ مِثْلَ رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ وَعَتَبَةٍ وَعِتَابٍ ، وَقَدْ تَجَمَّعَ عَلَى آكَامِ
مِثْلِ آجَامٍ .

إليه وأُنْخَصَ مِنْهُ الْبَصَرُ	= دَعَا اللَّهَ خَالِقَهُ دَعْوَةً
وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّرَرَ	فَلَمْ يَكْ إِلَّا كَأَلْفَا الرِّدَاءِ
أَغَاثَ بِهِ اللَّهَ عَلِيًّا مُضَرَّ	دُفَاقَ الْعَزَائِلِ جَمُّ الْبُعَاقِ
أَبُو طَالِبٍ أَبْيَضٌ ذُو غُرَرٍ	وَكَانَ كَمَا قَالَهُ عَمُّهُ
وَهَذَا الْعِيَانُ لَذَاكَ الْخَبَرِ	بِهِ اللَّهَ يَسْقِي صَوْبَ الْغَمَامِ
وَمَنْ يَكْفُرُ اللَّهَ يَلْقَ الْغَيْرَ	فَمَنْ يَشْكُرُ اللَّهَ يَلْقَ الْمَزِيدَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ يَكْ شَاعِرٌ أَحْسَنَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ .

وهو حديث غريب من حديث أنس بهذا السياق والزيادات ، وفي الاستسقاء كما ورد أحاديث
عدة عن أنس ، وعن غيره مقاربة الألفاظ

وقد رواه البيهقي في الدلائل ، وعنه البدر العيني في عمدة القاري (٢ : ٣١) .

(١) تقدم أثناء تخريج الحديث (٤٢٤) ذكر من أخرجه عن سعيد المقبري .

٩٩٨٩ - وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ : مَوَاضِعُ الْمَرْعَى حَيْثُ تَرْعَى الْبَهَائِمُ .

٩٩٩٠ - وَأَنْجِيَابُ الثُّوبِ انْقِطَاعُ الثُّوبِ يَعْنِي الْخَلْقَ ، يَقُولُ : صَارَتْ

السَّحَابَةُ قِطْعًا وَأُنْكَشِفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَنْكَشِفُ الثُّوبُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ عَلَيْهِ .

٩٩٩١ - وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِصْحَاءِ عِنْدَ نَوَالِ الْغَيْثِ

كَمَا يُسْتَسْقَى عِنْدَ احْتِسَابِهِ .

٩٩٩٢ - وَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتِصْحَا أَنْ لَا يَدْعُو فِي رَفْعِ الْغَيْثِ جُمْلَةً [وَلَكِنْ ^(١)]

اِقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَأْدَبَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، ثُمَّ يَبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : مَنَابِتُ الشَّجَرِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ يَعْنِي حَيْثُ لَا يُخْشَى هَدْمُ بَيْتٍ وَلَا هَلَاكُ حَيَوَانٍ وَلَا نَبَاتٍ .

٩٩٩٣ - وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ

يَسْتَسْقِي ، فَخَرَجَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَنَسْتَشْفَعُ

بِهِ فَاحْفَظْ فِينَا نَبِيَّكَ كَمَا حَفَظْتَ الْغُلَامَيْنِ لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا ^(٢) ، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرَيْنِ

مُسْتَشْفِعَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ

السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أَنْهَارًا ﴾ ^(٣) ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ وَعَيْنَاهُ

تَنْضَحَانِ ، فَطَالَ عُمَرُ ^(٤) قَالِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّاعِي لَا تُهْمِلِ الضَّالَّةَ ^(٥) ، وَلَا تَدْعَ

(١) زيادة توضيحية .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا

صَالِحًا ﴾ [سورة الكهف - ٨٢] .

(٣) سورة نوح (١٠ - ١٢) .

(٤) « فَطَالَ عُمَرُ » أَيِ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ، يُقَالُ : طَوَّلَنِي فُطُلْتُهُ : أَيِ غَلَبْتُهُ فِي الطُّوْلِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ

طَوِيلًا مِنَ الرِّجَالِ ، رَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ فَرَّغَ النَّاسُ ، كَانَهُ

رَاكِبٌ وَهُمْ مِشَاءٌ ، وَثُمَّ عَجَّزَ قَدِيمَةً ، فَقَالَتْ : مِنْ هَذَا الَّذِي فَرَّغَ النَّاسُ ؟ فَأَعْلَمَتْ ، فَقَالَتْ : لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! إِنَّ النَّاسَ لَيُرْذَلُونَ ، عَهْدِي بِالْعَبَّاسِ ، يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ ، كَأَنَّهُ فُسْطَاطٌ أَبْيَضٌ .

وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا هَذَا كَانَ إِلَى مَنْكِبِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ إِلَى مَنْكِبِ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ ، وَالْعَبَّاسُ إِلَى مَنْكِبِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ .

(٥) (الضَّالَّةُ) : الضَّائِئَةُ ، وَإِمَالُهَا : اطَّرَاحُهَا ، وَتَرَكَ طَلِبَهَا .

الْكَسِيرَ (١) بدارٍ مَضِيعَةٍ (٢) فَقَدْ ضَرَعَ (٣) الصَّغِيرُ ، وَرَقَّ الْكَبِيرُ (٤) ، وَارْتَفَعَتْ إِلَيْكَ الشُّكْوَى (٥) وَأَنْتَ تَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى (٦) اللَّهُمَّ فَأَغْنِهِمْ بِغِيَاثِكَ (٧) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْنَطُوا (٨) فَيَهْلِكُوا فَلَا يَيْتَسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٩)

فَنَشَأَتْ (١٠) طُرَيْرَةٌ (١١) مِنْ سَحَابٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : تَرُونَ تَرُونَ ! ثُمَّ تَلَاءَمَتْ (١٢) وَاسْتَمَّتْ (١٣) وَمَشَتْ فِيهَا رِيحٌ ، ثُمَّ هَدَّتْ (١٤) وَدَرَّتْ (١٥) ، فَوَاللَّهِ

- (١) (الْكَسِيرُ) : المَكْسُورُ ، فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ .
- (٢) (الْمَضِيعَةُ) : مَفْعِلَةٌ ، مِنَ الضَّيَاعِ : الْهَوَانِ ، وَالْأَطْرَاحِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا : مَضِيعَةٌ ، بِسُكُونِ الضَّادِ ، وَكسَرِ الْيَاءِ ، فَصَارَتْ بِوزْنِ مَعِيشَةٍ ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِمَا سَوَاءٌ .
- (٣) (ضَرَعَ) : بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، يَضْرَعُ ضِرَاعَةً : إِذَا خَضَعَ ، وَذَلَّ .
- (٤) (رَقَّ الْكَبِيرُ) : أَيِ ضَعُفَ ، وَهَانَ .
- (٥) وَارْتِفَاعُ الشُّكْوَى : ظُهُورُهَا ، وَرَفَعَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .
- (٦) « وَأَنْتَ تَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى » السَّرُّ : مَا أَسْرَرْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ ، وَأَخْفَى مِنْهُ : مَا أَخْطَرْتَهُ بِبَالِكَ . وَقِيلَ : السَّرُّ : مَا حَدَّثْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، وَالْأَخْفَى : مَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّثَهَا بِهِ .
- (٧) وَالْإِغَاثَةُ : النُّصْرَةُ ، وَالْإِعَاثَةُ ، وَالْغِيَاثُ : الْأَسْمُ ، كَالْإِعْطَاءِ ، وَالْعَطَاءِ .
- (٨) وَالْقَنْطُوطُ : أَشَدُّ الْيَأْسِ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : قَنْطَطٌ يَقْنِطُ ، وَقَنْطٌ يَقْنِطُ .
- (٩) وَرَوْحُ اللَّهِ : رَحْمَتُهُ انْظُرِ الْآيَةَ (١٧) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ .
- (١٠) وَالنَّشُوءُ : الْإِبْتِدَاءُ ، وَالظُّهُورُ .
- (١١) وَالطَّرِيرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ ، تَبْدُو مُسْتَطِيلَةً ، تَشْبِيهَا بِطَرَّةِ الثُّوبِ ، وَالطَّرِيرَةُ : تَصْغِيرُهَا .
- (١٢) وَالتَّلَاؤُمُ : الْجَمَاعُ ، وَالْإِنْضِمَامُ .
- (١٣) وَالِاسْتِمَامُ : اسْتِفْعَالٌ مِنَ التَّمَامِ : الْكَمَالِ .
- (١٤) وَقَوْلُهُ « هَدَّتْ » أَيِ رَعَدَتْ ، مِنَ الْهَدَاةِ ، وَهُوَ صَوْتُ مَا يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ . وَرُوي : « هَدَّاتْ » بِالْهَمْزِ ، مِنَ الْهَدَاةِ ، وَهِيَ صَوْتُ الْحَبْلِى ، تَشْبِيهَا لِلرَّعْدِ بِصَرَخَتِهَا .
- (١٥) وَدَرَّتْ : أَيِ أَمْطَرَتْ .

مَابِرْحُوا حَتَّى اعْتَلَقُوا الْحِذَاءَ ^(١) وَقَلَّصُوا الْمَازِرَ ^(٢) ، وَطَفِقَ ^(٣) النَّاسُ بِالْعَبَّاسِ يَمْسَحُونَ أَرْكَانَهُ ^(٤) وَيَقُولُونَ : هَنِيئًا لَكَ ^(٥) يَا أَبَا الْفَضْلِ ^(٦) .

٩٩٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ حَضَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ : مَاذَا بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : الْعُلَمَاءُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأَفْتِ بَعْدَ سُقُوطِهَا سَبْعًا قَالَ : فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى مَطَرُوا ^(٧) .

٩٩٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ إِنْ شَاءَ صَلَاهَا فِي يَتِيهِ وَإِنْ شَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَلَأَنَّ السُّنَنَ [لَا] ^(٨) تُقْضَى لِزَامًا فَتُسَبِّهُ الْفَرَائِضُ وَهِيَ فِعْلٌ خَيْرٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَضَائِهَا .

- (١) وَالْحِلَاءُ : النَّعْلُ . يَرِيدُ أَنَّهُمْ أَخْلَوْا نِعَالَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَشَوْا حُفَاةً فِي الْوَحْلِ الْحَاصِلِ مِنَ الْغَيْثِ ، الَّذِي سَقَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .
- (٢) وَكُلُّكَ قَلَّصُوا أَزْرَهُمْ ، أَي رَفَعُوها : لَعَلَّا يَنَالُهَا الطُّيْنُ ، يُقَالُ : قَلَّصَتِ الدَّرْعُ ، وَتَقَلَّصَتْ ، وَقَلَّصْتُهَا : إِذَا ضَمَمْتُهَا وَجَمَعْتُهَا ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَى فَوْقِ .
- (٣) وَطَفِقَ : بِمَعْنَى جَعَلَ ، وَأَخَذَ .
- (٤) وَأَرْكَانُ الرَّجُلِ : أَعْطَافُهُ وَجَوَانِبُهُ ، تَشْبِيهًُا بِأَرْكَانِ الْبَيْتِ .
- (٥) وَقَوْلُهُ : هَنِيئًا لَكَ سَاقِي الْحَرَمَيْنِ ، يَرِيدُ حَرَمَ الْمَدِينَةِ ، بِهَذِهِ السُّقْيَا ، وَحَرَمَ مَكَّةَ ، لِأَنَّهُ سَاقِي الْحَجَّاجِ ، وَهُوَ صَاحِبُ السُّقَايَةِ بِهَا .
- (٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتِيبَةَ (٢ : ١٨٢ - ١٨٤) وَالْفَائِقِيُّ (٣ : ٢١٥ - ٢١٨) ، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٤ : ٦٤) ، وَفَرَحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (٧ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .
- (٧) رَوَاهُ سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ كَتَبَ الْعَمَالَ (٨ : ٢٣٥٣٩) .
- (٨) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (س) .

(٣) بَابُ الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ (*)

٤٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْيَةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ ^(٢) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ^(٣) . [فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » ^(٤)] قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوءٍ ^(٥) كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ

(*) المسألة - ٢٣٢ - كان من عادة العرب في الجاهلية إضافة الأمطار إلى الأنواء ، يتوهمون أن النوء ممطر حقيقة ، والاعتقاد بذلك له حقيقة كفر ، وعليه يُحْمَلُ الحديث التالي : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر » .

(١) « صَلَّى لَنَا » : أي : لأجلنا ، ويجوز أن تكون اللام بمعنى الياء ، أي : « صَلَّى بِنَا » .
(٢) « عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ » : هو ما يكون عقيب الشيء ، والمراد من السماء : المطر وستأتي في (٩٩٩٧) .

(٣) « كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ » : في رواية : « من الليلة » بالإفراد ، وأريد بها المطر .
(٤) « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » : عند البخاري : « هل تدرون ؟ » استفهام على سبيل التنبيه .

(٥) « مطرنا بنوء » : النوء : الكوكب ، وأجاز العلماء أن يقال : مطرنا في نوء كذا .

بِالْكُوكِبِ^(١) . [(٢)]

٩٩٩٦ - الْحُدَيْيَّةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الْجَبَلِ وَأَوَّلِ الْحَرَمِ ، وَفِيهِ كَانَ الصَّلْحُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ^(٣) .

٩٩٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالسَّمَاءِ الْمَطَرَ وَالْغَيْثَ ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ .

٩٩٩٨ - قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (٤) باب « الاستمطار بالنجوم » (١٩٢:١) وعنه الشافعي في (الأم) (٢٥٢:١) ، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » ، وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥٨-٣٥٧:٣)

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٧:٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٤٦) ، باب « يستقبل الإمام الناس إذا سلم » فتح الباري (٣٣٣:٢) ، ورقم (١٠٣٨) في الاستسقاء ، باب « وتعملون رزقكم أنكم تكذبون » ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٢٧) من طبعتنا ص (٦٢٩:١) ، باب « بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء وهو برقم (١٢٥-١٧١) ص (٨٣:١) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الطب حديث (٣٩٠٦) ، باب « في النجوم » (١٦:٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٢٦:١) ، كلهم من طريق مالك ، عن صالح بن كيسان ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٤٧) ، باب « غزوة الحديبية » وحديث (٧٥٠٣) في التوحيد ، باب « يريدون أن يبدلوا كلام الله » ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢١٠٠٣) ، والحُمَيْدِيُّ رقم (٨١٣) ، والنسائي في الاستسقاء (١٦٤:٣) ، باب « كراهية الاستمطار بالكوكب » ، وأبو عوانة (٢٧:١) ، من طرق ، عن صالح بن كيسان ، به .

(٢) مابين الحاصرتين من الموطأ : ١٩٢ ، وموضعه في النسخة الخطية : « الحديث على ما في الموطأ » .

(٣) الحديبية : بحاء مهمله مضمومة ، فذال مهمله مفتوحة فموحدة مكسورة فتحية مفتوحة . قال

الإمام الشافعي - رحمه الله - وأهل اللغة وبعض أهل الحديث - رحمه الله - التحية مخففة .

وقال أكثر أهل الحديث مشددة . قال النووي - رحمه الله - فهما وجهان مشهوران .

وقال في المطالع : ضبطنا التخفيف عن المتقين وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها . وقال

البكري - رحمه الله - أهل العراق يشددون ، وأهل الحجاز يخففون .

عَفَتْ ذاتُ الأصابع فالجِواءُ إلى عَذراءَ منزلُها خِلاءُ^(١) .

= وقال النحاس - رحمه الله - سألت كلَّ من لقيت ممن أتق بعلمه عن « الحديبية » فلم يختلفوا عن قراءتها مخففة .

قال أحمد بن يحيى - رحمه الله - لا يجوز فيها غيره ، ونص في البارع على التخفيف . وحكى التشديد ابن سيده - رحمه الله - في المحكم ، قال في تهذيب المطالع : ولم أره لغيره ، وأشار بعضهم إلى أن التشكيل لم يسمع حتى يصح ، ووجهه أن التشكيل إنما يكون في المنسوب ، نحو الإسكندرية فإنها منسوبة إلى الإسكندر وأما الحديبية « فلا تعقل فيها النسبة ، وياء النسبة في غير منسوب قليلة ، ومع قلته موقوف على السماع . والقياس أن يكون أصلها حذباء بزيادة » ألف للإلحاق بينات الأربعة ، فلما صغرت انقلبت الألف ياء ، وقيل : حدية وشهد لصحة هذا أقوالهم لئيلة بالتصغير ولم يرد لها مكبر فقدره الأئمة ليلة لأن المصغر فرع المكبر ، ويمتنع وجود فرع بدون أصله .

قال المحب الطبري - رحمه الله - : هي قرية من مكة أكثرها في الحرم .

وفي صحيح البخاري عن البراء « الحديبية » بئر . قال الحافظ - رحمه الله - يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمي ببئر كانت هنالك ، هذا اسمها ، ثم عرف المكان كله بذلك ، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة ، وبين المدينة تسع مراحل وانظر حول المسافة التي بين الحديبية وكل من مكة والمدينة في شرح المواهب (٢: ١٧٩) .

وانظر في عمرة الحديبية :

- طبقات ابن سعد (٢: ٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣: ٢٦٥) ، المغازي للواقدي (١: ٣٨٣) ، صحيح البخاري (٥: ١٢١) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢: ١٣٥) .
- تاريخ الطبري (٢: ٦٢٠) .

- الدرر لابن عبد البر (١٩١) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤: ٩٠) ، ابن حزم (٢٠٧) ، البداية والنهاية (٤: ١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧: ٢١٧) ، عيون الأثر (٢: ١٤٨) ، شرح المواهب (٤: ١٦٤) ، السيرة الشامية (٥: ٥٥) .

(١) قوله : « عَفَتْ ذاتُ الأصابع » إلخ عفت بمعنى درست . وذات الأصابع : موضع بالشام . والجِواءُ بكسر الجيم كذلك قال السهيلي : وبالجِواءِ كان منزلُ الحارث بن أبي شَمِر . وكان حسانَ كثيرًا ما يردُّ على ملوك غَسَّانَ بالشام يمدحُهم ، فلذلك يذكر هذه المنازل . وعَذراءُ ، قال السكري .
في (شرح ديوان) : قرية على بريدٍ من دمشق ، وبها قَتْلُ معاويةَ حُجْرَ بنِ عديٍّ وأصحابه .

ديار من بني الحسحاس قفر^(١) تعفيها الروامس والسماء^(٢) .

يعني : ماء السماء .

٩٩٩٩ - وقال غيره فأفرط في المجاز وفي الاستعارة :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا^(٣) .

١٠٠٠ - وأما قوله ﷺ حاكياً عن الله عز وجل : أصبح من عبادي مؤمن بي

(١) « ديار من بني الحسحاس » ، بمهمات ، قال السكري : الحسحاس بن مالك بن عدي بن النجار . وقال السهيلي : بنو الحسحاس حي من بني أسد . قال السكري : والروامس : الرياح التي ترمى الآثار وتغطيها . وقال السهيلي : يعني بالسماء المطر . والسماء لفظ مشترك يقع على المطر وعلى السماء التي هي السقف . ولم نعلم ذلك من هذا البيت ونحوه ولا من قوله :

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

لأنه يحتمل أن يريد مطر السماء ، فحذف المضاف ، ولكن إنما عرفناه من قولهم في جمعه : سمي وأسمية ، وهم يقولون في جمع السماء سماوات ، فعلمنا أنه اسم مشترك بين شيئين .

(٢) البيتان من قصيدة لحسان بن ثابت قالها قبل فتح مكة ، مدح بها النبي ﷺ وهجا أبا سفيان ، وكان هجا النبي ﷺ قبل إسلامه . وفيها أيضاً :

وكانت لا يزال بها أنيس	خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف	يؤرقني إذا ذهب العشاء
لشعاع التي قد تيمت	فليس لقلبي منها شفاء
كأن خبيعة من بيت رأس	يكون مزاجها عسل وماء
إذا ما الأشربات ذكرن يوماً	فهن لطيب الراح الفداء
نوليها الملامة إن ألمنا	إذا ما كان مغث أو لحاء
ونشرها فتركنا ملوكاً	وأسداً ما ينهنها اللقاء
عدمنا خيلنا إن لم تروها	تثير النقع موعدها كداء

والقصيدة في ديوان حسان ص (١٠٠-٣) ، والسيرة لابن هشام (٨٢٩ - ٨٣٠) ، وخزانة الأدب (٢٣٢:٩) .

(٣) لحرير في ديوانه : ١٧ ، قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٨٥:١٦) يعني : إذا نزل الماء بأرض قوم ، ألا ترى أنه قال : رعيناه - يعني الكلأ النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لأنت ، لأنها مؤنثة فقال : رعيناه . وقوله رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء ، فاستغنى بذكر الضمير ، إذ الكلام يدل عليه ؛ وهذا من فصيح كلام العرب . ومثله في القرآن كثير .

وَكَاْفِرٌ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَى وَجْهَيْنِ .

١٠٠٠١ - (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْقَائِلَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا أَيْ بِسُقُوطِ نَجْمٍ كَذَا أَوْ بِطُلُوعِ نَجْمٍ كَذَا ؛ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُنْزَلُ لِلْمَطَرِ وَالْخَالِقُ لَهُ وَالْمُنْشِئُ لِلْسَحَابِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَهَذَا كَاْفِرٌ كُفْرًا صَرِيحًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا اسْتَيْبَ . فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَإِلَّا قُتِلَ إِلَى النَّارِ .

١٠٠٠٢ - وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ النَّوْءَ عَلَامَةً لِلْمَطَرِ وَوَقَّأَهُ وَسَبَّأَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ كَمَا تَحْيَى بِالْأَرْضِ الْمَاءَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَيَنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَلِيفَتِهِ فَهَذَا مُؤْمِنٌ لَا كَاْفِرٌ وَيَلْزَمُهُ مَعَ هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَزُولَ الْمَاءِ لِحِكْمَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يَغْيِرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَرَّةً يُنْزَلُ بِالنَّوْءِ وَمَرَّةً بِغَيْرِ نَوْءٍ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

١٠٠٠٣ - وَالَّذِي أَحْبَبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

٤٢٦ - مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَيَتْلُو آيَةَ إِنْ شَاءَ (١) .

١٠٠٠٣م - رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : ٨٢] قَالَ : ذَلِكَ فِي الْأَنْوَاءِ (٢) ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ (٣) .

١٠٠٠٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ

(١) عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطْرِنًا بِنَوْءٍ الْفَتْحُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ الموطأ : ١٩٢ .

(٢) فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٩١ : ١٦) : « هُوَ الْاسْتِمَارُّ بِالْأَنْوَاءِ » .

(٣) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ الْمُنْثَوْرِ » (٢٨ : ٨) ط . دَارُ الْفِكْرِ ، وَنَسَبَهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِهِ ، وَسَمِعَ بَنَ مَنْصُورَ ، وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدَ ، وَابْنَ جَرِيرَ ، وَابْنَ الْمُنْذِرَ ، وَابْنَ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

رَجُلًا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ : مُطَرْنَا يَبْعُضُ عِشَانِينَ الْأَسَدِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبْتَ بَلْ هُوَ سَقِيَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرِزْقُهُ .

١٠٠٠٤ م - قَالَ سُفْيَانُ : عِشَانِينَ الْأَسَدِ : الذَّرَاعُ وَالْجَبْهَةُ .

١٠٠٠٥ - وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : طَلَعَ سَهِيلٌ وَبَرَدَ اللَّيْلُ ، فَكِرَةٌ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنْ سَهِيلًا لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ .

١٠٠٠٥ م - وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْغَنَمِ وَالسَّحَابَةِ : مَا أَخْلَفَهَا لِلْمَطَرِ .

١٠٠٠٦ - وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَعَ رِوَايَتِهِ " إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ " (١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَى مُتَعَلِّقٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُهُمْ : مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٠٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْمَبْسُوطِ " فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًا عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ... الْحَدِيثُ .

١٠٠٠٨ - قَالَ : هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُحْتَمَلُ الْمَعْنَى .

١٠٠٠٩ - وَكَانَ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ زَمَنَ الْحُدُيَّةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ ، فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَطَّرُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا التَّوَهُُّ ، لِأَنَّ التَّوَهُُّ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتُ .

١٠٠١٠ - وَمَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا يُرِيدُ فِي وَقْتٍ كَذَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ : مُطَرْنَا

فِي شَهْرِ كَذَا ، وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفْرًا .

(١) يَأْتِي الْحَدِيثُ بِرَقْم (٤٢٧) بَعْدَ قَلِيلٍ .

١٠٠١١ - وَمَنْ قَالَ يَقُولُ أَهْلُ الشُّرْكِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُضَيِّفُونَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ أَنَّهُ أَمَطَرُهُ فَهَذَا كُفْرٌ يَخْرُجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ .

١٠٠١٢ - وَالَّذِي أَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : مُطَرْنَا فِي وَقْتٍ كَذَا وَلَا يَقُولُ بِنَوْءٍ كَذَا وَلَئِنْ كَانَ النَّوْءُ هُوَ الْوَقْتُ ^(١) .

١٠٠١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : النَّوْءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدُ أَنْوَاءٍ : النُّجُومُ .

١٠٠١٤ - وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّالِعَ وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ .

١٠٠١٥ - وَقَدْ سَمِيَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ كُلُّهَا أَنْوَاءٌ وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً قَدْ أَفْرَدْتُ لِذِكْرِهَا جُزْءًا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاسُ كَثِيرًا .

١٠٠١٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَنْوَاءِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) .

١٠٠١٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَتَابِ بْنِ حَنِينٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ بِهِ كَافِرِينَ ، يَقُولُ : مُطَرْنَا بِنَوْءٍ الْمَجْدَحِ " ^(٣) فَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا .

١٠٠١٨ - وَأَمَّا الْمَجْدَحُ فَإِنَّ الْخَلِيلَ زَعَمَ أَنَّهُ نَجْمٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهَا تُمَطَرُ

بِهِ .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١: ٢٥٢)، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥: ٧٢١٩ - ٧٢٢٥) ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢: ٥٢٣)، وقال: « وأعلى ما وقفت عليه من ذلك [يعني في شرح هذا الحديث] كلام الشافعي في الأم »، ثم ذكره .

(٢) « التمهيد » (١٦: ٢٨٦ - ٢٩١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣: ٧) .

١٠٠١٩ - فيقال: أُرْسِلَتِ السَّمَاءُ بِمَجَادِحِ الْغَيْثِ

١٠٠٢٠ - ويُقال: مُجَدِّحٌ وَمُجَدِّحٌ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ.

١٠٠٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابن زكريا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [ثَلَاثٌ لَنْ يَزْلَنَ فِي أُمْتِي] ^(١) التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالْأَنْوَاءُ » ^(٢) .

١٠٠٢٢ - يَعْنِي : النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْأَسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ .

* * *

٤٢٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٣) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَقُولُ : « إِذَا أَنْشَأَتْ ^(٥) بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ ^(٦) ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِيْقَةٌ » ^(٧) .

(١) كَذَا فِي (س) ، وَفِي (ك) : « ثَلَاثَةٌ إِنْ نَزَلَتْ » .

(٢) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي « مُسْنَدِهِ » الْجَامِعُ الصَّغِيرُ بِشَرْحِ فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣: ٣٠٥) .

(٣) الْمَوْطَأُ : ١٩٢ .

(٤) وَصَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ الْوَاقِدِيِّ ، قَالَ : وَفِيهِ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى الْحَافِظَيْنِ :

حُمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

وَعَنْ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْهُ قَالَ : أَنَا مِنْ لَا أَتَهُمُ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ - الْحَدِيثُ . قَالَ : فَقَوْلُ

ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ - فِيهِ تَسَاهُلٌ مِنْ

حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُهُ بِمَا ظَنَّهُ أَنَّهُ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ .

انْظُرْ رِسَالَتَهُ فِي وَصْلِ بَلَاغَاتِ مَالِكِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَوْطَأِ ص : ١١ - ١٣ .

(٥) (إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ) أَيُّ إِذَا ظَهَرَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ .

(٦) (تَشَاءَمَتْ) أَيُّ أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ .

(٧) (غُدِيْقَةٌ) مُصَغَّرُ غُدَقَةٍ . قَالَ تَعَالَى ﴿ مَاءٌ غَدَقًا ﴾ أَيُّ كَثِيرًا . وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهُ إِذَا ضَرَبَتْ رِيحُ

بَحْرِيَّةٌ فَأَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ ضَرَبَتْ رِيحٌ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ ، فَتِلْكَ عَلَامَةُ الْمَطَرِ الْغَزِيرِ . وَالْعَيْنُ مَطَرٌ

أَيَّامٌ لَا يُقْلَعُ .

١٠٠٢٣ - هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ فِي غَيْرِ " الْمَوْطَأِ " وَمَنْ ذَكَرَهُ
إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي " الْمَوْطَأِ " ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا » (١) .

١٠٠٢٤ - وَابْنُ أَبِي يَحْيَى مَطْعُونٌ عَلَيْهِ مَتْرُوكٌ (٢) .

١٠٠٢٥ - وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ ضَعِيفٌ أَيْضاً مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثُ (٣) .

١٠٠٢٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ

إِسْنَادٌ .

١٠٠٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا : بَحْرِيَّةٌ (بِالنُّصْبِ) .

١٠٠٢٨ - كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِذَا ظَهَرَتِ السَّحَابُ بَحْرِيَّةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ .

١٠٠٢٩ - وَمَعْنَى نَشَأَتْ : ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ . يُقَالُ : أَنْشَأَ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا .

إِذَا ابْتَدَأَ قَوْلَهُ وَأَظْهَرَهُ بَعْدَ سَكُوتٍ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : أَنْشَأَ فُلَانٌ حَائِطَ نَخْلٍ .

١٠٠٣٠ - وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ ﴾

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (١: ٢٥٥) باب « أي الريح يكون بها المطر ؟ » .

(٢) تقدم ذكره في حاشية الفقرة (٣: ٢٦٦٨) .

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أدرك معاوية بن أبي سفيان ، ووفاته سنة (١٤٤) ، قال

البخاري في التاريخ الكبير (١: ٣٩٦) : « تركوه » ، وذكره في الضعفاء الصغير ، ونهى

الإمام أحمد عن حديثه (المجروحين ١: ١٣١) ، وقال ابن معين : حديثه ليس بذلك ، وفي موضع

آخر : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : منكر الحديث وقال أبو زرعة ،

وأبو حاتم ، والنسائي : متروك الحديث . الجرح والتعديل (١: ٢٢٨) ، وقال الذهبي في الميزان

(١: ١٩٣) : « ولم أر أحدا مشاه » .

كالأعلام ﴿ [الآية الكريمة (٢٤) من سورة الرحمن] : أي السفنُ الظاهرةُ ^(١) في
البحر كالجبالِ الظاهرةِ ^(٢) في الأرض .

١٠٠٣١ - وَقَدْ قِيلَ : أَنْشَأَتْ تُمْطَرُ : أي ابتدأت .

١٠٠٣٢ - وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاعِرِ : أَنْشَأَ يَقُولُ .

١٠٠٣٣ - وَلِنَّمَا سَمِيَ ^(٣) السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً لِظُهُورِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ .

١٠٠٣٤ - يَقُولُ : (إِذَا طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ) وَنَاحِيَةُ الْبَحْرِ

بِالمدينة: الْغَرْبُ (ثُمَّ تَشَاءَمَتْ) أي أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ ، وَالشَّامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي نَاحِيَةِ
الشَّمَالِ .

١٠٠٣٥ - يَقُولُ : إِذَا مَالَتْ السَّحَابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ إِلَى الشَّمَالِ -

وَهُوَ عِنْدَنَا الْبَحْرِيَّةُ - وَلَا تَمِيلُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالرَّيْحِ النُّكْبَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ هِيَ
الْقِبْلَةُ فَإِنَّهَا يَكُونُ مَأْوَاهَا غَدَقًا ، يَعْنِي : غَزِيرًا مَعِينًا لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا وَتَسْتَدْرِهَا .
وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ .

١٠٠٣٦ - قَالَ الْكُمَيْتُ ^(٤) :

(١) في « التمهيد » (٣٧٨:٢٤) : « الظاهرات » .

(٢) في « التمهيد » (٣٧٨:٢٤) : « الظاهرات » .

(٣) في (س) : « قال » .

(٤) هو الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ ، مَقْدُمُ شُعْرَاءِ وَقْتِهِ ، قِيلَ : بَلَغَ شِعْرُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ بَيْتٍ .

رَوَى عَنْ الْفَرَزْدَقِ ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ .

وعنه : وَالْبَيْتُ بْنُ الْحَبَابِ ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ ، وَحَفْصُ الْقَارِي .

وَقَدْ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَلَى أَخِيهِ هِشَامٍ .

قال أبو عبيدة : لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميث لكفاهم ، حببهم إلى الناس ، وأبقى لهم

مَرَّتَهُ الْجَنُوبُ فَلَمَّا اكْفَهَرَ

رَحَلَتْ عَزَالِيَهُ الشَّمَالُ^(١)

١٠٠٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَنِلَكَ عَيْنٌ » : فَالْعَيْنُ مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يَقْلَعُ .

١٠٠٣٨ - كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْخَبَرِ .

١٠٠٣٩ - قَالُوا : وَالْعَيْنُ أَيْضًا نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ .

١٠٠٤٠ - وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ ، وَمِنَ الْعَيْنِ^(٢) إِذَا كَانَ السَّحَابُ

نَاشِئًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ .

= وقال أبو عكرمة الضبي : لولا شِعْرُ الكُمَيْتِ لم يكن للغة ترجمان .

وقيل :

كان عمُّ الكُمَيْتِ رئيسُ أسد ، وكان الكُمَيْتُ شيعياً ، مدح علي بن الحسين ، فأعطاه من عنده ومن بني هاشم أربع مئة ألف ، وقال : خذ هذه يا أبا المستهل ، فقال : لو وصلتني بدانق لكان شرفاً ، ولكن أحسن إلي بثوب يلي جسدك أتبرك به ، فنزع ثيابه كلها فدفعها إليه ، ودعا له ، = فكان الكُمَيْتُ يقول :

مازلت أعرفُ بركة دعائه .

قال المبرد : وقف الكُمَيْتُ وهو صبي على الفرزدق وهو يُنشدُ ، فقال : يا غلام : أيسرك أني أبوك ؟ قال : أما أبي ، فلا أبغي به بدلاً ، ولكن يسرنني أن تكون أُمي ، فحصر الفرزدق ، وقال : ما مرُّ بي مثلها .

قال ابن عساكر : ولد سنة ستين . ومات سنة ست وعشرين ومئة . وهو القاتل :
والحُبُّ فِيهِ حَلَاوَةٌ وَمَرَارَةٌ سَائِلٌ بِذَلِكَ مَنْ تَطْعَمُ أَوْ ذُقِ .
مَا ذَاقَ يَوْسَ مَعِيشَةٍ وَنَعِيمِهَا فِيمَا مَضَى أَحَدٌ إِذَا لَمْ يَعْشَقِ .

الشعر والشعراء ٣٦٨ ، الأغاني ١٧ / ١ ، ٤٠ الموشح ١٩١ ، ١٩٢ ، جمهرة أنساب العرب

١٨٧ ، سبط اللاكي ١١ تاريخ الإسلام ١٢٥ / ٥ ، سير أعلام النبلاء (٣٨٨:٥) .

(١) لسان العرب ، مادة (شمل) ، ص (٢٣٣٠) ط . دار المعارف .

(٢) اللسان ، ص (٣١٩٨) ، مادة (عين) .

١٠٠٤١ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَيْنَ مَاءٌ عَنْ يَمِينِ قِبَلَةِ الْعِرَاقِ .

١٠٠٤٢ - و « غُدَيْقَةٌ » : تَصْغِيرُ غُدَقَةٍ . وَالْغُدَقَةُ : الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ .

١٠٠٤٣ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَاءٌ غَدَقًا ﴾ [الآية الكريمة (١٦) من سورة

الجن] .

١٠٠٤٤ - قَالَ كَثِيرٌ :

وَتَغْدُقُ أَعْدَادُ بِهِ وَمِشَارِبُ .

١٠٠٤٥ - يَقُولُ : يَكْثُرُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ .

١٠٠٤٦ - وَأَعْدَادٌ : جَمْعُ عِدٍّ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَزِيرُ . وَقَدْ يَكُونُ التَّصْغِيرُ هُنَا أُرِيدَ

بِهِ التَّعْظِيمُ كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ « كُنَيْفٌ مَلِيءٌ عِلْمًا » .

١٠٠٤٧ - وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لِصِغَرِ قَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَطَافَةِ جِسْمِهِ :

١٠٠٤٨ - وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَرَجَ عَلَى الْعَادَةِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ

وَفَضْلِهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ نَزُولَ الْغَيْثِ حَقِيقَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ ظُهُورِ السَّحَابِ .

١٠٠٤٩ - وَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْخَمْسَ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا

إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي

الْأَرْحَامِ ﴾ ^(١) [لقمان : ٤٣] .

(١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ : لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ

إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَنْدِرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٩٧) فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ﴾ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، وَ (٧٣٧٩) فِي التَّوْحِيدِ : بَابُ ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ ﴾ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ

بَلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهِ .

١٠٠٥٠ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ السَّحَابَةَ تَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ .

١٠٠٥١ - وَاحْتَجَّ قَائِلُ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهَذَلِيِّ (١) :

شَرِبْنِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفُّعْتَ

مَتَى لُجَجَ خَضِرٌ لَهْنٌ نَشِيجٌ (٢) .

= وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤ و ٥٢ و ٥٨ ، والبخاري (١٠٣٩) في الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ، والطبري ٢١ / ٨٨ من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، به .
وأخرجه أحمد ٢ / ٨٥ ، ٨٦ ، ومن طريقه الطبراني (١٣٣٤٤) من طريق شعبة ، والبخاري (٤٧٧٨) مختصراً في التفسير : باب ﴿ إِنْ أَلَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر .
وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) في التفسير : باب ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ ، والنسائي في التبعوت كما في « التحفة » ٥ / ٣٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر .

(١) (أبو ذؤيب) اسمه خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل ، أخو بني مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر . ومحرث بتشديد الراء المكسورة وزبيد تصغير الزبد وهو العطية وقيل براء مهملة .
وكان هلك لأبي ذؤيب بنون خمسة في عام واحد ، أصابهم الطاعون وكانوا هاجروا إلى مصر . وهلك هو في زمن عثمان رضي الله عنه في طريق مصر ، ودفنه ابن الزبير . وقال أبو عمرو الشيباني : مات في طريق إفريقية .

وهو شاعر فحل مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام . وهو أشعر هذيل من غير مدافعة ، وفد على النبي ﷺ في مرض موته فمات النبي ﷺ قبل قدومه بليلة ، أدركه وهو مسجي ، وصلى عليه وشهد دفنه ﷺ .

وحكى عن نفسه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل ، وأوجس أهل الحي خيفة واستشعرت حرباً ، فبت بليلة طويلة حتى إذا كان وقت السحر هتف الهاتف يقول :

خُطِبَ أَجْلُ أَنَاخَ بِالإِسْلَامِ بَيْنَ التَّخِيلِ وَمَقْعِدِ الآطَامِ

قُبِضَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَمَيُّونُنَا تَذْرِي الدَّمْعَ عَلَيْهِ بِالتَّسْجَامِ

فوثبت من نومي فزعا فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابح ، ففأملت به ذبحاً يقع في الإسلام ، وعلمت أن النبي ﷺ قد قبض . خزائن الأدب (١: ٤٢٢) .

(٢) هو الشاهد (٥١٤) عند البغدادى في خزائن الأدب (٧ : ٩٧) ، والبيت بعد مطلع قصيدة =

١٠٠٥٢ - وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

الباء في قوله : بماء البحر : للتبويض .

١٠٠٥٣ - وَالَّذِي قَدِمْتُ لَكَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَكَيْفَ كَانَتْ الْحَالُ فَلَا

يُنْزَلُ الْغَيْثَ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ وَلَا يَنْشِيءُ السَّحَابَ وَلَا يَرْسِلُ الرِّيَّاحَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

= عدتها تسع وعشرون بيتاً ، مطلعها :

سقى أم عمرو كلَّ آخر ليلة
حنانمُ سودَّ ماؤهن نجيحُ .

١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجة (*)

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٤٢٨ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالِ الشَّافِعِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِمِصْرَ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُرَائِيسِ ^(١) ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَرْجِهِ » . ^(٢)

٤٢٩ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(٣) .

١٠٠٥٤ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٤) مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ فِي إِسْنَادِ هَذَا

(*) المسألة - ٢٣٣ - يكره تحريماً عند الحنفية ، ولو في البنيان استقبال القبلة ، واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، للحديث التالي ، وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يقبض بعمام يستقبلها » . رواه الترمذي وحسنه ، وروى الجماعة مثله عن ابن عمر ، كما سيأتي في الحديث (٤٣٠) ، وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان ، أو مستتراً بشيء .
ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر .

(١) الكُرَائِيسُ = المراحيض .

(٢) الموطأ : ١٩٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (٢٥:١ - ٢٦) ، والإمام أحمد (٤١٤:٥) ، والنسائي في الطهارة (٢١:١ - ٢٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥٠:١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٢:٤) وسيأتي من طرق عن الزهري في الفقرة (١٠٠٥٦) .

(٣) الموطأ : ١٩٣ ، والتَّمْهِيدُ (١٢٥:١٦) .

(٤) (٣٠٣:١) وما بعدها ، و (١٢٥:١٦) وما بعدها .

الحديث والذي قبله ، ومع ذلك فهما حديثان ثابتان عن النبي ﷺ لا يختلف في ثبوتهما ؛ لأنهما رؤيا من وجوه كثيرة صحاح دون علة ، وإنما اختلف الفقهاء في نسخهما (١) أو تخصيصيهما على ما نوضحه هنا إن شاء الله .

١٠٠٥٥ - وفي حديث أبي أيوب من الفقه : استعمل عموم الخطاب على من سمعه في السنة والكتاب لأن أبا أيوب سمع النهي عن استقبال القبلة واستدبارها [بالبول والغائط] (٢) ، واستعمل ذلك مطلقاً عاماً في البيوت وغيرها إذ لم يحضر شيء من ذلك في الحديث .

١٠٠٥٦ - ألا ترى أن رواية ابن شهاب لهذا الحديث عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها » .

١٠٠٥٧ - قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى (٣) .

١٠٠٥٨ - وهذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عموميه حتى

(١) يأتي في هذا الباب .

(٢) ما بين الحاصرتين من (س) وهو موافق لما في « التمهيد » (٣٠٤:١) ، وفي (ك) : « بالقبلة » .

(٣) رواه الشافعي في المسند (٢٥٠:١) ، والحميدي (٣٧٨) ، والبخاري في الصلاة (٣٩٤) باب « قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق » الفتح (٤٩٨:١) ، وفي الطهارة (١٤٤) باب « لا تستقبل القبلة بغائط أو بول » الفتح (٢٤٥:١) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث رقم (٥٩ / ٢٦٤) في طبعة عبد الباقي ، ورقم (٥٩٨) في طبعتنا ، ص (١٠٦:٢) . وأبو داود في الطهارة أيضاً (٩) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (٣:١) ، والترمذي في الطهارة أيضاً (٨) باب « في النهي عن استقبال القبلة » (١٣:١) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (٢٢:١) باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » ، و (٢٣:١) باب « الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة » وابن ماجه في الطهارة أيضاً (٣١٨) باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » (١١٥:١) ، والإمام أحمد في المسند (٤١٦:٥ ، ٤١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠:١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٢:٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١:١) والحازمي في الاعتبار (١٣١) .

يُثَبِّتَ عِنْدَهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَوْ يَنْسَخُهُ .

١٠٠٥٩ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

١٠٠٦٠ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي

ثَوْرٍ : لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فِي الصَّحَارِيِّ ، وَلَا فِي الْبُيُوتِ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ .

١٠٠٦١ - وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ^(١) وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا ، وَمَا كَانَ

مِثْلَهُ .

١٠٠٦٢ - وَقَالُوا : أَبُو أَيُّوبَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ

الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ^(٢) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ^(٣) ، وَسَلْمَانُ ^(٤) ،

(١) فِي (ك) : « مُحَمَّدٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١: ١٣٥) ، ح (٦٧٠) بَابُ « النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ابْنِ أَبِي الْخَارِقِ) ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا . رَوَاهُ أَيْضاً الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَطُولاً ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (١: ٢٠٥) ، وَقَالَ : فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » .

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ : (٦٠) ، وَرَقْمَ (٥٥٩) فِي طَبْعَتِنَا ، ص (١٠٨: ٢) .

(٤) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ حَتَّى يَعْلَمَكُمْ الْخِرَاءُ! قَالَ : إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَأَنْ يَسْتَجْبِيَ أَحَدُنَا يَمِينَهُ .

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ فِي ٢ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ (١٧) بَابِ الْاسْتِطَابَةِ ، =

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّبِيدِيِّ^(١) كُلُّهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ .

١٠٠٦٣ - وَرَدُّ أَحْمَدُ ابْنَ حَنْبَلٍ حَدِيثَ جَابِرٍ^(٢) ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ^(٣) ، الْوَارِدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَنَدُكُمَا فِيهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٠٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ : أَمَّا فِي الصُّحَارِيِّ فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِلْغَائِطِ وَلَا الْبَوْلِ ، وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٤٣٠ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَ بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ فِيهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ^(٤) .

= حديث رقم (٥٧) في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورقم (٥٩٦) في طبعتنا .

(١) يزيد ابن أبي حبيب ، أنه سمع عبد الله بن الحارث ابن جزء يقول : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وأنا أول من حدث الناس بذلك .

أخرجه ابن ماجه في الطهارة - باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » ، والإمام أحمد في مسنده : ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) يأتي في الفقرة (١٠٠٧٩) .

(٣) يأتي في الفقرة (١٠٠٨٧) .

(٤) الموطأ : ١٩٣ - ١٩٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١ / ٢٦ ، والبخاري (١٤٥) في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، وأبو داود (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، والنسائي ١ / ٢٣ ، ٢٤ في الطهارة : باب الرخصة في ذلك في البيوت ، والطحاوي في « شرح =

١٠٠٦٥ - وَهَكَذَا [رَوَاهُ] ^(١) عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَلْفِظُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ .

١٠٠٦٦ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فِيهِ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ
الْمُقَدَّسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ ^(٢) .

١٠٠٦٧ - وَقَالَ فِيهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ = لَمْ يَقُلْ : الْكَعْبَةُ وَلَا بَيْتَ
الْمُقَدَّسِ .

١٠٠٦٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا : إِنَّمَا نَسَخَ فِيهِ

اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَاسْتِدْبَارَهُ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

= معاني الآثار ، ٢٣٣/٤ ، والبيهقي في السنن ، ٩٢/١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١ عن حفص بن غياث ، وأحمد ٤١/٢ عن يزيد بن هارون ،
والبخاري (١٤٩) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يزيد بن
هارون ، وابن ماجه (٣٢٢) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون ، والدارمي ١٧١/١ عن يزيد
ابن هارون ، وأبو عوانة ٢٠١/١ من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض ، والدارقطني
٦١/١ ، والبيهقي في السنن ٩٢/١ من طريق يزيد ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان ، وبه .

وأخرجه البخاري (١٤٨) في الوضوء ، و (٣١٠٢) في فرض الخمس ، ومن طريقه البغوي
(١٧٥) ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، والترمذي (١١) من طريق عبدة بن
سليمان ، وأبو عوانة ٢٠٠/١ من طريق محمد بن بشر العبدي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان ، به .

وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق عبد الله بن عكرمة ، عن رافع بن حنين ، عن ابن عمر .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) تقدم تخريجه بهذا الإسناد ضمن الحاشية قبل السابقة .

١٠٠٦٩ - قَالَ : هَذَا الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ ، وَأَنَا أَشْكُ فِي الْكَعْبَةِ ^(١) .

١٠٠٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ لَا مَدْفَعَ لِأَحَدٍ فِي نَفْلِهِ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عُمَرَ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « مُسْتَقْبِلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدِيرُ الْكَعْبَةِ » ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الصَّحَارِيُّ لَا الْبُيُوتَ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي وَقْتِ كَوْنِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قِبْلَةً ، فَالْقِبْلَةُ : الْبَيْتُ الْحَرَامُ كَذَلِكَ ، فَكَيْفَ وَفِي نَقْلِ الثَّقَاتِ الْحُفَاطِ : « مُسْتَقْبِلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدِيرُ الْكَعْبَةِ » فَجَاءَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

١٠٠٧١ - وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : « فَعَلُّوْهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ » ^(٢) .

١٠٠٧٢ - وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خُصُوصِ الْبُيُوتِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقَاعِدَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّحَارِيَّ عَلَيْهَا حَرَجُ النَّهْيِ خَاصَّةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٣) .

١٠٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ وَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا

(١) « التمهيد » أيضاً (٣٠٩:١) .

(٢) مسند أحمد (١٨٤:٦) ، والاعتبار (١٣٦) كدليل على النسخ .

(٣) (٣١١:١) .

بأس^(١).

١٠٠٧٥ - وَرَوَى وَكِيعٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْخِطَّاطِ - وَهُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسَرَةَ - قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَتْ مِنِّي التَّفَاتَةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

١٠٠٧٦ - فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَصَدَقَ ابْنُ عُمَرَ ، قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَرِيَّةِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْكَنِيفِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَأَمَّا كُنْفُكُمْ هَذِهِ فَلَا قِبْلَةَ لَهَا .

١٠٠٧٧ - هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى الْخِطَّاطِ ^(٣) .

١٠٠٧٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ دَاوُدُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ : جَائِزٌ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبُيُوتِ .

(١) أخرجه أبو داود ، ح (١١) ، ص (١ : ٣ - ٤) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » .
(٢) (١ : ٣١١ - ٣١٢) .

(٣) (عيسى بن أبي عيسى ، الخطاط ، الغفاري ، أبو موسى المدني أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخطاط ، بالخاء المعجمة والتحتانية . والموحدة بالمهملة والنون كان قد عالج الصنائع الثلاثة ؛ وهو متروك من السادسة مات سنة إحدى وخمسين وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ١٠٠/٢ .
تاريخ يحيى بن معين (٣ / ٢٤٦) (.. كان كوفي الأصل ، إلا أنه نزل المدينة ، وكان خياطاً ، وخياطاً وحناطاً) في ت الكبير ، والصغير (المدني) وفي الصغير (كوفي وصار إلى المدينة) وفي الجرح ، (مدني سكن الكوفة) وفي المجروحين (أصله من الكوفة ، انتقل إلى البصرة ..) ضعفاء النسائي : (٧٧) علل الرازي (٢ / ٢٧) ، الجرح (٣ / ١ / ٢٨٩) العقيلي : (٣ : ٣٩٢) ، المجروحين ١١٧ / ٢ ، سؤالات البرقاني ص ١٦ (وعيسى بن ميسرة أبو عيسى الخطاط ، متروك وأخوه موسى يُعتبر به) المغني (٢ / ٥٠٠) (.. ضعفه الدارقطني ..) وفي التهذيب (٨ / ٢٥) (وقال عمرو بن علي وأبو داود ، والنسائي والدارقطني متروك الحديث ..) .

١٠٠٧٩ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ (١) .

١٠٠٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » . (٢)

١٠٠٨١ - قَالُوا : فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ نَهْيَهُ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَعَارَضَ فَتَسْقُطَ ، وَأَصْلُ الْأُمُورِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْحُظْرُ بِمَا لَا مُعَارِضَ لَهُ (٣) .

١٠٠٨٢ - هَذَا مَا نَزَعَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ دَاوُدَ ، وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي النَّسْخِ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَلَا مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٨٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) رواه أبو داود ، في الطهارة ، حديث (١٣) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (٤:١) ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٩) ، باب « ما جاء من الرخصة في ذلك » ، ص (١٥:١) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب « الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري » .

(٢) (٣١٠:١) .

(٣) استدلل الحازمي في « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار » على بيان النسخ كما يلي :

١ - بحديث جابر .

٢ - بحديث عائشة .

٣ - الجمع بين الأحاديث كلها ، وجعل الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل ، ومنع ذلك في الصحاري ، ومن ذهب إلى هذا : الشعبي ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، وكانت حجته في النهي حديث أبي أيوب ، وفي الرخصة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الاعتبار (١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) (٣١٢:١) .

١٠٠٨٤ - وَكَانَ مُجَاهِدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسْتَدْبَرَ إِحْدَى الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ تُسْتَقْبَلَ لِفَاطٍ أَوْ بُولٍ : الْكَعْبَةُ ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ (١) .

١٠٠٨٥ - وَهَؤُلَاءِ غَابَ عَنْهُمْ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٠٠٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبُولِ وَالْفَاطِئِ إِنَّمَا عَنِ بِيهِ الصُّحَارِيِّ وَالْفَضَاءِ وَالْفَيَافِيِّ دُونَ كُتْفِ الْبُيُوتِ .

١٠٠٨٧ - قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعِدِ الْقِبْلَةِ » ، وَالْمَقْعَدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبُيُوتِ .

١٠٠٨٨ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، رَأَاهُ عَلَى سَطْحٍ أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنْهُ فَرَأَاهُ عَلَى لَبْتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ .

١٠٠٨٩ - وَيَذَلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُتَبَرِّزَ الْقَوْمِ إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الصُّحَرَاءِ وَخَارِجاً مِنَ الْبُيُوتِ .

١٠٠٩٠ - أَلَا تَرَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ (رَحِمَهَا اللَّهُ) : وَكَانَتْ يُبَوِّتُنَا لَا مَرَا حِيضَ لَهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ : تَعْنِي الْبُعْدَ فِي الْبَرَارِ .

١٠٠٩١ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الصُّحَارِيِّ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصُّحَارِيِّ .

١٠٠٩٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَائِسِ » : فَهِيَ الْمَرَا حِيضُ ، وَاحِدُهَا كِرْبَاسٌ مِثْلُ : سِرْبَالٍ وَسَرَائِيلُ .

١٠٠٩٣ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْكَرَائِسَ مَرَا حِيضُ الْعَرَبِ ، وَأَمَّا مَرَا حِيضُ الْبُيُوتِ

فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا الْكُتْفُ .

١٠٠٩٤ - وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَرْجِهِ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَبْلَ يُسَمَّى فَرْجًا وَأَنَّ الدُّبْرَ أَيْضًا يُسَمَّى فَرْجًا .

١٠٠٩٥ - وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فِي مَسِّ الدُّبْرِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٠٩٦ - وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ لَفْظُ الْفَرْجِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ الْمَبِينُ لِلْمُرَادِ مِنْهُ وَالْقَاضِي فِيهِ ﷺ مَسَّ ذَكَرَهُ .

١٠٠٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ » فَإِنَّهُ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ لِاصِقًا بِهَا .

١٠٠٩٨ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَا يُجْزَى مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (١) .

١٠٠٩٩ - (مِنْهَا) حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ نَافِعٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَعَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ فِيهَا : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا .. » ، الْحَدِيثُ .

١٠١٠٠ - وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي وَصْفِهِ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ .

١٠١٠١ - وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ أَيْضًا ، قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ قِيَامُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرُكُوعُهُ وَقِيَامُهُ مِنَ السُّجُودِ وَسُجُودُهُ سَوَاءً أَوْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

١٠١٠٢- أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

١٠١٠٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو النَّمِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُجْزَى
صَلَاةُ رَجُلٍ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (١) .

* * *

١٠١١٠- وَالْبُصَاقُ : مَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ . وَفِيهِ لُغَتَانِ : بُصَاقٌ ، وَبُزَاقٌ . وَيُكْتَبُ بِالسِّينِ كَمَا يُكْتَبُ بِالصَّادِ وَالزَّايِ .

١٠١١١- وَالنُّخَامَةُ : مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ .

١٠١١٢- وَالْمُخَاطُ : مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ .

١٠١١٣- وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نَجَسٌ ، وَلَكِنَّ الْمَسَاجِدَ وَاجِبٌ تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ مَا تَسْتَقْدِرُهُ النَّفْسُ .

١٠١١٤- وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » ، فَكَلَامٌ خَرَجَ عَلَى شَأْنِ تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَإِكْرَامِهَا كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ : « أَكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ » .

١٠١١٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَحَكَّهُ ، وَقَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّمَا رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ، فَلْيَبْصُقْ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » . (١)

١٠١١٦- وَقَالَ ﷺ : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . (٢)

(١) تقدم في الحديث الرابع من حاشية الفقرة (١٠١٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، حديث (٥٥٢) في طبعة عبد الباقي باب « النهي عن البصاق في المسجد » و برقم (١٢١٠) في طبعتنا ص (٧٢٦:٢) ، وأبو داود (٤٧٥) في الصلاة ، والبيهقي في السنن ٢ / ٢٩١ من طريق يحيى بن يحيى ومسدد ، عن أبي عوانة ، به وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧) عن معمر ، عن قتادة ، به .

١٠١١٧ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا إِسْنَادَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٠١١٨ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ ، وَلَا يُعِيدُهَا (٢) .

١٠١١٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ صَاحِبُهُ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ ؛ لِأَنَّ الْبُصَاقَ لَا يَسْلُمُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّفْخِ ، وَالتَّنَحُّجُ مِثْلُ النَّفْخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا وَلَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَلَا الْعَبَثَ وَلَا اللَّعِبَ .

١٠١٢٠ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

١٠١٢١ - فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ .

١٠١٢٢ - ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ .

= وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨) ، وأحمد ٣ / ١٧٣ و ٢٣٢ و ٢٧٧ ، والبخاري (٤١٥) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) في طبعة عبد الباقي في المساجد ، والدارمي ٣٢٤/١ ، وأبو عوانة ٤٠٤/١ ، والبيهقي ٢٩١/٢ ، والبخاري (٤٨٨) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به . وأخرجه أحمد ٣ / ١٠٩ و ٢٠٩ ، وأبو داود (٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ ، وأحمد ٣ / ٢٣٢ و ٢٧٤ و ٢٧٧ ، وأبو داود (٤٧٤) ، وأبو عوانة ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به . وصححه ابن خزيمة (١٠٣٩) ، من طريق شعبة والدستوائي .

وأخرجه أحمد ٣ / ٢٨٩ ، وأبو داود (٤٧٧) من طريق أبان بن يزيد ، والطبراني في « الصغير » ٤٠/١ من طريق روح بن القاسم ، كلاهما عن قتادة ، به .

(١) (١٦١:١٤) .

(٢) وفي التمهيد (١٥٥:١٤) أيضاً : ولا يفسد شيئاً منها ، إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ، ولا يصق قبل وجهه البتة ، ولكن يصق في ثوبه ، وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار .

١٠١٢٣ - وَذَكَرَهُ ابْنُ خَوَازٍ بِنْدَاذُ ^(١) قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : التَّحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

١٠١٢٤ - رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : التَّحْنُحُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

١٠١٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ حُرُوفُ الْهَجَاءِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ الْمَفْهُومُ .

١٠١٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ كَانَ النَّفْخُ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

١٠١٢٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْفِيفَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : صَلَاتُهُ تَامَةٌ .

١٠١٢٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ .

١٠١٢٩ - وَالنَّفْخُ مَعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْوُهَاً مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا مَرَّ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ .

١٠١٣٠ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا بَيَانًا فِي " التَّمْهِيدِ " . ^(٢)

(١) تقدمت ترجمته في (١: ١٧٠) .

(٢) (١٤ : ١٥٥ - ١٥٧) .

(٤) باب ما جاء في القبلة (*)

٤٣٣ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

(*) المسألة - ٢٣٥ - إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع : فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثَمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة : ١٥٠) .

واستثنت حالتا : شدة الخوف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة . وكلاهما تقدم فيما سبق من مسائل .

وأما الأحاديث النبوية الواردة في ذلك فهي كثيرة تأتي في أحاديث هذا الباب ، وأولها الحديث الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمر رجل من بني سلمة ، وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وقد أجمع المسلمون أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً الكعبة : ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً : أهل مكة ، أو الناشئ بها ، وإن كان هناك حائل محدث بينه وبين الكعبة .

أما الغائب عن مكة ففرضه عند الشافعية : إصابة عين الكعبة ؛ لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكي في ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثَمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . وأما غير المعانين للكعبة ففرضه عند الجمهور إصابة جهة الكعبة لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبله » وظاهره أن جميع ما بينهما قبله .

ويجب التحري والاجتهاد وبذل المجهود في القبلة بالدلائل لمن اشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم ومشاهدة ، ومن لم يجد من يخبره عنها اعتمد على الدلائل كالقصر والشفق والشمس ونجم القطب وغيره من الكواكب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٣ : ١٩٤ ، ٢١٤) ، المهذب (١ : ٦٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٤٧) ، الدر المختار (١ : ٣٩٧ - ٤٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٩٢ - ٢٩٦) ، الشرح الكبير (١ : ٢٢٢ ، ٢٢٨) ، كشف القناع (١ : ٣٥٠ ، ٣٦٤) ، المغني (١ : ٤٣١ - ٤٥٢) ، اللباب (١ : ٦٧) ، تبين الحقائق (١ : ١٠٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ١٩٤ - ٢٠٠) والفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٩٧ - ٦٠٠) .

بَيْنَمَا ^(١) النَّاسُ بِقُبَاءٍ ^(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ^(٣) ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ^(٤) . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ . فَاسْتَقْبَلُوهَا ^(٥) . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ ^(٦) .

١٠١٣٣ (٧) - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْا : « فَاسْتَقْبَلُوهَا » عَلَى لَفْظٍ

- (١) عند البخاري : « بينا » .
- (٢) هو عباد بن بشر ، وسيأتي في (١٠١٣٦) .
- (٣) (قرآن) = أي قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآيات .
- (٤) « فاستقبلوها » : يعني تقرأ على الروائين ، بفتح الباء رواية الأكثر ، أي : فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة . وفي رواية فاستقبلوها بكسر الباء أمر .
- (٥) (٦) رواه مالك في كتاب « القبلة » حديث رقم (٦) باب « ما جاء في القبلة » ص (١٩٥:١) ، وفي رواية محمد بن الحسن ، ص (١٠١) ، رقم (٢٨٣) والشافعي في الرسالة فقرة (٣٦٥) وفي « المسند » (١: ٦٤) ، وفي « الأم » (١١٣:٢) والبخاري في كتاب « الصلاة » (٤٠٣) باب « ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة » - فتح الباري (١: ٥٠٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١١٥٨) باب « تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة » ص (٦٧٣:٢) من طبعتنا ، وصفحة (٣٧٥:١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٦١:٢) باب « استبانة الخطأ بعد الاجتهاد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:٢) .
- وأخرجه أحمد ١٦/٢ ، والبخاري (٤٤٨٨) في التفسير : باب ﴿ وما جعلنا القبة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول ﴾ عن مسدد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/١ ، وأحمد ٢٦/٢ ، والترمذي (٣٤١) في الصلاة : باب ما جاء في ابتداء القبلة ، عن هناد ، ثلاثهم عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن دينار ، به .
- وأخرجه أحمد ١٠٥/٢ عن إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن ابن دينار ، به .
- وأخرجه البخاري (٤٤٩٠) في التفسير : باب ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ ، وأبو عوانة (٣٩٤:١) من طريق خالد بن مخلد القطواني ، والدارمي (٢٨١:١) ، عن يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار به وأخرجه البخاري (٤٤٩٣) في التفسير : باب ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم (٥٢٦) عن شيبان بن فروخ ، كلاهما عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، به .
- (٧) سقط رقما (١٠٣٣٢ ، ١٠٣٣١) من الترقيم ، وليس هناك سقط في الكلام .

الخبر ، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر .

١٠١٣٤ - ومن روى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فقد أخطأ فيه ؛ وإنما هو لمالك ، عن عبد الله بن دينار في جميع الموطآت وجماعة الرواة عنه .

١٠١٣٥ - وفيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به ، وإيجاب الحكم بما صح منه ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا خبره ، وقضوا به ، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبر الواحد العدل ، ولم ينكروا رسول الله ﷺ ذلك عليهم (*) .

(*) المسألة - ٢٣٦ - شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية :

كان الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط .
يبد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تغلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول ﷺ .

أولاً : مذهب الحنفية :

اشتراط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة :

١ - ألا يخالف راوي الخبر روايته فإن عمل أو أفتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو بإفتائه لا بروايته ؛ لأنه لما شاهد الرسول ﷺ كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته .

وهذا إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايته اتفاقاً .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » لمخالفة فتوى أبي هريرة للحديث فقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات .

وكذلك لم يعملوا بما رواه الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجرا فالسلطان ولي من لا ولي له » (١) .

= فهم لم يأخذوا بهذا الحديث ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمنعا المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

قال القرطبي « ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه - جماعة عن ابن جريج عن الزهري ، وحكى ابن عليه عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة » (١) .

وقد خالفهم الشافعي وأبو الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الراوي .

وقال الشافعي : « كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحاجتهم بالحديث » (٢) .
وقد فصل القاضي عبد الجبار فقال : « إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إليه تأويله .

وإن لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه وإلا لم يصير إليه » (٣) .
وقد اختاره أبو الحسين البصري (٤) .

والمختار عند الآمدي (٥) أنه إن علم مأخذه في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن - جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ وذلك ؛ لأن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الراوي له يحتمل أن يكون لنسيان طراً عليه ويحتمل أنه كان للدليل اجتهد فيه وأخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين .

٢ - ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى (٦) ؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواتراً ؛ لتوافر الدواعي على ذلك فلا يعمل بالآحاد .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث) .

(٢) الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٩٣ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٦٧٠ .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٦٧١ .

(٥) الإحكام للآمدي ج ١ ص ٢٩٣ .

(٦) أي في حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو في فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

= قال السرخسي : « إن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ^(١) .

ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماة علة.

ولم يقبلوا قول الوصي إذا ادعى اتفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ولم يعلموا بحديث الوضوء من مس الذكر ؛ لأن بسرة انفردت بروايته مع عموم الحاجة إليه ، وردوا قول من قال إن رسول ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعملوا بخبر الوضوء مما مسته النار ^(٢) وخبر الوضوء من حمل الجنابة ^(٣) وخبر الجمهور بالتسمية ^(٤) ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس ^(٥) منه ؛ لأنه لم يشتهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفته .

وقد خالف الشافعية الحنفية في أن ما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقتضى العادة بنقله تواتراً . واستدل الشافعي بعموم قوله تعالى : ﴿ فلولوا نفر من كل منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ . وأوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً وهو مطلق فيما تعم به =

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٦٨ .

(٢) عن إبراهيم بن عبد الله قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا مما مست النار » والأثوار جمع ثور هي القطعة من الأقط والأقط لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار .

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « توضأوا مما مست النار » أخرجهما أحمد ومسلم والنسائي - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال أبو داود : هذا منسوخ - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٩ .

(٤) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطني - نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٥) عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحلوه منكبيه ثم يكر ، فإذا أراد أن يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) متفق عليه - نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٠٠ .

= البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة في التفاء الختانين « إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله ﷺ » (١) .

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الجدة إلى خبر المغيرة لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس (٢) .

أما المعقول : فقالوا إن الراوي عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً .

وقالوا إن الوتر (٣) وحكم الفصد (٤) والقهقهة (٥) في الصلاة والحجامة ووجوب الغسل من غسل الميت (٦) مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية .

وقد رد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم ؛ لأن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة .. وأجيب أن أبا بكر لم يرده مطلقاً وإنما للثبوت وقد قبل فيه خبراً غير متواتر .

ورد على المعقول بأنه مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك ؛ لأن ما يتكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي لإشاعته ولا يقتصر على مخاطبة الأحاد حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الناس في الحرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه .

(١) الترمذي : الطهارة : ١ / ١٨١ والنسائي : باب وجوب الغسل : ٨ / ١١١ عن أبي هريرة - ورواه مسلم بلفظ آخر .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ١ / ٣٣٥ ، ابن ماجه ٢ / ٨٤ ، نيل الأوطار ٦ / ٦٧ .

(٣) روى خارجة بن خذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » تحفة الأحوذى شرح الترمذي ٥٣٣/٢ .

(٤) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « من أصابه قىء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطني - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٢ .

(٥) روى عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني أن النبي ﷺ كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي وفي بصره سوء أي - ضعف فوق في ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً » .

ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن أبيه ، ورواه أبو العالية مرسلًا ومسندًا إلى أبي موسى الأشعري .

(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود ، هذا منسوخ ، نيل الأوطار ١ / ٢٧٩ .

= أما قبول الحنفية أخباراً تعم بها البلوى فقد أجاب عنه السرخسي بقوله إنه قد اشتهر أن النبي ﷺ فعله وأمر بفعله ، فأما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم . فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض (١) .

٣ - ألا يكون الحديث مخالفاً للأصول الشرعية والقياس إذا كان الراوي غير معروف بالفقه والاجتهاد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع .

وذلك ؛ لأن الراوي إما يكون معروفاً بالفقه والاجتهاد والرأي إلى الصفات الأخرى التي يجب أن تتوافر في الراوي ، كالحلفاء الراشدين والعبادة (عبد الله بن مسعود (٢) وعبد الله بن عباس (٣) وعبد الله بن عمر (٤) وزيد بن ثابت (٥) ومعاذ بن جبل (٦) وأبي موسى الأشعري (٧) وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم .

وهؤلاء خبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويقتضى عليه وجوب العمل به سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفاً له ؛ لأنه إن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر .

(١) أصول السرخسي (٣٦٩/١) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن هذيل بن مدركة الهزلي - هاجر الهجرتين وحضر المشاهد وهو الذي أجهز على أبي جهل توفي سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٢٣٣/٤ و البداية ١٦٢/٧) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الحبر والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين توفي سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاماً (الإصابة ١٤١/٤ و البداية ٢٩٥/٨) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الخطاطب وابن ثقيف القرشي العدوي من علماء الصحابة - هاجر به والده وحضر الخندق وما بعدها - وهو شقيق حفصة ، وروى الكثير من الحديث (الإصابة ١٨١/٤ و البداية ٤/٩) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنيم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي شهد الخندق وما بعدها - وهو من كتبة الوحي وهو من أفرض الصحابة وقال الرسول ﷺ وأفرضكم زيد ، وكان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفي عام ٤٢ هـ (الإصابة ٥٩٤/٢) .

(٦) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنيم بن كعب بن سلمة الإمام المقيم في علم الحلال والحرام شهد بدرًا وما بعدها وأمره النبي ﷺ على اليمن وهو ممن جمع القرآن توفي سنة ١٧ هـ (الإصابة ١٣٦/٦ و البداية ٩٤/٧) .

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعري قيل هاجر الهجرتين واستعمله النبي ﷺ على اليمن وولاه عمر وهو أحد الحكمين في الخلاف بين علي ومعاوية توفي سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً (الإصابة ٢١١/٤) .

= أو يكون الراوي غير معروف بالفقه والاجتهاد كأبي هريرة^(١) وأنس بن مالك^(٢) وسلمان الفارسي وبلال - رضى الله عنه - ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول عليه السلام .

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار « أمر النبي عليه السلام بكذا ونهى عن كذا » ، والوقوف على كل معنى أداه الرسول أمر عظيم فقد أوتي عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً »^(٣) .

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذي رواه من لم يعرف بالفقه والاجتهاد إذا كان مخالفاً للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا « إذا انسد باب الرأي فيما روي وتحققت الضرورة بكونه مخالفاً للقياس الصحيح فلا بد من تركه » لأن كون القياس الصحيح حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع^(٤) .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة « لا تصروا »^(٥) الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين^(٦) بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر^(٧) .

ولم يجعلوا التصرية عيباً ولا للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة ، وبعدها لا تنعدم صفة السلامة =

(١) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشري بن كعب الدوسي - وفي اسمه خلاف كثير وكان مكثراً من الحديث وتوفي سنة ٥٧ هـ (الإصابة ٤ / ٣١٦ و ٧ / ٤٢٥ و ٤٤٥ / ٨ البداية ١٠٣ / ١) .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضة بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الحديث عنه . حضر أحد وما بعدها . توفي عام ٩٠ هـ (الإصابة ١ / ١٢٦) (البداية ٨٨ / ٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « بعثت بجوامع الكلم » وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ « أوتيت فواخ الكلم وخواتمه وجوامع كشف الحفا ١ / ١٥ فيض القدير ١ - ٥٣٦ م .

(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٧٩ . أصول السرخسي ١ / ٣٤١ .

(٥) التصرية لغة الجمع يقال صريت الماء وصريته أي جمعته والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحليب مدة ؛ ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٦) بخير النظرين : نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٧) حديث متفق عليه وروي بعدة روايات أخرى في البخاري ومسلم وأبي داود - نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٤١ .

= فيقلتها أولى.

ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرور^(١)؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور، فإنه ظنها غزيرة اللبن بناء على شيء مشتببه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن وقد يكون بالتحفيل^(٢) وهو أظهر ما عليه عادة الناس في ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مغترأ في بناء ظنه على المحتمل، والمحمّل لا يكون حجة.

وقد ورد حديث المصرة مخالفاً للقياس والقواعد المقررة من وجوه:

أحدها: أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري؛ لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد؛ لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض.

ثانيها: أنه خالف قاعدة ضمان المتلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل في المثليات وبالقيمة في القيميات. فكان واجباً أن يضمن مثل اللبن كيلاً أو دراهم، أما رد صاع من تمر في مقابلة اللبن قل أو كثر فلا وجه له في الشرع.

وقد دل ظاهره على توقيت خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس.

ولم يعمل الحنفية كذلك بخبر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في بيع الرطب بالتمر قال: «سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك^(٣)؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام «التمر بالتمر»^(٤) من وجهين:

الوجه الأول: أن فيها اشتراط المائلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتقييد باشتراط المائلة في أعدل الأحوال وهو بعد الجفوف يكون زيادة.

الوجه الثاني: أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة وقد رد هذا الشرط على الحنفية؛ لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس كحديث «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه».

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لولا الرواية لقلت بالقياس؛ ولأن حديث المصرة رواه البخاري =

(١) غَرَّ غَرّاً وَغُرُوراً وَغَرّاً بالكسر فهو مغرور وغير كأمير خدعه وأطعمه بالباطل فاغتر هو (القاموس) المحيط

للفيروزآبادي ج ٢ ص (١٠٤) فصل الغين باب الرأ - الطبعة الثانية (١٩٥٢) م.

(٢) حَقْلُ الناقة: ترك حلبها أياماً؛ ليجمع اللبن في ضرعها.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي، نيل الأوطار ج ٥ ص (٢٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٤/٥) ولفظ الحديث «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء» يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

= عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تحقق فيه الشرط الذي اشترطه الحنفية ولكنهم لم يعملوا به .

والصحيح في هذا الموضوع ^(١) أن عيسى بن أبان هو الذي اشترط فقه الراوي ؛ لتقديم خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الدبوسي وتابعه أكثر المتأخرين أما أبو الحسن الكرخي ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوي .

ونقل عن أبي يوسف أنه أخذ بحديث المصراه ، وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : « ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين » ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأجيب عن حديث المصراة وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وأشباههما بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لقوات فقه الراوي ، وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة ^(٢) .

وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر » .

قال عبد العزيز البخاري ^(٣) إنه لا يسلم أن أبا هريرة - رضى الله عنه - لم يكن فقيهاً بل كان فقيهاً ولم يعد شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتي في زمان الصحابة ، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقد دعا النبي - عليه السلام - له بالحفظ .

ثانياً : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد الذي صح سنده شرطاً واحداً وهو ألا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة فإن خالفه رده ولم يعمل به ، وذلك ؛ لأن عملهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول ﷺ وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله ﷺ .

وقد ظهر رأيه في عمل أهل المدينة واضحاً جلياً في الرسالة التي بعث بها إلى الليث بن سعد إذ قال فيها (... اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ويبلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتبغ ما ترجوه النجاة باتباعه ، =

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص (٣٨٣) .

(٢) لأنه مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع .

(٣) كشف الأسرار ج ٢ ص (٣٨٣) .

= فإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... ﴾ الآية ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهداهم وحدائهم عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأنصار يقولون هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أنني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزلة فإنك إن فعلت تعلم أنني لم آلك نصحاً وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله (١) .

ولهذا لم يقل المالكية بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين - « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ؛ لأنه يخالف ما عليه أهل المدينة .

قال الإمام سحنون بن سعيد قلت لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك . قال : قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقا . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال في حديث ابن عمر « البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » . ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه (٢) .

وكذلك اكتفوا بتسليمية واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روي عن النبي ﷺ أنه أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحدهما عن يمينه وثانيهما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلاماً واحداً .

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥) .

(٢) المدونة الكبرى ج ١ ص ١٨٨ .

= وقد قسم القاضي عياض^(١) عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقاً لها وهذا أكد في صحتها ، أو مخالفاً لها فإن كان مخالفاً لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهاد قدم الخبر عند الجمهور .

ويتضح من كلامه أنهم يجنحون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكا في رأيه في حجية عمل أهل المدينة ؛ لأنهم كفيهم يجوز عليهم الخطأ .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعي .

قال الليث في رسالته (... وأنه بلغك أنني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عنكم ، وإني يحق علي الخوف على نفسي ، لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .
وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم ﴾ .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فوجدوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتمهم شيئا علموه ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأخبار المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسر القرآن أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا علموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا =

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (ج ١ ص ٧٠) .

= بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه . وإذا كرتك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيم على ربيعة من ذلك فكتمتا من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بليغ ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام أو مودة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله غفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فرمما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه ... (١) .

ثالثا : الحجة في تثبيت خبر الواحد عند الشافعية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي { رحمه الله } . (٢)

قال لي قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر ، أو دلالة فيه ، أو إجماع . قلت : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال :

نَضِرُ (٣) الله عبداً سَمِعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل (٤) عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط (٥) من =

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٢ ص (٨٣ : ٨٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤٠١ - ٤٠٢) ، ودلائل النبوة (٢٣: ١) ، ومعرفة السنن (١٠٩: ١) .

(٣) قوله « نَضِرُ » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَضِرُهُ وَنَضِرُهُ وَأَنْضِرُهُ : أي نَعِمُهُ ، ويروى بالتخفيف والتشديد ، من النَضَارَةِ ، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، إنما أراد : حَسَنَ خَلْقِهِ وَقَدْرَهُ » .

(٤) قوله « يغل » يفتح الياء وضمها مع كسر الفين فيهما . فالأول من « الغل » ، وهو الحقد والثاني من « الإغلال » وهو الحيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة . وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الحلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(٥) قال ابن الأثير : « أي تحدد بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاظه وأحاط به » .

وقال في حاشية المشكاة عند قوله { من ورائهم } : والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

= وراءهم^(١) .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ ، إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها - والامرؤُ واحدٌ - دَلَّ على أنه لا يأمرُ أن يؤدى^(٢) عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أدَّى إليه . وبسط الكلام فيه^(٣) .

وقد رواه هُرَيمُ بن سفيان^(٤) ، عن عبد الملك ، وقال فيه : « نَصَرَ الله امرأاً سمع منا حديثاً فأداه كما سمع » .

وبمعناه ، روي عن زيد بن ثابت ، والنعمان بن بشير عن النبي ﷺ^(٥) .

وفي الحديث الثابت عن « أبي بكر^(٦) » عن النبي ﷺ ، في خطبته بمنى يوم النحر :

« ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يُلغى أن يكون أوعى له من بعض من سمعه^(٧) » . وفي

حديث « ابن عباس » عن النبي ﷺ :

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، ح (٢٦٥٧) ، صفحة (٣٤:٥) ، من طريق شعبة عن سَمَّاك بن حرب ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٨) باب « من بلغ علماً » ، ح (٢٣٢) ، ص (٨٥:١) ، من طريق شعبة ، عن سَمَّاك وأخرجه الدارمي في المقدمة من طريق إسرائيل ، عن عبد الرحمن بن زيد اليامي ، عن ابن عجلان ، عن أبي الدرداء (٦٦:١) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٢٧:١) ، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٠:١) ، ورواه أبو داود في كتاب العلم باختلاف يسير ، من طريق شعبة ، ح (٣٦٦٠) ، صفحة (٣٢٣:٣) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٨٦:١) ، والقاضي عياض في الإلحاح (١٥٣) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠) ، والخطيب في الكفاية (٢٩) .

(٢) (يؤدى) = مني ما لم يسم فاعله .

(٣) الرسالة للشافعي ، ص (٤٠٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٢٣:١-٢٤) من تحقيقنا .

(٤) هو هريم بن سفيان البجلي ، أبو محمد ، وترجمته في التاريخ الكبير (٢٢٤:٢:٤) ، وتاريخ الثقات للبجلي ، الترجمة (١٧٢٤) من طبعتنا ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، رقم (١٤٧٣) من تحقيقنا ، وثقات ابن حبان (٥٨٨:٧) ، وترتيبها للهيتمي (١٤٢٠٩) .

(٥) ورد معنى الحديث عن زيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) ورقم (١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرك (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٦) أبو بكر هو « نفيق بن الحارث » مترجم في أسد الغابة (٣٨:٦) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم (٩) باب « قول النبي ﷺ « رب مبلغ أوعى من سامع » . فتح الباري (١٥٧:١ - ١٥٨) ، ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسامة ، (٩) باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث (٢٩) ، صفحة (١٣٠٥ - ١٣٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤:٥) ، وابن ماجه في المقدمة حديث رقم (٢٣٣) ، صفحة (٨٥:١) .

= « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم ^(١) » .
 أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
 قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني سالم : أبو النضر ، أنه سمع
 عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه ^(٢) ، قال :
 قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري - مما أمرت به أو
 نهيت عنه - فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ^(٣) » .
 قال سفيان : وأخبرني « محمد بن المنكدر » مرسلًا عن النبي ﷺ بمثله .
 قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا
 له نص حكم في كتاب الله ، عز وجل .
 رابعاً - مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطاً للعمل بخبر الواحد غير صحة السند فمتى صح سنده عمل به ،
 فهو يتفق مع الحنفية والمالكية في العمل بالمرسل وكان يرجح الخبر على القياس كالشافعية والحنفية .
 قال ابن قدامة : (قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة
 الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ، ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ،
 ولم ينكره منهم منكر ، فإن الصديق والفاروق - رضی الله عنهما - لو روي شيئاً سمعاه أو رأيته لم
 يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب ، مع ما تقرر في نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما ،
 ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها =

(١) الحديث في صحيح ابن حبان : كتاب العلم : باب « ذكر الأخبار عن سماع المسلمين السنن : خلف عن
 سلف » (٢١٨ - ٢١٩) .

وسنن أبي داود : كتاب العلم : باب « فضل نشر العلم » (٤٣٨ / ٣) .
 والمستدرک للحاکم (١ / ٩٥) ومعرفة علوم الحديث له ص (٢٧ ، ٦٠) والمحدث الفاضل للرامهرمزي
 (١٨٤) .

وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص (١٥) .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١ / ٨ - ٩) .

وجامع بيان العلم لابن عبد البر (١ / ٤٣) و (٢ / ١٢٤) .

والإلماح للقاضي عياض ص (١٠) .

(٢) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، واسمه : « أسلم » .

(٣) رواه الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤٠٣ - ٤٠٤) ، وأبو داود في « السنة » ، ح (٤٦٠٥) ، ص

(٢٠٠ : ٤) ، عن الإمام أحمد ، وابن ماجه في المقدمة ، ح (١٣) ، ص (١ : ٦) ، والترمذي في العلم

(٣٧ : ٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٨ : ٦) مختصراً ، واستدرکه الحاكم (١ : ١٠٨ - ١٠٩) .

١٠١٣٦ - وَحَسْبُكَ بِمِثْلِ هَذَا سُنَّةٌ وَعَمَلًا مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ وَفِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ (١).

١٠١٣٧ - وَالْمُخْبِرُ الَّذِي أَخْبَرَ خَيْرَ الْقُرُونِ أَهْلَ قُبَاءٍ هُوَ عِبَادُ بْنُ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ.

١٠١٣٨ - قَدْ ذَكَّرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

١٠١٣٩ - وَفِيهِ : أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ،

= واعتقاد ما فيها ؛ ولأن اتفاق الأمة على قبولها لإجماع منهم على صحتها ، والإجماع حجة قاطعة (١).

ونص ابن حنبل - رحمه الله - في مواضع متعددة على أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي تجوز معها قبول خبره ، فقال في رواية أبي الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس .

وقال أيضا - رحمه الله - في رواية أبي الحارث في موضع آخر ، إذا جاء خبر الواحد وكان إسناده صحيحا وجب العمل به ، ثم قال أليس قصة القبلة حين حولت أتاها الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهرقوها ولم ينظروا غيره . وقال أيضا في رواية الفضل بن زياد مثل هذا المعنى .

وروى عنه أيضا إبراهيم بن الحارث والميموني ما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد متى كان إسناده صحيحا . (٢)

(١) في « التمهيد » (١٧ : ٤٦) : « وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار - خير القرون - وفي حياة الرسول ﷺ .

(٢) قال في « التمهيد » (١٧ : ٤٦) :

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدته - نويلة بنت أسلم ، وكانت من المبايعات - قالت : كنا في صلاة الظهر ، فأقبل عباد بن بشر بن قيطي . فقال : إن رسول الله ﷺ - قد استقبل الكعبة - أو قال - البيت الحرام . فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال .

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص ٥٢ - طبعة المكتبة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ .

(٢) العدة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص ١٤٤ مخطوط ٧٦ أصول - دار الكتب .

وَفِي حَالٍ بَعْدَ حَالٍ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى اكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ وَقَبِضَ رَسُولُهُ ﷺ
وَأِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ كَانَ يُنْزَلُ بِهِ جِبْرِيلُ
نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ .

١٠١٤٠ - وَقَالَ عِكْرَمَةُ ، وَجَمَاعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ
النُّجُومِ ﴾ [الآيَة الكريمة ٧٥ من سورة الواقعة] : قَالُوا : الْقُرْآنُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً
فَوُضِعَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يُنْزِلُ بِالْآيَةِ وَالْآيَتِينَ (١) .
١٠١٤١ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

١٠١٤٢ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ
الْقَدْرِ ﴾ [سورة القدر : ١ ، ٢] : يَعْنِي الْقُرْآنَ .

١٠١٤٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا (٣) .

١٠١٤٤ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً
وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الآيَة الكريمة ٣٢ من سورة
الفرقان] (*) .

(١) مثله في الدر المنثور (٢٥: ٨) ط . دار الفكر ، عن ابن عباس ، ونسبه للنسائي ، وابن جرير ،
ومحمد بن نصر ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان .
(٢) « التمهيد » (١٧ : ٥١) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٥٦٧) ، ونسبه لابن الضريس ، وابن جرير ، وابن المنذر ،
وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس .
(*) المسألة - ٢٣٧ - قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ،
وقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] .

الأصح الأشهر أن القرآن الكريم نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك
مُتَجَمًّا في عشرين سنة ، وثلاثة وعشرين ، أو خمسة وعشرين ؛ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ فِي مَدَّةِ
إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ .

١٠١٤٥ - وفيه : أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَثَارِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِيرَادِهِ هُنَا .

= وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما من طريق منصور عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، وكان بمواقع النجوم ، وكان الله ينزله على رسوله ﷺ بعضه في أثر بعض .

وأخرج الحاكم والبيهقي أيضا والنسائي من طريق داود بن أبي هند ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : أنزل القرآن في ليلة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك بعشرين سنة ثم قرأ : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان : ٣٧] ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٦٠] . وأخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه وفي آخره ، فكان المشركون إذا أخذوا شيئا أحدث الله لهم جوابا .

وأخرج الحاكم وابن أبي شيبة من طريق حسن بن حريث ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : فصل القرآن من الذكر ، فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ . أسانيدھا كلها صحيحة .

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس ، قال أنزل القرآن في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أنزل نجوما . إسناده لا بأس به .

وأخرج الطبراني والبخاري من وجه آخر عنه ، قال : أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة من السماء الدنيا ، ونزله جبريل على محمد ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم .

وأخرج ابن أبي شيبة في فضائل القرات من وجه آخر عنه : دفع إلى جبريل في ليلة القدر جملة واحدة ، فوضعه في بيت العزة ، ثم جعل ينزله تنزيلا .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في الأسماء الصفات من طريق السدي عن محمد ، عن ابن أبي الجمالة ، عن ميسم ، عن ابن عباس أنه سأل عطية ابن الأسود فقال : أوقع في قلبي الشك قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، وهذا نزل في شوال ! وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي الحرم وصفر وشهر ربيع ، فقال ابن عباس إنه أنزل في رمضان ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام .

قال أبو شامة : قوله : ﴿ رَسَلًا ، أَيْ رَفَقًا ، وَعَلَى مَوَاقِعِ النُّجُومِ ، أَيْ عَلَى مِثْلِ مَسَاقِطِهَا ، يُرِيدُ : أَنْزَلَ مَفْرُقًا يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا ، عَلَى تَوَدَّةٍ وَرَفَقٍ .

١٠١٤٦ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ الآية [١٤٢ من سورة البقرة] ، وَاخْتَلَفُوا فِي السُّفَهَاءِ هُنَا ، فَقِيلَ: الْمُنَافِقُونَ . وَقِيلَ: الْيَهُودُ .

١٠١٤٧ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية [١٤٤ من سورة البقرة] .

١٠١٤٨ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا ، وَهُوَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ (*) .

(*) المسألة - ٢٣٨ - النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما نسخ تلاوته وحكمه معاً ، قالت عائشة : كان فيما أنزل : « عشر رضعات معلومات فنسخنَ بخمس معلومات ، فتوَّي رسول الله ﷺ وَهْنٌ مِمَّا يقرأ من القرآن » رواه الشيخان . وقد تكلموا في قولها : « وَهْنٌ مِمَّا يقرأ » فَإِنَّ ظَاهِرَهُ بقاء التلاوة ، وليس كذلك .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أَنَّ التلاوة تُسِيخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتوَّي وبعض الناس يقرأوها .

وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم رفعت .

وقال مكِّي : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو ، والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلن له نظيراً . انتهى .

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه دون تلاوته : وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ، فإن المحققين منهم كالفقاضي أبي بكر ابن العربي يَبَيِّن ذلك وأتقنه .

والذي أقوله : إن الذي أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٠] ، ﴿ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ونحو ذلك . قالوا : إنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باقٍ ، أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المطلوبة كالإعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك .

وكذا قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين : ٨] ، قيل : إنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً ، لا يقبل هذا الكلام النسخ ، وإن كان =

= معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة .

وقوله في البقرة : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف . وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق ، فهو خبر لا نسخ فيه ، وقس على ذلك .

وقسم هو من قسم المخصوص ، لا من قسم المنسوخ ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد ، كقوله : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [العصر : ٢ ، ٣] ، ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤] ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] ﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٩] ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ .

ومنه قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، قيل إنه نسخ بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] ، وإنما هو مخصص به .

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا ، أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، ومشروعية القصاص والدية ، وحصر الطلاق في الثلاث ، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكِّي وغيره ، ووجهه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه ؛ إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب . قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية .

ومن صنف فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الأنباري ، ومكِّي ، وابن العربي ، وغيرهم وقد أفرد السيوطي في تأليف لطيف وأورده في الإثنان (٧٢:٣) محرراً ، قال فمن البقرة :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ... ﴾ [البقرة : ١٨٠] الآية منسوخة ، قيل بآية الموارث ، وقيل بحديث « ألا لا وصية لوارث » ، وقيل بالإجماع ، حكاها ابن العربي .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَظْهِنُونَ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قيل : منسوخة بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقيل : محكمة ، و « لا » مقدرة . وقوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ناسخة لقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ؛ لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم ؛ ذكره ابن العربي ، وحكى قولاً آخر أنه نسخ لما كان بالسنة .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ... ﴾ [التوبة : ٣٦] الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء بن =

= ميسرة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، إلى قوله : ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] منسوخة بآية ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، والوصية منسوخة بالميراث والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث « ولا سكنى » وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] منسوخة بقوله بعده : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ومن آل عمران :

قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وقيل : إنه منسوخ بقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقيل : لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

ومن النساء :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَبَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيَّهُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] ، منسوخة بقوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ . . ﴾ [النساء : ٨] الآية ، قيل منسوخة وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ . . ﴾ [النساء : ١٥] منسوخة بآية النور .

* * * *

ومن المائدة :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٢] منسوخة بإباحة القتال فيه .
قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .
وقوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] منسوخ بقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

* * *

ومن الأنفال :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ . . ﴾ [الأنفال : ٦٥] الآية ، منسوخة =

= بالآية بعدها .

ومن براءة :

قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] ، منسوخة بآيات العذر ، وهو قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ . . . [النور : ٦١] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ ﴾ . . . [التوبة : ٩١] الآيتين ، وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ومن النور :

قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً . . . ﴾ [النور : ٣] الآية ، منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .
قوله تعالى : ﴿ لَيْسْتَ أَذُنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . . ﴾ [النور : ٥٨] الآية قيل : منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

ومن الأحزاب :

قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٢] الآية ، منسوخة بقوله : ﴿ إِنَّا أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

ومن المجادلة :

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا . . . ﴾ [المجادلة : ١٢] ، الآية ، منسوخة بالآية بعدها .

ومن الممتحنة :

قوله تعالى : ﴿ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [الممتحنة : ١١] ، قيل : منسوخ بآية السيف ، وقيل : بآية الغنيمة ، وقيل : محكم .

ومن المزمل :

=

١٠١٤٩ - وَقَدْ أوردنا مِنَ الْآثَارِ فِي « التَّمْهِيدِ » مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي مَعْنَى هَذِهِ

الآيَةِ (١).

= قوله : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل : ٦] ، قيل : منسوخ بآخر السورة ، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس .

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها ، لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام ، فصارت تسع عشرة ، ويضم إليها قوله تعالى : ﴿ فَأَيُّهَا تَبَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ، على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . . ﴾ [البقرة : ١٤٩] الآية ، فتمت عشرون . وقد نظمتها في أبيات فقلت :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحريز أي لا مزيد لها	عشرين حررها الخذاق والكبر
أي التوجه حيث المرء كان وأن	يوصي لأهليه عند الموت محتضير
وحرمة الأكل بعد النوم رفث	وفدية لمطبق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صبح من أثر	وفي الحرام قتال للألى كفر
والاعتداد بحول مع وصيتها	وأن يدان حديث النفس والفكر
والخلف والحس للزاني وترك أولى	كفروا شهادتهم والصبر والتفكير
ومنع عقد لزاني أو لزانية	وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجر	واه كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت	وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

(١) في التمهيد (٤ : ٢٧٣ - ٢٧٩) أثناء كلامه عن حديث أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ

أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فلما بلغت ، أذنتها ، فأملت علي : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ .

ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها ، وفيه ما يدل على مذهب من قال إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم ، ومن قال بهذا القول يقول : إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسي .

- يعني رفع خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ؛ ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد ؛ وذلك نحو ما روي أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

= ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لا يبتغي إليه ثانيا ؛ ولو أن له ثانيا ، لا يبتغي إليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب . قيل : إن هذا كان في سورة ص . ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ورضينا) (عنه) . وهذا من حديث مالك عن إسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا بئر معونة قرآنا قرآنه ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا - وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ إلى أشياء في مصحف أبي ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

ومن هذا الباب ، قول من قال : إن سورة الأحزاب ، كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف : روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبیش ، قال قال لي أبي بن كعب : كائن تقرأ سورة الأحزاب ، أو كائن تعدها ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتهما وإنهما لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم .

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة . (وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف ، عن مجاهد ، قال : كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام) . أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) ، قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحرقى المقرئ ، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح ، عن أبيه عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي - وهو إلى جنبه - : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : إن انتفاءكم من آباءكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال : أوليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللماهر الحجر - فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبي : بلى .

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويقتى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله ، لكتبته بيدي : الشيخ والشيخة (إذا زنيا) فارجموهما آتية ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف ، وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة - إن شاء الله - (عند أهل السنة) .

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث : وصلاة العصر - (في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

١٠١٥٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ ،

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صَرَفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى

= وقد تأول قوم في قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ، أي تلونها ، والحكمة تتلى ، بدليل قول الله : عز وجل : ﴿ وَاذْكُرْ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف ، وهذا كثير : نحو قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ أُزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ ﴾ نسختها : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية . وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ ، وقالوا : إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود - رحمهما الله - : « فامضوا إلى ذكر الله » . وقراءة ابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، قراءة أبي وابن عباس : « وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين » ، وقراءة ابن مسعود وابن عباس : « فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب » ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب .

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لוחي مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . إلى أنبياء احتجوا بها يطول ذكرها .

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان - وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا ، - هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوز ، ولا تحمل الصلاة لمسلم إلا بما فيه ؛ وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد .

وإنما حل مصحف عثمان - رضى الله عنه - هذا المحل ؛ لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق ، ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر ؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر ، ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الإحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر ، إن بان له فيه الحجة ، وإلا عذر - إذا قام له دليله ؛ وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار ، فقف على هذا الأصل .

بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِالْمَدِينَةِ .

١٠١٥١ - وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

١٠١٥٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينَ فُرِضَتِ

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَايَةِ فِي ذَلِكَ .

١٠١٥٣ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَجِيهُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ

بِمَكَّةَ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى « الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى

الْكَعْبَةِ ^(١) .

١٠١٥٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَتِ الصَّلَاةُ .

عَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَةِ طُولَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

عَشَرَ شَهْرًا وَقِيلَ : سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَقِيلَ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٠١٥٥ - ذَكَرَ سَنِيْدٌ ، عَنْ حِجَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ [قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ] ^(٢) : صَلَّى أَوَّلَ مَا صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ صُرِفَ عَنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛

فَصَلَّتِ الْأَنْصَارُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ ، وَصَلَّى بَعْدَ قُدُومِهِ سِتَّةَ

عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ^(٣) .

(١) أخرجه أبو عوانة (١ : ٣٩٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » أيضاً (١٧ : ٤٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (١٧ : ٥٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٨٤) ، والتمهيد (١٧ : ٥٢) .

١٠١٥٦ - وَذَكَرَ وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحُولَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [الآيَة ١٤٤ من سورة البقرة] ؛ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ (١) .

١٠١٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠١٥٨ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٢) في الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، عن يحيى ، والترمذي (٣٤٠) في الصلاة : باب ما جاد في ابتداء القبلة ، و (٢٩٦٢) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، عن هناد ، كلاهما عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٩٩) في الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان والبيهقي ٢/٢ ، من طريق عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/١ ، ومن طريقه مسلم (٥٢٥) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وأبو عوانة ٣٩٤/١ ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٧١٩) عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢) في التفسير : باب ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ ومسلم (٥٢٥) (١٢) ، والطبري ١٣٣/٣ ، ١٣٤ ، من طريق يحيى بن سعيد ، وأبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه ابن سعد ٢٤٢/١ و ٢٤٣ ، والبخاري (٤٠) في الإيمان باب الصلاة من الإيمان فتح الباري (١: ٩٥) و (٤٤٨٦) في التفسير : باب ﴿ سيقول السفهاء من الناس ... ﴾ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢ ، وأبو عوانة ٣٩٣/١ ، وابن الجارود في « المنتقى » (١٦٥) ؛ من طرق عن زهير ابن معاوية ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه النسائي ٦٠/٢ في القبلة : باب استقبال القبلة ، وأبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق إسحاق الأزرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، به .

أَوَّلُ مَا نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَهُودَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا (١) .

١٠١٥٩ - وَذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَا نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَهُودَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ ؛ فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١٤٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ] ؛ فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ ، وَقَالُوا : ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [الآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١٤٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ] ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ [الآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١٤٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ] ، وَقَالَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [الآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١١٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ [الآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١٤٣ مِنْ سُورَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٥:١) ، وصحح الحافظ في الفتح إسناده ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٧:٢ - ٢٦٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن » (٢٨٧٤:٢) ، والحازمي في الاعتبار ، ص (١٩٣) ، باب « استقبال القبلة » ، والهيتمي في « مجمع الزوائد » (١٢:٢) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، والبخاري ، ورجال رجال الصحيح » .

البقرة [(١)] .

١٠١٦٠ - قال ابن عباس : وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ .

١٠١٦١ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾

يَعْنِي تَحْوِيلَهَا عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ لَا عَلَى الْمُصَدِّقِينَ (٢) بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

سَلْمَانَ النَّجَّارُ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

أَنْسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ

مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [الآيَة ١٤٤ من سورة البقرة] ، يَقُولُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةً

لِإِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ (صلى الله عليهم) ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوهَا عَمْدًا (٣) .

١٠١٦٣ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ [الآيَة ١٤٦ من

سورة البقرة] : يَقُولُ : يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَكْتُمُونَ أَيْضًا أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ

الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ .

١٠١٦٤ - ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَرِينَ ﴾ (٤) [الآيَة ١٤٧ من

سورة البقرة] يَقُولُ : لَا تَكُنْ فِي شُكٍّ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ قِبْلَتُكَ وَكَانَتْ قِبْلَةً

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) فِي (ك) : « إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ » وَالْخَبْرُ بِطَوْلِهِ لَيْسَ فِي (م) إِذْ سَقَطَ مِنْهَا مِنَ الْفَقْرَةِ (١٠١٥٩)

إِلَى الْفَقْرَةِ (١٠١٦٦) ، وَضَبَطْنَا الْعِبَارَةَ كَمَا يَنْبَغِي إِذْ لَفِظَ « الْخَاشِعِينَ » لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

(٣) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي « الدَّر الْمُنْتَوَر » (٣٥٥ : ١) ط . دَارُ الْفِكْرِ وَنَسَبَهُ لِأَبِي دَاوُدَ فِي نَاسَخِهِ ، عَنْ

أَبِي الْعَالِيَةِ .

(٤) انظر الحاشية السابقة ، وَالْدَّر الْمُنْتَوَر (١ : ٣٥٧) .

الأنبياء .

١٠١٦٥ - وبهذا الإسناد عن أبي العالية أن موسى (عليه السلام) كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام ، وكانت الكعبة قبلته ، وكانت الصخرة بين يديه ، فقال يهودي : بيني وبينك مسجد صالح النبي (عليه السلام) . قال أبو العالية : فإني صليت في مسجد صالح ، وقبلته الكعبة .

١٠١٦٦ - وأخبرني أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة^(١) .

١٠١٦٧ - وقد تقدم ما يدل على صحة هذا القول وأن القبلة كانت قبله إبراهيم وإسماعيل وكل من دان بين إبراهيم وإليها صلى النبي (عليه السلام) مذ فرضت عليه الصلاة حتى هاجر إلى المدينة ، وذلك واضح بين فيما تقدم في صدر كتاب الصلاة من هذا الديوان .

١٠١٦٨ - وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة .

١٠١٦٩ - قال الله عز وجل : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [الآية الكريمة ١٥٠ من سورة البقرة] .

١٠١٧٠ - وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها وأنه إن ترك استقبالها وهو معين لها فلا صلاة له .

١٠١٧١ - أجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرها .

١٠١٧٢ - وأجمعوا أن من صلى من غير اجتihad ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه

(١) من أول الفقرة (١٠١٥٩) إلى هنا سقط من (س) .

لَمْ يَسْتَقْبِلْ جِهَتَهَا فِي صَلَاتِهِ أَنْ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ كَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ .

١٠١٧٣ - وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي مَسْجِدٍ يُمَكِّنُهُ فِيهِ طَلَبُ الْقِبْلَةِ وَعِلْمُهَا وَوُجُودُهَا بِالْمِحْرَابِ وَشِبْهِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا .

١٠١٧٤ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى مُجْتَهِدًا كَمَا أَمَرْتُمْ بَأَنَ لَهُ بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِأَنِ اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

١٠١٧٥ - فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى مُجْتَهِدًا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ طَالِبًا لِلْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ يَوْمَ نَاحِيَتِهَا إِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ جَدًّا فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

١٠١٧٦ - وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْنُفْ الشَّمْسُ .

١٠١٧٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ : مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ . وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ ، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

١٠١٧٨ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ : مَا لَمْ تُسَفِّرْ جَدًّا .

١٠١٧٩ - وَوَجْهُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ اسْتِدْرَاكُ الْكَمَالِ ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ مُؤَكَّدٌ عِنْدَهُمْ .

١٠١٨٠ - فَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ اسْتَدْبَرَهَا أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ قَطَعَ وَابْتَدَأَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّقْ وَلَمْ يُغْرِبْ وَلَكِنَّهُ انْحَرَفَ انْحِرَافًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا عَلِمَ وَيَتِمَادِي وَيُجْزئُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٠١٨١ - وَقَالَ أَشْهَبُ : سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : إِنْ

كَانَ انْحَرَفَ انْحِرَافًا شَدِيدًا فَإِنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ .

١٠١٨٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ .

١٠١٨٣ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا صَلَّيْتَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ أَجْرَاكَ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ صَلَاتِكَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفْتَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بَقِيَّةَ صَلَاتِكَ وَاحْتَسِبَ بِمَا صَلَّيْتَ .

١٠١٨٤ - وَقَالَ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا صَلَّى إِلَى الشَّرْقِ ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَرْبِ اسْتَأْنَفَ ، وَإِنْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ مُنْحَرِفًا وَرَأَى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدُ بِمَا مَضَى ^(١) .

١٠١٨٥ - وَذَكَرَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ دَخَلَ فِي ^(٢) الصَّلَاةِ عَلَى اجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ النَّاحِيَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُشْرِقًا أَوْ مُغْرِبًا لَمْ يَعْتَدُ بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ [وَسَلَّم] ^(٣) . وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا بَانَ لَهُ وَاسْتَيْقَنَهُ وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ انْحَرَفَ لَمْ يَلْغُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الانْحِرَافَ لِلْمُجْتَهِدِ لَيْسَ فِيهِ يَقِينٌ خَطَأً وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ إِلَى يَقِينٍ وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى اجْتِهَادٍ شَكٍّ ^(٤) .

١٠١٨٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : مَنْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ .

١٠١٨٧ - قَالُوا : وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ عِلْمِ جِهَتِهَا .

(١) مختصر المزني ، ص (١٣) ، باب « استقبال القبلة » .

(٢) في « الأم » : « ولو افتتح » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (س) فقط ، وسقط في (ك) .

(٤) « الأم » (١ : ٩٤) ، باب « فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد » .

١٠١٨٨ - قَالُوا : وَلَوْ صَلَّى قَوْمٌ عَلَى اجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ لَهُمْ بَعْدَ رَكْعَةٍ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا الْقِبْلَةَ صَرَفُوا وُجُوهَهُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَلَاتُهُمْ تَامَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَمُّوا ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدُ لَمْ يُعِيدُوا .

١٠١٨٩ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : مَنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ أَبَدًا إِذَا اسْتَدْبَرَهَا .

١٠١٩٠ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

١٠١٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى اخْتِلَافِهِمْ وَالْوَجْهَ الْمُخْتَارَ مِنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

١٠١٩٢ - وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

٤٣٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ (٢) .

١٠١٩٣ - فَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَاهُ مُسْتَدًّا ، وَفِي التَّمْهِيدِ كَثِيرٌ مِنْ طُرُقِهِ (٣) .

١٠١٩٤ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِأَيَّامِ الْإِسْلَامِ وَتَارِيخَ ذَلِكَ وَالْوُقُوفَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ الْحَسَنِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ وَلَا غِنَى لِلْعُلَمَاءِ عَنْهُ .

(١) " التمهيد " (١٤ : ٥٥ - ٦١) .

(٢) الموطأ : ١٩٦ ، وعنه الشافعي في الرسالة ، فقرة (٣٦٦) ، وهو مرسل يعتضد بحديثين موصولين صحيحين ، (أولهما) : حديث البراء بن عازب ، المتقدم في (١٠١٥٦) ، (وثانيهما) : حديث ابن عباس ، المتقدم في (١٠١٥٨) .

(٣) " التمهيد " (٢٣ : ١٣٤) موصولاً عن أبي هريرة ، بإسناد فيه ضعف .

١٠١٩٥ - وأجمع أهل السير ^(١) أن القبلة حوّلت سنة اثنتين من الهجرة ، وأصح ما روي في ذلك ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد مسنداً عن سعيد بن المسيب (حديثه هذا) .

١٠١٩٦ - وكذلك قال ابن إسحاق . قال : صُرفت القبلة في رجب بعد سبعة عشر شهراً .

١٠١٩٧ - كذا قال ابن إسحاق : « سبعة عشر شهراً » .

١٠١٩٨ - وروي مثل ذلك من حديث البراء بن عازب إلا أنه اختلف فيه ، فبعضهم يقول : ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وقد قيل فيه : ثمانية عشر شهراً .

١٠١٩٩ - ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً بعد قدومه المدينة ^(٢) .

١٠٢٠٠ - وهو الأصح والأكثر على ما قاله سعيد بن المسيب (رحمه الله) .

١٠٢٠١ - وفي هذه المسألة قولان شاذان (أحدهما) ما رواه أبو عاصم النبيل ، عن عثمان بن سعيد الكاتب ، عن أنس ، قال : صُرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر أو عشرة .

١٠٢٠٢ - والثاني ما رواه أشعث عن الحسن ، قال : صلى رسول الله ﷺ نحو

(١) إن تسجيل حياة الرسول (ﷺ) هو من أهم التأليف التاريخية اتضحت صورته أيضاً في المغازي ، وكان رائد التأليف في هذا النوع أبان بن عثمان وعروة بن الزبير ، وشرحبيل بن سعيد ، ووهب بن منبه وهؤلاء من قدامى التابعين ، ومنهم : سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٤) الذي صنف عن حياة الرسول (ﷺ) تصنيفاً أفاد منه الطبري بشكل مباشر . تاريخ التراث العربي (١ : ٤٤٥) .

(٢) تقدم ذكر هذه الروايات والطرق أثناء تخريج الحديث في الفقرة (١٠١٥٦) ، وانظر التمهيد (٢٣ : ١٣٤ - ١٣٥) .

بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَيْنِ ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ .

* * *

١٠٢٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ

٤٣٥ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

قِبْلَةٌ . إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(١) .

١٠٢٠٤ - فَقَدْ وَصَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ

عُمَرُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

١٠٢٠٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢) .

١٠٢٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ كَذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " .

١٠٢٠٧ - وَذَكَرْنَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » ^(٣) .

١٠٢٠٨ - مَعْنَاهُ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ .

١٠٢٠٩ - وَقَالَ الْأَثَرُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » ؟ فَقَالَ : هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ إِلَّا مَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بِشْيَاءُ

وَإِنْ قَلَّ فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ .

(١) الموطأ : ١٩٦ ، ومصنف عبد الرزاق (٣٤٥ : ٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢ : ٢) ، والمجموع

(٢٠٥ : ٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢ : ٢) ، والأم (١٦٦ : ٧) .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٠٢١٠ - قَالَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ قِبْلَةُ الْبُلْدَانِ .

١٠٢١١ - ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْمَشْرِقُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذَا الْمَغْرِبُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ .

١٠٢١٢ - قُلْتُ لَهُ : فَصَلَاةُ مَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا جَائِزَةٌ ؟

١٠٢١٣ - قَالَ نَعَمْ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْوَسْطَ .

١٠٢١٤ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَأَهْلُ بَغْدَادَ نُصَلِّي نَتِيَامُنْ قَلِيلاً ، ثُمَّ حُرِفَتِ الْقِبْلَةُ مِنْذُ سِنِينَ يَسِيرَةٍ .

١٠٢١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَفْسِيرُ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ « هَذَا فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ » = يُرِيدُ أَنَّ الْبُلْدَانَ كُلَّهَا لِأَهْلِهَا مِنَ السَّعَةِ فِي قِبَلَتِهِمْ مِثْلَ مَا لِمَنْ كَانَتْ قِبَلَتُهُ بِالْمَدِينَةِ الْجَنُوبِ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ فِيهَا الْكَعْبَةُ فَيَسْتَقْبِلُونَ جِهَتَهَا وَيَتَسَعُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِيهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِمْ .

١٠٢١٦ - وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ السَّعَةِ فِي قِبَلَتِهِمْ مِثْلَ مَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا تَوَجَّهُوا أَيْضًا قِبَلَ الْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَشْرِقَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَسَارِهِمْ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ لَهُمْ مِنَ السَّعَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مِثْلَ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

١٠٢١٧ - وَكَذَا هَذَا الْعِرَاقُ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ أَيْضًا .

١٠٢١٨ - وَإِنَّمَا تَضَيِّقُ الْقِبْلَةُ كُلَّ الضَّيِّقِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهِيَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَوْسَعُ قَلِيلاً ، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ أَوْسَعُ قَلِيلاً ، ثُمَّ هِيَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا .

- ١٠٢١٩ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ فَمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ مِثْلَ قِبْلَةِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِنَ السَّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
- ١٠٢٢٠ - هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

فِيهِ .

* * *

(٥) باب ما جاء في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (*)

٤٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ » (١) .

(*) المسألة - ٢٣٩ - بنى الرسول ﷺ هذا المسجد بمساحة ٦٠ × ٧٠ ذراعاً ثم وسعه الفاروق عمر ،
وعثمان ذو النورين ، وعبد الملك بن مروان ، وابنه الوليد .

والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم في
الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال
النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة ، وقال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ،
فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلا جزء ، حتى لو كان عليه
صلتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه .

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه
بعده ، لقوله : « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت له هذه الفضيلة ، كما في
مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، قال ابن عمر : « زاد عمر بن الخطاب في
المسجد ، قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة ، كان مسجد رسول الله ﷺ » .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته
صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجاة يوم القيامة » ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى
المسجد الأقصى ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب ، ويتحقق النذر
باعتكاف ساعة في الأصح ، والأفضل صلاة ركعتين فيه .

(١) الموطأ : ١٩٦ ، وأخرجه البخاري في الصلاة (١١٩٠) ، باب « فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة » ، فتح الباري (٣ : ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٣٣١٧) من طبعتنا ص
(٩٣٩ : ٤) ، باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٠٧) ص
(١٠١٢ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٣٢٥) ، باب « ما جاء في أي
المساجد أفضل » (١٤٧ : ٢) ، والنسائي في المناسك (٢١٤ : ٥) ، باب « فضل الصلاة في المسجد
الحرام » ، وابن ماجه في الصلاة (١٤٠٤) ، باب « ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام
ومسجد النبي ﷺ » (٤٥٠ : ١) .

١٠٢٢١ - وَرَوَاهُ ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٢٢٢ - وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَمَاعَةٌ] ^(٢) وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ ^(٣) قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٤) .

(١) يعني مالك .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم : أبو سلمة ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وسعيد بن المسيب وصالح مولى التوأمة ، وهلال ، فقد أخرجه النسائي ٣٥/٢ في المساجد : باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ، عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، عن إسحاق بن منصور ، عن عيسى بن المنذر ، عن محمد بن حرب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ ، وأحمد ٣٨٦/٢ و ٤٦٨ ، والنسائي ٢١٤/٥ في المناسك : باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من طريقين عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سلمان الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأعرج ، به . وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ ، والدارمي ٣٣٠/١ من طريقين عن أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن سلمان الأعرج ، به .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٧٣ ، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٤٧/١ من طريقين عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢ و ٢٧٧ ، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦) ، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة ، والدارمي ٣٣٠/١ ، من طريق ابن عيينة ومعمّر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٢ عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢ و ٥٢٨ من طريق خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢ عن يونس بن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٣) عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، وغيرهم ، وستأتي .

(٤) " التمهيد " (٦ : ١٦ ، ١٨) .

١٠٢٢٣ - وَاجْتَمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الزَّيْرِيُّ صَاحِبُ مَالِكٍ ^(١) فِي مَارَوِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونَ أَلْفِ صَلَاةٍ ^(٢) .

١٠٢٢٤ - وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى بَعْدِهِ وَمُخَالَفَةُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ فِيهِ لَاحِظٌ لَهُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ فِي اللِّسَانِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَبَيَّانٍ ، وَلَا بَيَّانَ وَلَا دَلِيلَ لِمَنْ تَأْوَلَّ تَأْوِيلَ ابْنِ نَافِعٍ يَشْهَدُ لَهُ .

١٠٢٢٥ - وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ : إِذَا قُلْتَ : الْيَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ بِأَلْفِ دَرَجَةٍ إِلَّا الْعِرَاقَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ مُسَاوِيًا لِلْيَمَنِ وَقَاضِيًا وَمَفْضُولًا فَإِذَا كَانَ مُسَاوِيًا فَقَدْ عُلِمَ مِقْدَارُ فَضْلِهِ ، وَإِذَا كَانَ قَاضِيًا أَوْ مَفْضُولًا فَمُطْلَقٌ فِي الْفَضْلِ لَا يُعْلَمُ كَمْ مِقْدَارُ الْمَفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ عَلَى عِدَّةِ دَرَجَاتٍ فَإِنْ أُيِّدَ عَلَى تِلْكَ أَوْ نَاقَضَهُ عَنْهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا .

١٠٢٢٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ ابْنُ نَافِعٍ عَلَى مَا تَأْوَلَّهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا .. » إِلَّا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالِكٌ مِنْ تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

١٠٢٢٧ - وَتَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَوْ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَسْأَلَةٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ (*) .

(١) تقدم في (٤ : ٥٢٤٤) .

(٢) التمهيد (٦ : ١٨) ، وفتح الباري (٣ : ٣٠٩) .

(*) المسألة - ٢٤٠ - المساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، =

١٠٢٢٨ - وَذَكَرَ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ .

١٠٢٢٩ - فَقَالَ مَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ : الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ .

١٠٢٣٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَكَّةُ خَيْرُ الْبَقَاعِ .

١٠٢٣١ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَجْمَعِينَ .

١٠٢٣٢ - قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي ذَلِكَ فَطَائِفَةٌ قَالُوا : مَكَّةُ . وَطَائِفَةٌ قَالُوا : الْمَدِينَةُ .

١٠٢٣٣ - وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَثَرِ : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةِ صَلَاةٍ وَمِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ .

١٠٢٣٤ - قَدْ أَوْضَحْنَا الْمَعْنَى فِي تَأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَذَكَرْنَا مَا نَزَعَتْ إِلَيْهِ الْفِرْقُ مِنَ الْأَثَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذْ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلنَّظَرِ ، إِنَّمَا تُعْرَفُ الْفَضَائِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّوْقِيفِ لَا بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالْاجْتِهَادِ ، وَآتَيْنَا بِمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي "التَّمْهِيدِ" ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

١٠٢٣٥ - وَأَحْسَنُ حَدِيثٍ رُويَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا

= ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

وقال الجمهور : مسجد مكة أفضل الثلاثة ، بينما قال مالك : مسجد المدينة ، وقد فضل المدينة على مكة خلافاً للجمهور .

(١) التمهيد (٦ : ١٨) وما بعدها (٢ : ٢٩٠) .

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِثْلِ صَلَاةٍ (١) .

١٠٢٣٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

١٠٢٣٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ثِقَةٌ .

١٠٢٣٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَبِيبُ الْمَعْلَمِ ثِقَةٌ .

١٠٢٣٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَا أَصَحُّ حَدِيثُهُ .

١٠٢٤٠ - وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ؛ فَقَالَ : بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ . (٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤) ، والطيالسي (١٣٦٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ : ٢٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٤٦) ، والبخاري (٤٢٥) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٤) ، وقال : رواه أحمد والبخاري . . . والطبراني . . . ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح .

(٢) التمهيد (٦ : ٢٣) وما بعدها .

(٣) هو حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريظة ، واسمه زائدة ، ويقال : حبيب بن زيد ، ويقال : حبيب بن أبي بَقِيَّة .

روى عن : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ، وهشام بن عروة (م ت) ، وأبي المهزم التميمي .

روى عنه : حماد بن سلمة ، وعبد الوارث ابن سعيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومروم بن عبد العزيز العطار ، ويزيد زريع .

قال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين ، وأبو زُرْعَةَ : ثِقَةٌ .

زاد أحمد : ما أصح حديثه .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

روى له الجماعة .

١٠٢٤١ - قال أبو عمر: سائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه .

١٠٢٤٢ - وقد روي من حديث ابن عمر ^(١) وحديث جابر ^(٢) عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير هذا سواء .

١٠٢٤٣ - وقد ذكرت الطرق بذلك في " التمهيد " . ^(٣)

١٠٢٤٤ - وذكر البزار ، قال : حدثنا إبراهيم بن جميل قال حدثنا محمد بن يزيد بن شداد ، قال : حدثنا سعيد بن سالم القداح ، قال : حدثنا سعيد بن بشر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة ، وفي مسجد ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة » .

١٠٢٤٥ - قال أبو بكر البزار : هذا حديث حسن . ^(٤)

١٠٢٤٦ - حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، وأحمد بن سلمة بن الضحاك ، قالاً : حدثنا

= ترجمته في : التاريخ الكبير (٢ : ٣٢٣) الجرح والتعديل (٣ : ١٠١) ، المعارف لابن قتيبة : ٢٩٨ ، ٥٤٨ ، المعرفة ليعقوب (٢ : ٢٨٧) ، ثقات ابن حبان (٦ : ١٨٣) ، ثقات ابن شاهين (٢١٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٩٤) .

(١) حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال « صلاة في مسجد هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام » أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٣٣٢٠) من طبعنا ، باب « فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة » وهو الحديث (٥٠٩) (١٣٩٥) ، ص (١٠١٣ : ٢) في طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث جابر مثله ، وفيه زيادة ، أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٣٤٣) .

(٣) التمهيد (٦ : ٢٦ - ٢٧) .

(٤) زوائد البزار (٤٤٢) ، ص (٢١٢ : ٢١٣) .

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنْ
الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » . (١)

١٠٢٤٧ - قَالَ سُفْيَانُ : فَيَرُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ
فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ .

١٠٢٤٨ - قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ .

١٠٢٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ جَعَلَ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حُجَّةً فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ : « أَوْشَكَ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ
عَالِمِ الْمَدِينَةِ » (٢) أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا : كَانُوا يَرَوْنَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

(١) هذه الرواية تقدمت ضمن تخريج الحديث (٤٣٦) عند الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ،
والدارمي .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم (٢٦٨٠) ، باب « ما جاء في عالم المدينة » (٥ : ٤٧) ،
والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٩٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن ورواه ابن أبي حاتم ،
في مقدمة كتاب الجرح والتعديل ، ص : ١١ - ١٢ ، من طريق ابن عيينة .
ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٩٠ - ٩١ ، بثلاثة أسانيد ، من طريق ابن عيينة . وقال : « هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ، بأربعة أسانيد ، كلها من طريق ابن عيينة ٥ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ،
و ٣٧٦ - ٣٧٧ ، و ١٣ : ١٧ .

ونقله ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧ : ٨١ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « رواه الترمذي
عن الحسن بن الصباح وإسحاق بن موسى ، كلاهما عن سفیان بن عيينة ، به وقال : حسن . ورواه
النسائي عن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي ، عن محمد بن كثير ، عن سفیان بن عيينة ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، مثله . وكذا قال يحيى
ابن عبد الحميد : عن سفیان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد . قلت [القائل ابن كثير] :
والمشهور " أبو الزبير " - كما عند أحمد والترمذي . وقد رواه البخاري : عن ابن جريج ، =

١٠٢٥ - وَقَوْلُهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلُهُ « فَيُرُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا تَفْضُلُهُ بِمِئَةِ

= عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - موقوفاً .
وقوله في هذا الإسناد هنا « عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ » - ليس شكاً في رفع الحديث ، بل هو مرفوع على اليقين . إنما هو اختلاف عبارة من أحد الرواة ، ولعله سفيان بن عيينة .

ففي رواية الحاكم بالإسنادين الأولين ، وإحدى روايات الخطيب : « قال : قال رسول الله ﷺ » ثم قال الحاكم : « وقد كان ابن عيينة ربما يجعله " رواية " ثم ساق الإسناد الثالث : « عن أبي هريرة رواية » ، وهذا يكون مرفوعاً أيضاً ، كما تقرر في علم المصطلح . وكذلك رواية الترمذي ، جاء فيها « رواية » ، كرواية الحاكم الأخيرة .

وفي رواية الخطيب (٦ : ٣٦٦) : « عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ » . وفي روايته (٧ : ٣٠٦ - ٣٠٧ و ١٣ : ١٧) : « عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ » . وفي رواية ابن أبي حاتم : « عن أبي هريرة ، قيل له : يبلغ به النبي ﷺ ؟ قال نعم » . والظاهر أن الذي سئل عن ذلك هو ابن عيينة .

ففي مجموع هذه الروايات دلالة على أن سفيان بن عيينة هو الذي كان ينوع العبارة عن رفع الحديث بالفاظ مختلفة . كلها بمعنى واحد .

وقوله « وقال قوم : هو العمري ، قال : فقدّموا مالكا » - هذه عبارة موجزة جداً ، لا يكاد المراد منها يستبين . وقد جاءت في الروايات الأخر مفصلة : فقال الترمذي - عقب الحديث - « قال إسحاق بن موسى : سمعت ابن عيينة قال : هو العمري الزاهد ، واسمه عبد العزيز بن عبد الله . وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس » .

وقد وهم الترمذي ، أو شيخه إسحاق بن موسى ، في تسمية العمري المراد هنا فالصحيح أنه « عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله » . فذكر أبوه بدلاً منه ، خطأ . كما سيبين مما سيأتي .

وروى ابن أبي حاتم - عقب الحديث - عن عبد الرزاق ، قال : « كنا نرى مالكا بن أنس » . والحاكم نسب هذا القول لابن عيينة ، فقال : « وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالكا بن أنس » .

وروى الخطيب ٦ : ٣٧٧ ، عن أبي موسى الأنصاري ، راوي الحديث في ذلك الموضع عن ابن عيينة ، وهو نفسه « إسحاق بن موسى » شيخ الترمذي . فقال أبو موسى : « فقلت لسفيان : أكان ابن جريج يقول : نرى أنه مالك بن أنس ؟ فقال : إنما العالم من يخشى الله ، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمري ، يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري » .

صَلَاةٌ ، حُجَّةٌ أَيْضاً فِي هَذَا وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مَنْصَفٌ^(١) .

١٠٢٥١ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٢) ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤) ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٥) ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْضُلُونَ مَكَّةَ

(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْخَزْوَرَةِ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٨) فِي الْمَنَسَكِ : بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَادٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٥) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ مِنْ « الْكَبَرِيِّ » (كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ٥ / ٣١٦) ، وَالْحَاكِمُ ٣ / ٧ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ اللَّيْثِ ، بِهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ٣٠٥ ، وَالْحَاكِمُ ٣ / ٤٣١ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنِّي قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٦) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١ / ٤٨٦ مِنْ طَرِيقٍ زَاهِرٍ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ (سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ) ، وَكَتَبَ الْعَمَالُ (١٤ : ٣٨٠٣٨) ، وَالْمُحَلِّي (٧ : ٢٨٥) .

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَحَبَّ بَقْعَةٍ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَأَفْضَلَ بَثْرَ فِي الْأَرْضِ ، وَأَطْيَبَ فِي الْأَرْضِ رِيحًا ؛ فَأَمَّا أَحَبُّ بَقْعَةٍ إِلَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، فَالْبَيْتُ الْحَرَامُ وَأَفْضَلُ بَثْرَ فِي الْأَرْضِ : زَمْزَمُ ، وَأَطْيَبُ أَرْضَ فِي الْأَرْضِ رِيحًا ، الْهِنْدُ ؛ هَبَطَ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَعَلَقَ شَجَرَهَا مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْأَرْزُقِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، كَتَبَ الْعَمَالُ (١٤ : ٣٨٠٤٥) ، وَالتَّمْهِيدُ (٦ : ٣٤) .

(٤) رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ : مَا لَأَمْرَأَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . التَّمْهِيدُ (٦ : ٣١) .

(٥) تَقَدَّمَ فِي (١٠٢٤٤) ، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٦ : ٣٠) .

(٦) أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّمْهِيدِ (٦ : ٣١) ، وَأَنَّهُ يُمَثِّلُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَمَسْجِدَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْلِيدِ فَهُمْ أَوْلَى أَنْ يُقْلَدُوا مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَهُمْ .

١٠٢٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٠٢٥٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ (٢) .

١٠٢٥٤ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ (٣) .

١٠٢٥٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطْرِفٍ ، وَعَنْ أَصْبَغٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٢٥٦ - [فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ مَالِكٍ] (٤) قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (٥) .

(١) (٦ : ٣٠ - ٣١ - ٣٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٢٢) ، الأثر (٩١٣٩) .

(٣) المصنف (٥ : ١٢٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٥) « روضة » الروضة في كلام العرب المطمئن من الأرض فيه النبات والعشب .

« بيتي » هو الصحيح من الرواية وروي مكانه « قبري » وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة كما قال تعالى ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ =

١٠٢٥٧ - فَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ (أحدهما) : خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ [الخدري] عَلَى الشُّكِّ^(١) .

* * *

٤٣٨ - وَالثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ

= نشاء ﴿ ذكر أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه إلى الجنة كما قال ﷺ « ارتعوا في رياض الجنة » يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده وكذا « الجنة تحت ظلال السيوف » أي الجهاد ماله إلى الجنة أو هو تشبيه أي هو كروضة ، وسميت تلك البقعة المباركة روضة ؛ لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لم يزالوا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته ، وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض .

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦) ، باب « فضل ما بين القبر والمنبر » فتح الباري (٣ : ٧٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣١١) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣٥) ، باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » و ص (٢ : ١٠١١) من طبعة عبد الباقي رقم (٥٠٢ : ١٣٩١) بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٣) ، وأحمد (٢ : ٣٧٦ ، ٤٠١) ، والبخاري في الرقاق (٦٥٨٨) ، باب الحوض ، ومسلم (١٣٩١) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦:٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن خبيب ، به .

وكذا أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦ ، ٣٩٧) ، والبخاري في الاعتصام بالسنة (٧٣٣٥) ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، من طرق ، عن خبيب ، به .

وأخرجه أحمد (٢ : ٢٩٧ ، ٤١٤) ، الترمذي في المناقب (٣٩١٦) ، باب فضل المدينة من طرق عن أبي هريرة .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢ : ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ٥٣٣) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيُّ^(١) .

وَفِي حَدِيثِ خُبَيْبِ زِيَادَةَ : « وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي »^(٢) .

١٠٢٥٨ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْ بَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ : مِنْهُمْ قَائِلُونَ : تَرْفَعُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُجْعَلُ رَوْضَةً مِنَ الْجَنَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا عَلَى الْمَجَازِ .

١٠٢٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنُونَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ جُلُوسُهُ وَجَلُوسُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالْدِّينَ وَالْإِيمَانَ هُنَالِكَ شَبَّهُ [ذَلِكَ]^(٣) الْمَوْضِعَ بِالرَّوْضَةِ لِكَرِيمِ مَا يُجْتَنَى فِيهَا وَأَصَافَهَا إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) : « الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ »^(٤) = يَعْنِي أَنَّهُ عَمَلٌ يُدْخِلُ الْمُسْلِمَ الْجَنَّةَ .

١٠٢٦٠ - وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٥) : « الْأُمُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » يُرِيدُ أَنَّ بَرُّهَا يَقُودُ الْمُسْلِمَ إِلَى الْجَنَّةِ .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٥) باب « فضل ما بين القبر والمنبر » الفتح (٣ : ٧٠) ؛ ومسلم في الحج (٣٣٠٩) في طبعتنا ص (٩٣٥ : ٤) ، باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » و برقم (٥٠١) في طبعة عبد الباقي . ورواه النسائي في المساجد (٢ : ٣٥) باب « فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه » ورواه في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٣٣٩) .

(٢) « ومنبري على حوضي » ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل إن له هناك وقيل إن هناك منبرا على حوضه .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبتته من (س) ، ومن التمهيد (٢ : ٢٨٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد (٤٨٣٣) في طبعتنا ، ص (٣٥٤ : ٦) ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، وهو برقم (١٩٠٢) في كتاب الإمارة في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٥٩) ، باب « ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » (٤ : ١٨٦) ، الإمام أحمد في المسند (٤ : ٤٤٠) ، والبيهقي (٩ : ٤٤) .

(٥) في " التمهيد " (٢ : ٢٨٧) : « وكما يقال . . . » .

١٠٢٦١ - وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ .

١٠٢٦٢ - وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ ، وَرَكِبُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : « مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(١).

١٠٢٦٣ - وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا : لَا يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ تَرْهِيداً فِي الدُّنْيَا وَتَرْغِيباً فِي الْآخِرَةِ وَإِعْلَاماً بِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١٠٢٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَوْضِعَ رُبْعِ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَالَّذِي فِيهَا .

١٠٢٦٥ - وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْبَقَاعَ أَرْضُ اللَّهِ وَخَلَقَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِنَقْلِ لَا مَدْفَعٍ فِيهِ وَلَا تَأْوِيلَ .

١٠٢٦٦ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَغْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ وَيَقْطَعُ الْخِلَافَ فِيهَا .

(١) الحديث عن أبي هريرة ، وتمتته :

اَقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ فَمَنْ زُحِرَاحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ ، فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

أخرجه الترمذي (٣٢٩٢) في تفسير سورة الواقعة وقال : هذا حديث صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ١٠١ ، وأحمد ٢ / ٤٣٨ ، والترمذي (٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٥٣) ، والحاكم (٢ / ٢٩٩) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه المصنف في « جامع بيان العلم وفضله » ١٧ / ٢ م .

١٠٢٦٧ - وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَسَافِرٍ وَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِالْحَزُورَةِ فِي سُوقِ
مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَ أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ » وَ لَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ
أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . (١)

١٠٢٦٨ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَهُمَ فِيهِ إِذْ
جَعَلَهُ لِأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ لِأَبِي
سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ .

١٠٢٦٩ - وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ (٢) : يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لِأَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ مَعًا .

١٠٢٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ شَيْءٌ يَعَارِضُهُ .

١٠٢٧١ - وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ (٣) وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، مُجْمَعٌ
عَلَى تَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حِينٍ

(١) تقدم متنه وتخريجه في حاشية الفقرة (١٠٢٥٠) .

(٢) في (ك) : " الزهري " وهو تصحيف .

(٣) هو محمد بن الحسن بن زباله المدني : روى عن الإمام مالك ، وسليمان بن بلال :

قال ابن معين في التاريخ (٢ : ٥١٠) : كان كذاباً .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٦٧) : عنده مناكير .

قال النسائي في الضعفاء (٩٣) : متروك الحديث .

قال الرازي في الجرح والتعديل (٢ : ٢٢٧) : متروك .

وضعه العقيلي (٤ : ٥٨) ، وابن حبان (٢ : ٢٧٤) ، والذهبي (٣ : ٥١٤) ، والدارقطني

(٤٧٣) ، مترجم في التهذيب (٩ : ١١٧) .

خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَسَكْنِي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ » .

١٠٢٧٢ - وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصُحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي نَكَارَتِهِ وَوَضْعِهِ .

١٠٢٧٣ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ آدَمَ لما أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِالْهِنْدِ ، قَالَ : يَا رَبُّ هَذِهِ الْأَرْضُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُعَبِّدَ فِيهَا ؟ قَالَ : بَلْ مَكَّةَ . فَسَارَ آدَمُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَوَجَدَ عِنْدَهَا مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى . فَقَالُوا : مَرْحَبًا يَا آدَمُ يَا أَبَا الْبَشَرِ إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَا هُنَا مِنْذُ أَلْفِي سَنَةٍ (١) .

١٠٢٧٤ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي « التَّمْهِيدِ » بِالْآثَارِ وَالْأَسَانِيدِ (٢) .

١٠٢٧٥ - وَحَسْبُكَ بِمَكَّةَ أَنْ فِيهَا بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَ لِعِبَادِهِ عَلَى الْخَطِّ لَأَوْزَارِهِمْ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصُدُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَعْمَارِهِمْ ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ صَلَاةً إِلَّا بِاسْتِقْبَالِ جِهَتِهِ بِصَلَاتِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجِهَةِ قَادِرًا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا ، فَهِيَ قِبْلَةُ أَهْلِ دِينِهِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ، وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضَائِلِ مَكَّةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٠٢٧٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » ، فَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي مَعَانِي الْآثَارِ أَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ لَهُ مِنْبَرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى حَوْضِهِ ﷺ كَأَنَّهُ قَالَ : وَلِي أَيْضًا عَلَى حَوْضِي أَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْحَوْضِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِنْبَرَهُ ذَلِكَ عَلَى حَوْضِهِ .

(١) التمهيد (٢ : ٢٨٩) .

(٢) التمهيد (٢ : ٢٨٩ - ٢٩٠) .

١٠٢٧٧ - وَقَالَ آخَرُونَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يُعِيدُ ذَلِكَ الْمُنْبَرَّ بِعَيْنِهِ
فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ عَلَى حَوْضِهِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٢٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي الْحَوْضِ فِي كِتَابِ " التَّمْهِيدِ " وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ (١) .



(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ (٢ : ٢٩١) وَمَا بَعْدَهَا : الْأَحَادِيثُ فِي حَوْضِهِ ﷺ مُتَوَاتِرَةٌ صَحِيحَةٌ
ثَابِتَةٌ كَثِيرَةٌ وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ وَالْإِقْرَارُ بِهِ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ لَازِمٌ وَقَدْ
نَفَاهُ أَهْلُ الْبَدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ . وَأَهْلُ الْحَقِّ عَلَى التَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ﷺ .

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ لِإِيمَانِ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنِيَّةٍ وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةُ وَالِدَجَالُ .
ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ ذَكَرْنَا فَمَنْهُمْ لَا يَصْدُقُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَلَا بِالْحَوْضِ وَلَا
بَالِدَجَالِ . وَالْآثَارُ فِي الْحَوْضِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ ، وَأَصَحُّ مَا يَنْقُلُ وَيُرْوَى . وَنَحْنُ نَذَكُرُ فِي هَذَا
الْبَابِ مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ مِنْهَا لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مَأْخُوضَةٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ لَا يَنْكُرُهَا مَنْ يَرْضَى قَوْلَهُ وَيَحْمَدُ
مَذْهَبَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِيرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ أَقْوَامٌ إِذَا
عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ رَبُّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بَعْدَكَ » ،
وَحَدِيثَ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَأَنَازَعَنِي
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي وَلَأَغْلِبَنِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ لَيَقَالَنَّ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بَعْدَكَ » ،
وَحَدِيثَ أَبِي وَائِلٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيُدْفَعَنِي
رَجُلًا مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلِجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبُّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا
بَعْدَكَ » وَحَدِيثَ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ »
وَحَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ
رَجُلًا مِمَّنْ صَحَبَنِي وَرَأَيْتِي فَإِذَا رَفَعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي فَلَأَقُولَنَّ يَا رَبُّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي
مَا أُحْدِثُوا بَعْدَكَ » .

ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَاتٍ وَطَرَقَ حَدِيثَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنْ حَوْضِي كَمَا
بَيْنَ عَدْنٍ إِلَى عَمَانَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمَسْكِ أَكْوَافِيهِ =

= كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً وأكثر الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين ؟ قال الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم .

ثم ذكر حديث عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال « يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلّون عن الحوض فأقول يارب أصحابي ، فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، ارتدوا بعدك على أذارهم القهقري » وقال : أما قوله فيحلّون عن الحوض أي يحسبون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلّلت الإبل أي حبستها عن وردها قال الشاعر :

وقبل ذاك مرة حلّلتها

تكلّوني كمثل ما كلّلتها

وياسناده عن الزبيدي قال حدثنا لقمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرياض بن سارية أن النبي ﷺ « لتزدحم هذه الأمة على الحوض ازدحام إبل وردت لشربها » .

ثم ذكر اختلاف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث ثم ذكر حديث حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : « خطب رسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع والذي نفسي بيده أن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة وأني فرطكم على الحوض أيها الناس إلا وسيجيء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقري » ، وقال : ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفع والله أن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لي قوم ممن صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد أنا فلان ابن فلان ويقول آخر يا محمد أنا فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم القهقري » قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة .

رواه أبو قتبية وعبد الرحمن بن شريك وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبأنا عبد الله بن محمود بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . قال الحسن بن شبيب قال أخي لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة يا أبا شيبه .

ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني ممسك بحجزكم هلم عن النار وتغلبوني تقاحمون فيه تقاحم الفراش =

= والجنادب وأوشك أن أرسل حيزكم وأفرط لكم علي الحوض وتردون علي معا وأشتاتا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في أبله فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أي رب رهطي أي رب أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك أنهم كانوا يمشون القهقري

وانتقل بعد ذلك إلى حديث أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض من ورد علي شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدا ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم » .

وذكره بعده حديث معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان » فقال له المستورد سمعت منه شيئا غيرها ؟ فقال نعم . « آنية كعدد نجوم السماء » . ومن حديث شعبة أيضا عن عبد الملك قال سمعت جندبا قال سمعت النبي ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض » .

ذكره البخاري عن عبدان عن أبيه عن أبي شعبة وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال أني فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله إنني لأنظر إلى حوضي الآن وأنني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإنني ما أخاف عليكم أن تشرکوا بعدي ولكنني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها » . وذكره البخاري عن عمرو بن خالد بن أبي شيبة قال حدثنا شعبة عن الليث بن سعد فذكر بإسناده مثله سواء حرفا بحرف إلى آخره .

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح الأيلي عن المثني بن الصباح عن عطاء بن عباس عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ « تعوذوا بالله من إمارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما إمارة السفهاء ؟ قال سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم ، وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي حوضي ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي حوضي يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب الناس غاديان فمبتاع نفسه فمئقذها أو بائع نفسه فمؤيقها ، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » .

قال أبو عمر :

المثني بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة في نقله ولكن صدر هذا الحديث ، قد روى عن =

= كعب بن عجرة من غير طريق المثني والحمد لله . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله ﷺ أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال : « إنه سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض » .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد البجلي وابن أبي العقب جميعا قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن أبي مريم أن أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ « أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما توزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال إنك لا تدري ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم »

وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنا فرطكم على الحوض واني مكاثركم بالام فلا تقاتلن » . ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما علي ابن أبي طالب . ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن حبة العرنى عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال : أول هذه الأمة ورودا على نبيها ﷺ أولها إسلاما علي بن أبي طالب . رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختلف عليه فيه . فمنهم من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم عن سلمان . ومنهم من رواه كما ذكرنا . ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش عن عليم عن سلمان . حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندي عن سلمان الفارسي قال رسول الله ﷺ « أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاما علي بن أبي طالب » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشثاني حدثنا أبو جعفر النخيلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني فإن موعدكم الحوض » وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشديني ابن أخت رشدين بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطأ ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله ابن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع أن عبد الله =

= ابن عمر كان إذا صلى على الجنائز يقول : « اللهم بارك فيه واغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك » حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيتيه كما بين جرباً وأذرح » . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أمامكم حوض كما بين جرباً وأذرح » حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ألا وإن لي حوضاً وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً » حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة الهذلي في حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثنا رسول الله ﷺ قال : « إن موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشد بياضاً من الفضة من ورده فشرب منه لم يظمأ أبداً » فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق . وحدثنا البخاري قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ « حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً » قال وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال النبي ﷺ « أنا فرطكم على الحوض ومن مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم » قال أبو حازم فسمعتي النعمان بن أبي عياش فقال أمكنا سمعت من سهل ؟ فقلت نعم فقال أشهد علي أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول « إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أخذوا بعدك فأقول « فسحقاً لمن غير بعدي » قال البخاري وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت قال النبي ﷺ « إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيدخل أناس دوني فأقول يارب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما يرحوا يرجعون علي أعقابهم » فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفقن في ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله =

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (*)

٤٣٩ - ذكر فيه مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١)

= ابن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حميد في الرفاعي قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « بروا آبائكم يبركم أبناءكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تنصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض » . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي والله أعلم .

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطيعي قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الحوض ما بين أيلة إلى مكة » .

قال أبو عمر :

تواتر الآثار عن النبي ﷺ في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه، وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين .

(*) المسألة - ٢٤١ - إن الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة ، وقد قال الشافعية والحنابلة : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ، لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها ، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها .

وقال الحنفية : يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ، وأجاز صاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها لأنه لا فتنة ، لقلة الرغبة فيهن ، والمتفق عليه لدى المتأخرين من الحنفية : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد مطلقا ، ولو عجزوا ليلا لفساد الزمان ، وظهور الفسق ، والعياذ بالله .

وجوز المالكية للمرأة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج للمسجد والجماعة العيد والجنائز والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد والجنائز قريب من أهلها أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الخروج مطلقا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢٣٠ : ١) ، كشف القناع (٥٣٥ : ١ ، ٥٥١ ، ٥٦٩) ، المغني (٢٠٢ : ٢ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (٨٣ : ١) فتح القدير (٥٢٩ : ١) حاشية ابن عابدين (٥٢٩ : ١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٥٣ : ٢) .

(١) في (ك) : « عبد الرحمن » ، وهو خطأ .

ابن عمر ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . (١)

(١) الموطأ : ١٩٩ ، ومن طريق ابن عثينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه البخاري في النكاح رقم (٢٥٣٨) ، باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » . فتح الباري (٩ : ٣٣٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٣) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٤) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٢) ، باب « النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٠٧ ، ٥١٢٢) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، والحميدي (٦١٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٩٠٧ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طريق الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٨٩٩) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، وعند مسلم في الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢ : ٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٨) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، والطيالسي (١٨٩٤) كلهم من طرق عن ابن نمير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، والطبراني (١٣٤٧١) ، والطيالسي (١٨٩٢) ، والإمام أحمد أيضاً (٢ : ٩٨) والبخاري حديث (٨٩٩) ، ومسلم حديث (١٣٩) من طبعة عبد الباقي ص (١ : ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

ومن طريق شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٥١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحة (١٦٧٨) ص (٣ : ٩٠) .

ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣ : ٢) ، والإمام أحمد (١٤٣ : ٢ ، ١٥٦) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٦٥) ، باب « خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس » ، ومسلم في الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) باب « خروج النساء إلى المساجد » ، ويرقم (١٣٧) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٢ : ٥٨ ، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طرق عن العرام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء =

١٠٢٧٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : سَالِمٌ ، وَنَافِعٌ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرُقَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٠٢٨٠ - [وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَيُّوبُ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ (٢)] بَنُ عُمَرَ .

١٠٢٨١ - وَمِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » (٣) .

١٠٢٨٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » (٤) ،

= إلى المسجد ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٢ - ٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣١) .

ومن طريق هشام الدستوائي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر بن دينار أخرجه الطيالسي (١٩٠٣) ، ومن طريقه أبو عوانة (٥٨ : ٢) .

وأخرجه الإمام أحمد (٩٠ : ٢) وأبو عوانة (٥٧ : ٢) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٥) ، وبرقم (١٤٠) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦ : ٢) .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، عن عبيدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، وبرقم (١٣٦) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي من طريق ابن نمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر ، به .

(١) التمهيد (٢٤ : ٢٧٨) ، وقد خرجناه من أغلب طرقه في الحاشية السابقة ، ولله الحمد والمنة .

(٢) في (ك) : " عبد الله " ، وهو تحريف .

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (٩٧١) من طبعتنا ، وقد تقدمت الإشارة إليها أثناء تخريج الحديث في الفقرة الأولى من الحاشية .

(٤) هي من رواية مجاهد ، عن ابن عمر تقدم أثناء تخريج الحديث في الفقرة الثانية منه .

فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهَارِ .

١٠٢٨٣ - وَقَدْ أوردنا الأحاديث في ذلك باختلاف ألفاظ الناقلين لها في «التمهيد» [(١)] .

١٠٢٨٤ - وفي هذا الحديث [من الفقه] (٢) جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة ، ومن خص الليل لصلاة العشاء بخروجهن قال : إنها زيادة حافظ يجب أن تمثل .

١٠٢٨٥ - وفي معنى الإذن لها في شهود العشاء وغيرها دليل على أن كل مباح وفضل حكمه بحكمه في ذلك وفي خروجهم إليه مثل : زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القربات وما كان مثله ، لأن الخروج إلى المسجد ليس يوجب على النساء لأنه قد جاء : « أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن » (٣) ، فما ندبن إليه من صلات الرحم أخرى بذلك وأولى ، فإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوجب عليه وأؤكد أن لا يمنعها من خروجها إلى الحج في جماعة النساء وإن لم يكن لها ذو محرم .

١٠٢٨٦ - وسنبين هذه المسألة عند قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(١) ما بين الحاصرتين في أول الفقرة (١٠٢٨٠) إلى نهاية الفقرة (١٠٢٨٣) سقط من (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) ، وفي التمهيد (٢٤ : ٢٨١) .

(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد .

أخرجه أبو داود في السنن من رواية عبد الله بن مسعود في كتاب الصلاة حديث (٥٧٠) ، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، ص (١ : ١٥٦) ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) (٢٠٩ : ١) في كتاب الصلاة ، باب « خير مساجد النساء قريوتهن » ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وَالْيَوْمَ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ^(١) ، وَنَذَكُرُ اخْتِلَافَ
الْفُقَهَاءِ فِي الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ مِنَ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ أَمْ لَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٤٠ - وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَا تَمَسَنَّ
طَبِيبًا » . ^(٢)

١٠٢٨٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشَجِّ
وَابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . ^(٣)

١٠٢٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ^(٤) ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَتَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ » .

(١) هذا الحديث في موطأ مالك ، ص (٩٧٩) ، في : ٥٤ . كتاب الاستئذان (١٤) باب ما جاء في
الوحدة في السفر للرجال والنساء ، وسنخرجه هناك في المجلد الأخير .

(٢) الموطأ : ١٩٨ ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (٩٨٠) في طبعتنا ، ص (٢ : ٥٢٦) ، باب
« خروج النساء إلى المساجد » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد
ابن عجلان ، عن بكير ، به .

وأخرجه مسلم عن هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا شَهِدْتَ
إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطِيبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » ، ح (٩٧٩) في طبعتنا ، ورواه النسائي
(٢٦٠ : ٢) ، باب « تعجيل المغرب » عن هلال بن العلاء ، عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن
ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله الأشج ، عن بسر ، به .

(٤) رواه بسر عن أبي هريرة ، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة ، على ما سيأتي في الحاشيتين التاليتين .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٢١) ، =

١٠٢٨٩ - وفي رواية أخرى عنه ، عن النبي ﷺ : « أيما امرأة تبخرت فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . (١)

١٠٢٩٠ - وقد ذكرنا الأسانيد لذلك كله في « التمهيد » وأوضحنا هناك معاني هذه الألفاظ التي لم يروها مالك (رحمه الله) في نهج رسول الله ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تمس طيباً (٢) .

١٠٢٩١ - وقوله في غير هذا الحديث : « وتخرجن ثفلات » : والمتفلة المتغيرة الريح بغير الطيب وقد شرحنا معنى هذه اللفظة بشواهدنا (٣) من الشعر في « التمهيد » . (٤)

= والحميدي (٩٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢: ٣٨٣) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٤) ، وإسناده حسن : محمد بن عمرو بن علقمة : صدوق ، روى له البخاري مقرونا ، ومسلم متابعة ، وباقي رجال السند ثقات .

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (٩٨١) في طبعتنا ، ص (٥٢٧ : ٢) باب « خروج النساء إلى المساجد » عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، ورواه أبو داود في التلجلج (٤١٧٥) ، « باب ما جاء في المرأة تنطيب للخروج » . (٤ : ٧٩) .

ورواه النسائي في الزينة (٨ : ١٥٤) ، باب « النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور » .

(٢) « التمهيد » (٢٤ : ١٧١) وما بعدها .

(٣) في (ك) : « بشواهد الشعر » وأثبت ما في (س) .

(٤) قال المصنف في « التمهيد » (٢٤ : ١٧٤ - ١٧٥) :

والثفلة هي غير المتطية ، لأن الثفل تنن الريح ، يقال : امرأة ثفلة إذا كانت متغيرة الريح بتنن أو ريح غير طيبة ومنه قول امرئ القيس :

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها

تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكمي :

فيهن آنسة الحديث حية

ليست بفاحشة ولا متفال

١٠٢٩٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا بِطَيِّبٍ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَإِذَا تَطَيَّبَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَا تَخْرُجُ .

١٠٢٩٣ - وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ أَلَا تَخْرُجَ امْرَأَةٌ إِلَّا تَقْلَةً وَكَانَ الْوَقْتُ الْمَعْرُوفُ لِتَطَيُّبِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ لِإِقْبَالِهِ مِنْ مَصْرِفِهِ إِلَى بَيْتِهِ لِيَسْكُنَ إِلَى أَهْلِهِ فِي لَيْلِهِ فَطَيَّبَ امْرَأَتَهُ . قِيلَ لَهَا : مَنْ تَطَيَّبَ مِنْكُمْ قَبْلَ شُهُودِ الْعِشَاءِ فَلَا تَشْهَدِ الْعِشَاءَ .

٤٤١ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَيَسْكُتُ . فَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي . فَلَا يَمْنَعُهَا . (١)

١٠٢٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالُوا : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

١٠٢٩٥ - وَهَذَا يُفَسِّرُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَبَيْنُ الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ عُمَرُ مِنْ أَجْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَخُرُوجِهَا .

١٠٢٩٦ - وَعَاتِكَةُ هَذِهِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ الطَّائِفِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُتِلَ عَنْهَا فِي الْيَمَامَةِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ فَقُتِلَ

(١) الموطأ : ١٩٨ ، ومسنَد الإمام أحمد (٤٠ : ١) .

(٢) التَّمْهِيد (٢٣ : ٣٩٧) .

(رضي الله عنه) ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ ، وَعَرَضَ لَهُ مَعَهَا خَيْرَ طَرِيفٍ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَيْرَهَا مُسْتَوْعِباً فِي بَابِهَا فِي كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الصُّحَابَةِ (١).

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً لِمَالِكٍ :

٤٤٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) فِي الْاِسْتِيعَابِ (٤ : ١٨٧٦ - ١٨٨٠) ، التَّرْجَمَةُ (٤٠٢٤) ، وَهِيَ :
عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيَّةِ الْعَدَوِيَّةِ . تَقْدِمُ نَسَبُهَا عِنْدَ أَخِيهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَجْتَمِعَانِ فِي نُفَيْلٍ
كَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَكَانَتْ حَسَنَاءَ جَمِيلَةٍ ، فَأَحْبَبَهَا حَبِيبُهَا شَدِيدًا حَتَّى غَلَبَتْ عَلَيْهِ وَشَغَلَتْهُ عَنْ مَغَازِيهِ وَغَيْرِهَا ، فَأَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلَاقِهَا ، فَقَالَ :

يَقُولُونَ : طَلَّقَهَا وَخَيَّمُ مَكَانِهَا	مُقِيمًا ، تُمْنِي النَّفْسَ أَحْلَامَ نَائِمٍ
وَأَنْ فِرَاقِي أَهْلَ بَيْتِ جَمْعَتِهِمْ	عَلَى كِبَرٍ مَنِي لِأَحَدَى الْعِظَائِمِ
أَرَانِي وَأَهْلِي كَالْعَجُولِ تَرَوُّحَتْ	إِلَى بَوَّاهِ قَبْلِ الْعِشَاءِ الرُّوَّائِمِ (١)
فَعَزَمَ عَلَيْهِ أَبُوهُ حَتَّى طَلَّقَهَا ، فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ ، فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ :	
أَعَاتِكَ لَا أُنْسَاكَ مَا ذَرُّ شَارِقٍ	وَمَا نَاجَ قُمْرِي الْحَمَامِ الْمُطَوَّقُ
أَعَاتِكَ ، قَلْبِي كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	إِلَيْكَ بِمَا تُخْفِي النَّفُوسُ مُعْلَقُ
وَلَمْ أَرِ مِثْلِي طَلَّقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا وَلَا مِثْلَهَا	فِي غَيْرِ جِرْمٍ تَطْلُقُ
لَهَا خُلِقَ جَزَلٌ ، وَرَأْيٌ وَمَنْصِبٌ	وَخُلِقَ سَوِيٌّ فِي الْحَيَاءِ وَمَصْدَقُ

فَرَّقَ لَهُ أَبُوهُ وَأَمَرَهُ فَارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ الطَّائِفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَمَاتَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ عَاتِكَةُ تَرْتِيهِ :

رَزَيْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ	وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَا كَانَ قَصْرًا
قَالَيْتُ لَا تَنْفَكُ عَيْنِي حَزِينَةٍ	عَلَيْكَ ، وَلَا يَنْفَكُ جُلْدِي أَغْبَرًا (١)
فَلِلَّهِ عَيْنَا مَنْ رَأَى مِثْلَهُ فَتَى	أَكْرَ وَأَحْسَنِي فِي الْهَيَاجِ وَأَصْبَرًا
إِذَا شُرِعَتْ فِيهِ الْأُسْتَةُ خَاضَهَا	إِلَى الْمَوْتِ حَتَّى يَتْرَكَ الرَّمَحَ أَحْمَرًا

فَتَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَقِيلَ : لَمْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا ، فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ،
لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

= ابن الخطاب سنة اثنتي عشرة ، فأولم عليها ، فدعا جمعا فيهم علي بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، دعني أكلّم عاتكة . قال : افعل . فأخذ بجانبني الباب وقال : يا عديّة نفسها ، أين قولك فأليتُ لا تنفك عيني حزينّة عليك ، ولا ينفك جلدي أغبراً فبكّت ، فقال عمر : ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن ؟ كل النساء يفعلن هذا . فقال : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ فقتل عنها عمر ، فقالت ترثيه :

عَيْنٌ ، جُودِي بِعَبْرَةٍ وَنَحِيبٌ لَا تَمْلِي عَلَى الْإِمَامِ النَّحِيبِ
قُلْ لِأَهْلِ الضَّرَاءِ وَالْبُؤْسِ : مُوتُوا قَدْ سَقَتَهُ الْمُنُونُ كَأْسَ شَعُوبٍ ^(١)

ثم تزوجها الزبير بن العوام ، فقتل عنها ، فقالت ترثيه :

غَدَرَ ابْنُ جُرْمُوزٍ بِفَارِسٍ بِهَمَّةٍ ^(٢) يَوْمَ اللَّقَاءِ وَكَانَ غَيْرَ مُعَرِّدٍ ^(٣)
يَا عَمْرُو ، لَوْ نَبِهْتَهُ لَوَجَدْتَهُ لَا طَائِثًا رَعَشَ الْجَنَانِ وَلَا الْيَدِ
كَمْ غَمْرَةٍ قَدْ خَاضَهَا لَمْ يَنْتِهِ عَنْهَا طَرَادُكَ يَا ابْنَ فَقْعِ الْقَرْدَدِ ^(٤)
ثُكَلْتُكَ أُمُّكَ إِنْ ظَفَرْتَ بِمِثْلِهِ مِمَّنْ مَضَى ، مِمَّنْ يَرُوحُ وَيَغْتَدِي
وَاللَّهِ رَبُّكَ إِنْ قَتَلْتَ لَمُسْلِمًا حَلَّتْ عَلَيْكَ عَقُوبَةُ الْمُتَعَمِّدِ

ثم خطبها علي بن أبي طالب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنت بقية الناس وسيد المسلمين ، وإنني أنفس بك عن الموت . فلم يتزوجها .

وكانت تحضر صلاة الجماعة في المسجد ، فلما خطبها عمر شرطت عليه أنه لا يمنعها عن المسجد ولا يضرها ، فأجابها على كره منه ، فلما خطبها الزبير ذكرت له ذلك ، فأجابها إليه أيضا . فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة شق ذلك عليه ولم يمنعها ، فلما عيل صبره خرج ليلة إلى العشاء وسبقها ، وقعد لها على الطريق بحيث لا تراه ، فلما مرت ضرب يده على عجزها ، فنفرت من ذلك ولم تخرج بعد .

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن الحسن بن علي كان آخر أزواجها .

(١) الشعوب : المنية .

(٢) البهمة : واحدة البهم - يضم ففتح - وهي : معضلات الأمور .

(٣) عرد الرجل تعريداً : فر .

(٤) الفقع : ضرب من أردأ الكماء - وهي نبات يخرج دون غرس - والقردود : أرض مرتفعة إلى جنب وهدة . وقال أبو حنيفة : الفقع يطلع من الأرض فيظهر أبيض ، وهو رديء ، والجيد ما حفر عنه واستخرج . ويشبه به الرجل الذليل ، لأن الدواب تنجسه بأرجلها .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْمُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ . (١)

١٠٢٩٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ .

١٠٢٩٨ - أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضاً : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » . (٢)

١٠٢٩٩ - وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَفِيهِ أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَرِجَالاً .

١٠٣٠٠ - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَقَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَّنَاهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ قُلُوبُنَا (٣) .

١٠٣٠١ - وَلَا بَأْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشُهُودِ الْمُتَجَلَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَكْرَهُونَ ذَلِكَ لِلشَّوَابِ .

١٠٣٠٢ - وَقَدْ رَوَى [حَبِيبٌ] (٤) عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ » . (٥)

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٦٩) ، باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » . الفتح (٣٤٩ : ٢) ،
ومسلم في الصلاة (٩٨٢) في طبعتنا ، باب « خروج النساء إلى المساجد » (٥٢٧ : ٢) وبرقم
(١٤٤) في طبعة عبد الباقي من كتاب الصلاة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٩) ، باب
« التشديد في خروج النساء إلى المسجد » (١٥٥ : ١) .

(٢) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤ : ١٣) .

(٤) في (ك) : « حديث » وهو تحريف .

(٥) تقدم تخريجه بهذا الإسناد في الفقرة الخامسة من تخريج الحديث (٤٣٩) .

١٠٣٠٣ - وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا وَرَاءَ ذَلِكَ » . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١) .

١٠٣٠٤ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » . (٢)

١٠٣٠٥ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا خَيْرٌ وَأَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلَأنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي دَارِهَا ؛ وَلَأنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهَا أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلَأنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لَأَجْرِهَا مِنْ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخُرُوجِ » (٣) .

(١) حديث عائشة ، رواه شريك ، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَأنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَلَأنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ ، وَلَأنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ » . رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٣٢) ، وأشار إلى ذلك صاحب كتر العمال (١٦ : ٤٥١٨٤) ، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) حديث رقم (٧٢٠٨) ، ونسبه للبيهقي عن عائشة ، وأشار إليه بالحسن ، وجاء في فيض القدير (٥ : ٢٥٦) : رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد تعقبه الذهبي على الدارقطني في (المذهب) بأن فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليبة ، وهو ضعيف .

وقد قال فيه يحيى بن معين في تاريخه (٣ : ٦٥ ، ١٨٩) : (ليس حديثه بشيء) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ١٣٨) ، وفي الجرح والتعديل (٣ : ٣١٩) ، وفي الميزان (٣ : ٦١٨) ، والتهذيب (٩ : ٣٠١) ، والتقريب (١ : ٢٩٠) .

(٢) تقدم حديث عبد الله بن مسعود في (١٠٢٨٥) .

(٣) في (س) : « الخروج يوم الجمعة ، وأثبت ما في (ك) » ، وهو موافق لما في التمهيد (٢٣ : ٣٩٩) ، وكتر العمال (٢٠٨٧١) . وهو حديث ضعيف إذ رواه جرير بن أيوب البجلي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، وجرير بن أيوب هذا : تركوا حديثه ، وقال البخاري عنه : منكر الحديث ، وذكر في الوضاعين . الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٩٧) .

- ١٠٣٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا [أَسَانِيدَ] ^(١) هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢).
- ١٠٣٠٧ - وَأَمَّا أَقَاوِيلُ [الْفُقَهَاءِ فِي] ^(٣) هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي ^(٤) هَذَا [الْبَابِ] ^(٥).
- ١٠٣٠٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُمْنَعُ النِّسَاءُ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَإِذَا كَانَ الْاسْتِسْقَاءُ وَالْعِيدُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتَجَالَّةً .
- ١٠٣٠٩ - هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ .
- ١٠٣١٠ - وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ قَالَ : تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا تُكْثَرُ التَّرَدُّدُ وَتَخْرُجُ الشَّابَّةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ أَمْرُ الْعَجُوزِ وَالشَّابَّةِ فِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا .
- ١٠٣١١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا .
- ١٠٣١٢ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى اللَّهِ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ^(٦) .
- ١٠٣١٣ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ .
- ١٠٣١٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَكْرَهُ الْيَوْمَ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنْ أَبَتْ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَاذَنْ لَهَا زَوْجُهَا .
- ١٠٣١٥ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : كَانَ النِّسَاءُ يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ قَامًا الْيَوْمَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ ، وَأَكْرَهُ لَهُنَّ

(١) ما بين الحاصرتين من (س) ، وقد سقط في (ك) .

(٢) التمهيد (٢٣ : ٣٩٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبتته من (س) .

(٤) سقط في (س) ، وأثبتته في (ك) .

(٥) سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٤) .

شُهُودَ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْجَمَاعَةِ ، وَأَرْخَصُ لِلْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا .

١٠٣١٦ - وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى خُرُوجَهُنَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَكْتُوبَةً وَلَغَيْرَهَا .

١٠٣١٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلشَّابَةِ .

١٠٣١٨ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا بِالْآثَارِ فِي « التَّمْهِيدِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

١٠٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَزْمَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، فَقَالَ : « لَا تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ فَيَتَعَلَّقُ الشَّيْءُ مِنَ الْجِدَارِ بِثَوْبِهَا فَيَشْقَهُ مِنْ شِدَّةِ لُصُوقِهِ بِهِ . (٢)

١٠٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النِّسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْعِطَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ مَصْعَبٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ

(١) التمهيد (٢٣ : ٣٩٩ - ٤٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٧٢) ، باب في « مشي النساء مع الرجال في الطريق »

(٤ : ٣٦٩) عن القنعي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به ، بنحوه .

لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ . (١)

وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ .

(١) رواه الطبراني في الكبير على ما أشار إليه صاحب كنز العمال (٢٥٠٦٢:١٦) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢: ٢٠٠) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : سوار بن مصعب ، وهو متروك الحديث .

ثم بحمد الله المجلد السابع من « الاستذكار »

ويليه المجلد الثامن ،

وأوله كتاب القرآن ، باب « الأمر بالوضوء لمن مس القرآن »

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى كتب وأهواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
السابع من « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار »

الموضوع : رقم الصفحة

١٠ - كتاب العيدين ٦١ - ٩

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة ١٥ - ٩

(*) المسألة - ٢٠٩ - تاريخ مشروعية صلاة العيد ، ودليلها

من الكتاب والسنة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٩ ت

٤٠١ - ذكر مالك أنه لم يكن في الفطر والأضحى نداء

ولا إقامة ٩

٤٠٢ - كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى

المصلى ١٠

- بيان أن الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة ١٠

- روي ذلك عن الإمام علي ، وابن عباس وغيرهما ١٠

(*) المسألة - ٢١٠ - في الغسل لصلاة العيد والتطيب

والاستياك ولبس أحسن الثياب ١١ ت

- لاختلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لأذان ولا إقامة في

العيدين ١٢

(*) المسألة - ٢١١ - يُنَدَّبُ أن يُنادي لصلاة العيدين بقول :

الصلاة جامعة ١٢ ت

- حديث عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، وابن عباس : لم يكن يؤذَنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام ١٢
- قول جابر : شهدت النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ١٣
- كذلك كان الخلفاء الراشدون يفعلون ١٣
- بيان أن معاوية أحدث الأذان في العيدين ١٤
- (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ١٦ - ٣٦
- ٤٠٣ - مرسل الزهري : أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ١٦
- ٤٠٤ - بلاغ مالك : أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ١٦
- ٤٠٥ - خطبة الفاروق عمر وصلاة في العيد ١٦
- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة ١٧
- حديث ابن عباس : شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة ١٨
- آثار عن الخلفاء الراشدين وأنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل الخطبة ١٨

الموضوع

رقم الصفحة

- إجماع فقهاء الأمصار أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ،
 وأن الصلاة قبل الخطبة ١٩
- عثمان ذو النورين قَدَّمَ الخطبة قبل الصلاة ١٩
- بيان أن سيدنا عثمان صلى ست سنين وكان يقدم الصلاة
 على الخطبة ، ثم قدم الخطبة على الصلاة ١٩
- أول مَنْ قَدَّمَ الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان ٢٠
- السنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة ، وبذلك عمل رسول الله
 ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان صدرا من خلافة ٢٠
- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٢
- (*) المسألة - ٣٦٢ - صوم يوم الفطر والأضحى عند
 أصحاب المذاهب الأربعة ٢٣ ت
- (*) المسألة - ٢١٣ - لا تسقط الجمعة عمن حضر العيد مع
 الإمام إن اتفق عيدٌ في يوم الجمعة ٢٣ ت
- قول الإمام علي في يوم الجمعة وعيد : من أراد أن يجمع
 فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس ٢٤
- بيان أن إِذْنَ عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي ٢٤
- وجوب الجمعة على مَنْ كان بالمصر من الرجال الأحرار
 البالغين ٢٥

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ٢١٤ - وجوب الجمعة على المقيم عند أصحاب

المذاهب الأربعة ٢٥ ت

- اجتماع يوم الجمعة ويوم الفطر عند فقهاء الأمصار ٢٦

- حديث اجتماع الجمعة والعيد على عهد رسول الله ﷺ ٢٧

- ليس في الحديث دليل على سقوط الجمعة ٢٩ ت

(٣) باب الأمر بالغسل قبل الغدو في العيد ٣٧ - ٤٢

٤٠٦ - كان عروة يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ٣٧

٤٠٧ - قول ابن المسيب : كان الناس يؤمرون بالأكل يوم

الفطر قبل الغدو ٣٧

(*) المسألة - ٢١٦ - هدي النبي ﷺ بالأكل قبل خروجه

في عيد الفطر تمرات ، وبأكلهن وترا ٣٧ ت

- الأكل في الفطر يؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها ،

وليس على الناس ذلك في الأضحى ٣٧

- حديث أبي سعيد الخدري : « كان النبي ﷺ يأكل يوم

الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ٣٨

حديث أنس : كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على

تمرّات ثم يغدو ٣٨

- قول الإمام علي : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى

- المصلى ٣٨
- قول ابن عباس : إن من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى
- تطعم ٣٨
- وقول ابن عباس : كُلُّ ولو تمرة ٣٩
- ومضت السنة أن يأكلَ قبل أن يغدو يوم الفطر ٣٩
- بيان أن علماء الأقطار مشوا على هذه السنة ، وأنهم كانوا
- يأكلون ولو تمرة أو لَعَقَةً غسل ٣٩
- (٤) باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ٤٣ - ٥٥
- ٤٠٨ - قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر بسورة (ق) ،
- ﴿واقتربت الساعة﴾ ٤٣
- (*) المسألة - ٢١٧ - تكبيرات الزوائد عند أصحاب
- المذاهب الأربعة ٤٣ ت
- بيان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسور
- شتى ٤٦
- أحاديث النعمان بن بشير ، وسمرة ، وابن عباس ،
- وأنس في قراءة النبي ﷺ في العيدين ٤٦
- أكثر الفقهاء يستحبُّ قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ،
- و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ؛ لتواتر الروايات بذلك

- عن النبي ﷺ ٤٧
- (*) المسألة - ٢١٨ - السُّنة في القراءة في العيدين عند
- أصحاب المذاهب الأربعة ٤٧ ت
- ٤٠٩ - تكبير أبي هريرة في الركعة الأولى بسبع تكبيرات
- قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً ٤٨
- روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيد سبعا في الركعة
- الأولى ، وخمسا في الثانية ٤٩
- حديث ابن عمر : التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس
- في الآخرة ٥٠
- التكبير في العيدين عند فقهاء الأمصار ٥١
- رواية عن الإمام علي : أنه كَبَّرَ إحدى عشرة ٥٢
- المُدْرِكُ للتشهد في صلاة العيد ٥٤
- مَنْ فَاتَتْهُ صلاة العيد ٥٥
- (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٥٦ - ٥٧
- (*) المسألة - ٢١٩ - يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا ٥٦ ت
- ٤١٠ - لم يكن ابن عمر يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا
- بعدها ٥٧
- (٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٥٨ - ٥٩

٤١٢ - كان القاسم يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع

تكبيرات ٥٨

٤١٣ - كان عروة بن الزبير يصلي يوم الفطر الصلاة في

المسجد ٥٨

- بيان أن الإجماع على أن رسول الله ﷺ لم يصل في

المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها ٥٨

(٧) باب غَدُو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة ٦٠ - ٦١

٤١٣ م - كان ابن المسيب يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي

الصبح قبل طلوع الشمس ٦٠

- مَنْ صلى مع الإمام صلاة العيد لا ينصرف حتى يسمع

الخطبة ٦١

١١ - كتاب صلاة الخوف ٦٣ - ٨٦

(١) باب صلاة الخوف ٦٥ - ٨٦

(*) المسألة - ٢٢٠ - صلاة الخوف سنة ثابتة بالكتاب

والسنة والإجماع ٦٥ ت

٤١٤ - حديث صالح بن خوات في صلاة النبي ﷺ يوم

ذات الرقاع صلاة الخوف ٦٦

٤١٥ - حديث سهل بن أبي حثمة في كيفية صلاة الخوف ٦٧

- حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في كيفية صلاة الخوف ٦٧
- رجوع مالك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم ٦٨
- الشافعي يذهب إلى حديث صالح بن خوات ، ويقول :
- المصير إليه أولى من حديث القاسم ٦٩
- بعضهم اختار حديث سهل بن أبي حثمة ٧٠
- ذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى حديث ابن مسعود : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ... » ٧١
- حديث أبي هريرة : « صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ... » ٧١
- ٤١٦ - حديث ابن عمر في كيفية صلاة الخوف ٧٢
- ذكر طرق حديث ابن عمر ٧٤
- جواز العمل بكل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وهي ستة أوجه ٧٥
- ذكر الحجة لمن قال بحديث ابن عمر في هذا الباب ٧٨
- الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته ٨٠
- إذا كان القوم مواجهي العدو وشغلهم القتال صلوا فرادى ٨١

٤١٧ - قول ابن المسيب : ما صلى رسول الله ﷺ

- الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ٨٢
- احتجاج من ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر بقول ابن
- المسيب هذا ٨٢
- بيان فساد ما ذهبوا إليه بأن يوم الخندق كان قبل صلاة
- الخوف ٨٢
- حديث أبي سعيد الخدري : حُسِنَ يوم الخندق عن
- الصلاة ... » ٨٣
- حديث ابن مسعود : « المشركين شغلوا النبي ﷺ عن
- أربع صلوات في الخندق ... » ٨٤
- حديث جابر : « جعل عمر بن الخطاب يسبُّ كُفَّار
- قريش يوم الخندق ... » ٨٥
- في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما شُغِلَ يومئذ عن
- صلاة العصر ٨٥
- بيان أن كل الروايات في شغل النبي ﷺ عن الصلاة يوم
- الخندق لأنهم حُوصِرُوا وشغلوا بالأحزاب أياما ٨٥
- حديث علي : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
- العصر حتى غربت الشمس ... » ٨٦

- ١٢ - كتاب صلاة الكسوف ٨٧-١٢٣
- (١) باب العمل في صلاة الكسوف ٨٩-١١٥
- ٤١٨ - حديث عائشة : « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله والناس ... » ٨٩
- (*) المسألة - ٢٢١ - دليل ثبوتية صلاة كسوف الشمس ٨٩ ت
- حديث ابن عباس : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ... » ٩١
- ٤٢٠ - حديث عائشة : أن يهودية جاءت تسألها ... وفيه :
- كيفية صلاة الكسوف ٩٢
- بيان أن الأحاديث السابقة من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ ٩٣
- (*) المسألة - ٢٢٢ - كيفية صلاة كسوف الشمس عند أصحاب المذاهب الأربعة ٩٣ ت-٩٤
- بيان أن أحاديث مالك في هذا الباب تضمنت ركعتين في كل ركعة ركوعان ٩٣
- صلاة كسوف الشمس في أقوال فقهاء الأمصار ٩٦
- حديث أبي بكر : « كنا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس ... » ٩٧ ت

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث سمرة بن جندب : « يَئِنَّا أَنَا يَوْمًا وَغَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... وَفِيهِ أَنْ
صَلَاةُ الْخَوْفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ٩٧ ت
- حديث ابن عمر : « أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ ... » ٩٨ ت
- حديث النعمان بن بشير : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ » ٩٨ ت
- حديث أبي قلابة : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ ثَوْبُهُ ... » ٩٩ ت
- حديث عبدالرحمن بن سمرة « كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهَمٍ بِالْمَدِينَةِ
إِذَا خَسَفَتْ ... » ٩٩ ت
- بيان أنه قد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات ، وثمان
ركعات ، وست ركعات ، وهي آثار مشهورة صحاح ، إلا
أن المصير إلى أن زيادة مَنْ حَفِظَ أَوَّلَى ٩٩
- من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة
عن النعمان بن بشير : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
الْكَسُوفِ ... » ١٠٠

- حديث قبيصة الهلالي : «إذا انكشفت الشمس أو القمر
فصلوا كأحدث صلاة ...» ١٠٠
- بيان أن رسول الله ﷺ صلى الكسوف في المسجد ١٠١
- قول الشعبي عندما كسفت الشمس : عليكم بالمسجد ١٠١
- إجماع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا
إقامة ١٠١
- الدليل على أن القراءة في صلاة الكسوف سرا ١٠١
- حديث ابن عباس : كنت جنب رسول الله ﷺ
فما سمعت منه حرفا ١٠٢
- حديث : « صلاة النهار عجماء » ١٠٢
- الصحابة حزروا قراءة النبي ﷺ بالروم ، أو العنكبوت ١٠٢
- استحباب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة
والثانية بآل عمران ١٠٢
- ذهاب البعض إلى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ١٠٢
- رواية عن الإمام علي إنه جهر بالقراءة في الكسوف ١٠٢
- رواية عن الحسن أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين
فقرأ في إحداها بالنجم ١٠٣
- روايات عن جهر بعض التابعين بالقراءة في صلاة ١٠٣

الكسوف

- حديث عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة
كسوف الشمس ١٠٣
- بيان أن في هذه الرواية سفيان بن حسين ، وليس بالقوي ١٠٣
- ترجمته ١٠٣ ت
- حديث عروة عن عائشة يعارض حديث سفيان بن حسين
ويدفعه ١٠٤
- حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف ١٠٥
- قول الطبري : إن شاء جهر ، وإن شاء أسر ١٠٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف ١٠٥
- لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها ١٠٦
- (*) المسألة - ٢٢٣ - في صلاة كسوف القمر ١٠٦ ت
- لا يجمع في صلاة كسوف القمر ، ولكن يصلي الناس
أفرادا ركعتين ركعتين ١٠٧
- حجتهم قول رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان
من آيات الله ... » ١٠٧
- قول الشافعي : الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند
كسوف الشمس الصلاة المذكورة ١٠٨

- صلاة عثمان بن عفان ، وابن عباس في صلاة خسوف القمر جماعة ١٠٨
- احتجاج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في حديث الكسوف ١٠٨
- قال مالك وأبو حنيفة : لا خطبة في كسوف الشمس ١٠٩
- (*) المسألة - ٢٢٤ - الصلاة عند الفزع ١٠٩ ت
- من صلى في الزلزلة فقد أحسن ١١٠
- أول ما كانت الزلزلة على عهد الفاروق عمر ١١٠
- صلاة ابن عباس بالناس عند حدوث الزلزال ١١٠
- شرح بعض ألفاظ وردت في أحاديث الإمام مالك في هذا الباب ١١١
- (٢) باب ماجاء في صلاة الكسوف ١١٦ - ١٢٣
- ٤٢١ - حديث أسماء : « أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قياماً يصلون ... » ١١٦
- ذكر ما يستفاد من الحديث وما فيه من الفقه ١١٧
- كسوف الشمس يصلح له ١١٧
- المصلي إذا كَلَّمَ أثار وسبح ولم يتكلم ١١٧
- النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة ١١٧

- حديث : « من نابه شيء في صلاة فليسبح » ١١٧
- التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ١١٨
- إشارة المصلي برأسه ويده لابس بها ١١٨
- فيه دليل على طول القيام في صلاة الكسوف ١١٨
- فتنة القبر ١١٨
- حديث البراء في قول الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ١١٩
- حديث ابن عمر ، والبراء عن النبي ﷺ : صفة المؤمن :
من يعاد روحه إلى جسده ١١٩
- بيان أن الفتنة في القبر لا تكون إلا للمؤمن أو منافق ١٢٠ ت
- للفتنة وجوه في اللغة ، وذكر أهمها ١٢٢
- ١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ١٢٥-١٦٦
- (١) باب العمل في الاستسقاء ١٢٧-١٤١
- (*) المسألة - ٢٢٥ - تعريف الاستسقاء ، ومشروعيتها
- صلاة الاستسقاء ١٢٧ ت
- ٤٢٢ - حديث عبدالله بن زيد المازني : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي فاستسقى ١٢٨
- ذكر اختلاف طرق هذا الحديث وألفاظه ١٢٩

الموضوع

رقم الصفحة

- إجماع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن

المصر والقرية عند احتياج الغيث سنةً مسنونة ١٣١

(*) المسألة - ٢٢٦ - صلاة الاستسقاء عند أصحاب

المذاهب الأربعة ١٣١ ت

- هل في الاستسقاء صلاة ؟ ١٣٢

- بيان أن حديث مالك لم يذكر صلاة ١٣٢

- الفاروق عمر يستسقي فما يزيد عن الاستغفار ١٣٢

- سائر فقهاء الأمصار على أن صلاة الاستسقاء سنة :

ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ١٣٣

- الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ١٣٣

(*) المسألة - ٢٢٧ - خطبة الاستسقاء عند أصحاب

المذاهب الأربعة ١٣٤ ت

(*) المسألة - ٢٢٨ - كيفية صلاة الاستسقاء عند

أصحاب المذاهب الأربعة ١٣٥ ت

- أقوال علماء الأقطار في خطبة صلاة الاستسقاء ١٣٥

- التكبير في صلاة الاستسقاء ١٣٥

- حديث ابن عباس : « خرج النبي ﷺ مبتذلاً متواضعاً

متضرعاً حتى أتى المصلى ... » ١٣٦ ت

- تحويل الرءاء عند الفراغ من الخطبة ١٣٧
- (*) المسألة - ٢٢٩ - ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ١٣٩ ت
- خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء في أقوال فقهاء
الأمصار ٢٣٩
- (*) المسألة - ٢٣٠ - حضور أهل الذمة الاستسقاء عند
أصحاب المذهب الأربعة ١٤٠ ت
- لا بأس أن يستسقى في العام الواحد مرة أو مرتين ١٤١
- (٢) باب ماجاء في الاستسقاء ١٤٢ - ١٥٢
- ٤٢٣ - مرسل عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ
قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك ... ١٤٢
- (*) المسألة - ٢٣١ - الدعاء في صلاة الاستسقاء ١٤٢ ت
- حديث جابر في دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء ١٤٣
- حديث ابن عباس : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
مريئا ... » ١٤٣
- حديث أنس : أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته في
الاستسقاء استقبل القوم بوجهه وقلب رءاءه ثم جثا
على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم

قال : « اللهم أسقنا وأغثنا ... » ١٤٣

٤٢٤ - حديث أنس : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

فقال: هلكت الموائس وتقطعت السبل فادعوا

الله ... » ١٤٤

- وجوب رواية حديث أنس ١٤٥

- بيان أن حديث مسلم الملائي عن أنس هو أكمل معنى

وأحسن ألفاظ وسياقه لحديث أنس ١٤٥

- وفي هذا الحديث أبيات شعر للصاحبي الشاعر : لبيد بن

ربيعة ، وترجمته ١٤٦ ت

- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٤٨

- رواية شريك بن أبي نمر عن أنس في هذا الحديث ١٤٩

- شرح ألفاظ هذا الحديث ، وذكر ما استفاد منه ١٥٠

- خروج الفاروق-عمر يستسقي ومعه العباس بن عبد المطلب ١٥٠

- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٥١

(٣) باب الاستمطار بالنجوم ١٥٣-١٦٦

٤٢٥ - حديث زيد بن خالد الجهني : صلى لنا رسول الله

ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من

الليل ... » ١٥٣

(٥) المسألة - ٢٣٢ - عادة العرب في الجاهلية إضافة

الأمطار إلى الأنواء ، وبيان أن الاعتقاد بذلك

كفر ١٥٣ ت

- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٥٤

٤٢٦ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا

أنشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة » ١٦٠

- ذكر مَنْ وصل هذا الحديث ١٦٠

- شرح ألفاظ هذا الحديث وما يستفاد منه ١٦١

١٤ - كتاب القبلة ١٦٧-٢٥٦

(١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ١٦٩-١٦٩

٤٢٨ - حديث أبي أيوب الأنصاري : « إذا ذهب أحدكم

الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ... » ١٦٩

٤٢٩ - نهى رسول الله ﷺ أن تُستَقْبَلَ القبلة لغائط أو

بول ١٦٩

(٥) المسألة - ٢٣٣ - يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها

حال قضاء الحاجة ١٦٩ ت

- بيان أن هذين الحديثين ثابتان عن النبي ﷺ ، روى عنه وجوه

الموضوع

رقم الصفحة

- كثيرة صحاح دون علة ١٧٠
- بيان ما في حديث أبي أيوب من الفقه ١٧٠
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧١
- حديث سهل بن حنيف : إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ١٧١ ت
- حديث أبي هريرة : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ١٧١ ت
- حديث سلمان : « إنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ... » ١٧١ ت
- حديث عبدالله بن جزء الزبيدي : « لا يولن أحدكم مستقبل القبلة » ١٧٢ ت
- ترجيح جواز استدبار القبلة في البيوت لحديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل القبلة ١٧٢
- ٣٤٠ - حديث ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ١٧٢
- دلّ ذلك على أن النهي أريد به الصُّحارى لا البيوت ١٧٤

- حديث عائشة : ذكر عند النبي ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ١٧٤
- ابن عمر أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها ١٧٤
- بيان أن الكُفَّ الموجودة الآن لا قبله لها ١٧٥
- حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها ... ، ثم رأيت بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام » ١٧٦
- وهذا الحديث يبين أن نهيه في ذلك منسوخ ، وأصل الأمور الإباحة ١٧٦
- بيان أن مَنْ كره استدبار إحدى القبلتين غاب عنهم وخفي عليهم ما علمه غيرهم ١٧٧
- أدلة المصنف على أن نهيه ﷺ استقبال القبلة بالبول والغائط إنما عني به الصحاري ١٧٧
- (٣) باب النهي عن البصاق في القبلة ١٨٠ - ١٨٥
- ٤٣١ ، ٤٣٢ - حديث ابن عمر ، وعائشة : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قِبَلَ وجهه ... » ١٨٠
- (*) المسألة - ٢٣٤ - في كراهية البصاق أو التنخم في

- الصلوة أو في المسجد ١٨٠ ت
- حديث حذيفة : « إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله
- بوجهه فلا يصقن أحدكم في قبلته ١٨١ ت
- حديث أبي سعيد الخدري : « لا يتخمن أحدكم
- في القبلة ... » ١٨١ ت
- حديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصق
- أمامه » ١٨١ ت
- حديث أنس : « إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل عن
- يمينه » ١٨١-١٨٢ ت
- المساجد أخرى أن لا يقرب شيء من النجاسة منها ١٨٢
- حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في
- الدور وأن تنظف وتطيب ١٨٢
- حديث : « البصاق في المسجد خطيئة ... » ١٨٣
- التنحنح والنفخ في الصلاة يقطع الصلاة ١٨٥
- (٤) باب ماجاء في القبلة ١٨٦-٢٢٢
- (٥) المسألة - ٢٣٥ - استقبال القبلة من شروط صحة
- الصلوة بالكتاب والسنة والإجماع ١٨٦ ت
- ٤٣٣ - حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه

- قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ١٨٧
- في الحديث دليل على قبول خبر الواحد والعمل به ١٨٨
- (*) المسألة - ٢٣٦ - شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة
- المذاهب الفقهية ١٨٨ ت
- وفي الحديث بيان أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ
- شيئا بعد شيء ٢٠١
- وفي الحديث أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ٢٠٣
- وفي ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخا
- ومنسوخا ٢٠٤
- (*) المسألة - ٢٣٨ - النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب ٢٠٤ ت
- سرد الآيات المنسوخة في القرآن الكريم ، وبيان الآيات التي
- نسختها ٢٠٥ ت
- إجماع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ٢١٠
- حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت
- المقدس وهو بمكة ٢١١
- حديث ابن عباس : أول ما نسخ الله تعالى من القرآن
- القبلة ٢١٣
- بيان أن تحرري القبلة فرض واجب على من عاينها ٢١٥

- مَنْ صَلَّى مِنْ غير اجتهاد للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل
جهتها في صلاته : أنه صلاته فاسدة ٢١٦
- من غابت عليه القبلة صلى مجتهدا ثم بان له أنه قد أخطأ ،
فإنه يعيد صلاته في الوقت ٢١٦
- مَنْ تَحَرَّى فَصَّلَى لغير القبلة أجزأه ٢١٧
- ٤٣٤ - عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ صلى ستة عشر
شعرا نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ٢١٨
- إجماع أهل السير أن القبلة حولت سنة اثنتين من الهجرة ٢١٩
- ٤٣٥ - قول الفاروق : ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢٢٠
- (٥) باب ماجاء في مسجد النبي ﷺ ٢٢٣-٢٤٢
- ٤٣٦ - حديث أبي هريرة : صلاة في مسجدي هذا خير
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ٢٢٣
- (٥) المسألة - ٢٣٩ - ثواب الصلاة في المسجد النبوي ٢٢٣ ت
- بيان أن حديث أبي هريرة روي عن النبي ﷺ من وجوه
كثيرة ٢٢٤
- الإجماع على صحة هذا الحديث والاختلاف في تأويله ٢٢٥
- حديث ابن الزبير : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة ... » ٢٢٦

- حديث عبد الله بن عدي في وقوف النبي ﷺ بالحزورة
وقوله : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى
الله ... » ٢٣١ ت
- حديث الفاروق: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف
صلاة فيما سواه ٢٣١ ت
- حديث الإمام علي : « إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في
الأرض » ٢٣١ ت
- حديث ابن مسعود : « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها
إلا المسجد الحرام » ٢٣١ ت
- ٤٣٧ - حديث : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة » ٢٣٢
- تأويل هذا الحديث ٢٣٤
- معني قوله ﷺ : « ومنبري علي حوضي » ٢٣٧
- الأحاديث المتواترة في حوض النبي ﷺ ، وبيان أن الإقرار
بها لازم ٢٣٨ ت
- (٦) باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٤٣-٢٥٦
- (*) المسألة - ٢٤١ - الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل
منها في غير المسجد كالبيت ٢٤٣ ت

٤٣٩ - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد

الله » ٢٤٤

- ذكر اختلاف الناقلين لهذا الحديث ٢٤٥

- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٢٤٦

٤٤٠ - حديث بسر بن سعيد : « إذا شهدت إحداكن صلاة

العشاء فلا تمسن طيبا » ٢٤٧

- بيان أن هذا الحديث مشهور مسند صحيح ٢٤٧

- حديث أبي هريرة : « لا تمنعوا إماء الله مساجد

الله... » ٢٤٧

٤٤١ - امرأة الفاروق كانت تستأذنه في الذهاب إلى

المسجد ٢٤٩

- ترجمة عائكة من الاستيعاب ٢٥٠

٤٤٢ - عن عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

النساء لمنعهن المساجد ٢٥١

- في هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول

الله ﷺ ٢٥٢

- ذكر حديث عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي

الصبح فينصرف النساء متلفعات ... » ٢٥٢

- قول أبى سعيد الخدرى : ما نفضنا أيدينا من قبر رسول الله
ﷺ حين دفناه حتى تغيرت قلوبنا ٢٥٢
- حديث : « لاتمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن » ٢٥٢
- صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها ٢٥٣
- حديث أبى هريرة : « صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم
لأجرها من صلاتها في بيتها ٢٥٣
- حديث عائشة : لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن
تصلي في حجرتها ٢٥٣ ت
- أقوال فقهاء الأمصار في شهود النساء الصلاة ٢٥٤
- قول أبى يوسف : لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات
كلها ، وأكره ذلك للشابة ٢٥٥

* * *

تم بحمد الله المجلد السابع من « الاستذكار »
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم